

أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

إطار مخاطر السوق لدى القطاع المصرفي في الدول العربية

إعداد
د. رامي يوسف عبيد



صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND



الجامعة العربية
Arab League

الرقم
150
2020

أمانة
مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

إطار مخاطر السوق لدى القطاع المصرفي في الدول العربية

إعداد
د. رامي يوسف عبيد

صندوق النقد العربي

2020



تقديم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سنوات، بدعوة أحد أصحاب المعالي والسعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصدر عن اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هذه اللجان والفرق. إضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصرفية التي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناسب أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. لذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسلة التي تتضمن الأوراق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان والصندوق حول القضايا النقدية والمصرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضايا. فالهدف الرئيسي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. نأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

والله ولي التوفيق،



عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي
المدير العام رئيس مجلس الإدارة

المحتويات

4	مقدمة
5	أولاً: إطار مخاطر السوق وفق مقررات بازل
19	ثانياً: التحليل النظري للعلاقة بين مخاطر السوق ومخاطر السيولة والأثر على إستقرار مصادر تمويل البنك
32	ثالثاً: دور مجلس إدارة البنك والإدارة التنفيذية في ضبط مخاطر السوق
35	رابعاً: منهجيات تقييم محفظة المتاجرة
38	خامساً: بعض الطرق المستخدمة للتنبؤ بمخاطر السوق
44	سادساً: تجارب الدول العربية فيما يخص إطار مخاطر السوق
45	أ- مفهوم مخاطر السوق والمخاطر التي تندرج ضمنها
49	ب- جهود المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تعزيز وعي القطاع المصرفي بمخاطر السوق
54	ج. أهم البيانات المرتبطة بمخاطر السوق المطلوب من البنوك توفيرها للبنك المركزي
57	د. محفظة المتاجرة لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
69	هـ. القوانين والأنظمة والتعليمات وإطار حوكمة مخاطر السوق
91	و. الطرق المستخدمة لقياس مخاطر السوق لدى القطاع المصرفي
93	ز. النسب والحدود الرقابية المتعلقة بمخاطر السوق
109	ح. معالجة مخاطر السوق ضمن التعليمات الأخرى
124	سابعاً: الاستنتاجات والتوصيات:
127	قائمة المصادر والمراجع:

مقدمة

بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، شهدت الصناعة المصرفية الكثير من التطورات والتغيرات نتيجة للتقدم التقني المتسارع، كذلك أبتكرت العديد من المنتجات المصرفية الجديدة، التي وضعت الصناعة المصرفية أمام المزيد من التحديات. فمن جهة تسعى البنوك لتعظيم أرباحها. من جهة أخرى، تسعى الصناعة المصرفية إلى تحديد وفهم المخاطر الناشئة عن هذه المنتجات وتقييمها لمحاولة الحد منها، حيث أصبحت الصناعة المصرفية عرضة للعديد من المخاطر في ظل التطور التقني الهائل، الأمر الذي قد يهدد سلامة واستقرار هذه البنوك، في حال لم تكن لديها إدارات كفؤة للمخاطر. لذلك، فإن منظومة إدارة المخاطر أصبحت تلقى اهتماماً منقطع النظير من السلطات الرقابية، حيث إن متانة البنك وسلامة مراكزه المالية، تنعكس بشكل إيجابي على النمو الاقتصادي وتعزز من الاستقرار المالي. فمن أبرز الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة، أن البنوك التي لديها إدارة مخاطر ضعيفة، فشلت في تحديد وضبط المخاطر، التي واجهت مؤسساتها المالية، الأمر الذي أدى إلى إفلاسها وانهارها، وعليه يُمكن إعتبار سياسة إدارة المخاطر لدى البنوك هي خط الدفاع الأول للبنك. وهنا لا بد من التنويه أن إدارة المخاطر يجب أن تحظى أيضاً باهتمام مجلس إدارة البنك، وذلك من خلال مراقبة فعالة لأدائها.

في هذا السياق، تُعتبر مخاطر السوق من المخاطر التي حازت على اهتمام متزايد من قبل كل من السلطات الرقابية وإدارات البنوك التجارية. ويُمكن تعريف مخاطر السوق بأنها الخسائر التي قد يتعرض لها البنك نتيجة احتفاظه بأي مراكز مالية داخل أو خارج الميزانية بسبب حدوث تغيرات في أسعار

السوق، ويندرج ضمن هذه المخاطر، مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أدوات الملكية، ومخاطر البضائع.

هنالك نوعين من مخاطر السوق، الأول يتعلق بمخاطر السوق العامة (General Market Risk)، وهي مخاطر الخسائر الناتجة عن التغير في المستوى العام لأسعار السوق أو أسعار الفائدة، والتي تؤثر على قيمة المراكز المالية المتعلقة بأسعار الفائدة، وأدوات الملكية، وأسعار الصرف والبضائع. أما النوع الثاني فهو يتمثل في المخاطر الخاصة (Specific Risk)، والذي ينتج عن تغير سعر الأداة المالية لأسباب مرتبطة بالجهة المصدرة، وبحيث تؤثر على أسعار الفائدة وأدوات الملكية الصادرة عن الجهة المصدرة. وتلعب إدارة المخاطر في البنك دوراً هاماً بإدارة المخاطر الناشئة عن التقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف الأجنبي الناشئة عن الاستثمارات التجارية والاستثمارات في الأسهم والسندات، حيث يجب على البنك متابعة تحركات الأسعار في السوق بشكل مستمر واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن حقوق جميع الأطراف.

أولاً: إطار مخاطر السوق وفق مقررات بازل

أ. الدعامة الأولى:

حظيت مخاطر السوق باهتمام واضح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث تضمنت الدعامة الأولى كيفية معالجة مخاطر السوق في المتطلبات الرقابية، وقد تم إصدار ورقة استشارية في عام 1995 تتضمن كيفية التعامل مع مخاطر السوق المرتبطة بالأنشطة التجارية في إطار متطلبات رأس المال. كما أشارت الورقة إلى تطرق ممارسة التقييم اليومي للموجودات والمطلوبات

عبر النماذج التي يتم معايرتها وفقاً لأسعار السوق السائدة باسم "Marking-to-Market"، ويشار إليها أحياناً بالقيمة العادلة. حيث يجب تطبيق القيمة العادلة على جميع الموجودات والمطلوبات المحتفظ بها لأغراض المتاجرة.

في هذا السياق، تم تقديم تكلفة رأس المال لمخاطر السوق المرتبطة بجميع البنود في دفتر التداول من خلال تعديل رأس المال. حيث تم وضع نهج موحد لتقييم تكلفة رأس المال لمخاطر السوق في تعديلات تمت في عام 1996. وقد تم تخصيص رأس المال بشكل منفصل من خلال النهج الموحد لكل من سندات الدين والأوراق المالية ومخاطر الصرف الأجنبي ومخاطر البضائع. يُمكن استخدام نهج داخلي قائم على نماذج إحصائية لمعالجة مخاطر السوق في رأس المال من قبل البنوك الكبيرة ذات العمليات المالية المعقدة، والتي تمتاز عادةً بإدارة مخاطر قوية. حيث تم استخدام مقياس القيمة المعرضة للمخاطر (VaR)، وذلك لمعالجة مخاطر السوق متطلبات رأس المال باستخدام الصيغة المحددة في تعديل عام 1996.

في هذا السياق، تم استخدام حساب مقياس القيمة المعرضة للمخاطر المطبق في النموذج الداخلي بأفق زمني لمدة عشرة أيام ومستوى ثقة بنسبة 99 في المائة، حيث تم معالجة مخاطر السوق ضمن متطلبات رأس المال على النحو التالي:

$$\text{Max}(VaR_{t-1}, m_c \times VaR_{avg}) + SRC$$

علماً أن:

VaR: القيمة المعرضة للمخاطر.

M_c: عامل المضاعف (The multiplicative factor).

SRC: رسوم المخاطر (Risk Charge).

t: اليوم.

إن المحاكاة التاريخية هي أكثر طرق حساب القيمة المعرضة للمخاطر شيوعاً، حيث يتم احتساب 99 في المائة من القيمة المعرضة للمخاطر في يوم واحد من قبل البنوك. وفقاً لتعديلات عام 1996، يُمكن حساب القيمة المعرضة للمخاطر البالغة 99 في المائة لمدة 10 أيام، على أنها ناتج $\sqrt{10}$ عند 99 في المائة من القيمة المعرضة للمخاطر ليوم واحد.

يتم حساب رأس المال باستخدام عامل مضاعف ضمن مستوى ثقة 99 في المائة من القيمة المعرضة للمخاطر، والتي يجب أن تكون متضمنة في النموذج الداخلي لرسوم المخاطر (SRC)، كما يجب أن يكون عامل المضاعف أكبر من 4 وأن لا يقل رأس المال الناتج عن 50 في المائة من رأس المال المعياري. بعد تنفيذ تعديل عام 1996، تم اعتماد أن يكون مجموع رأس مال مخاطر الائتمان يساوي 8 في المائة من الأصول المرجحة بالمخاطر، ورأس مال مخاطر السوق هو إجمالي رأس المال المطلوب للبنك الاحتفاظ به.

$$\text{Capital} = 0.08 \times (\text{Credit Risk RWA} = \text{Market Risk RWA})$$

في السياق نفسه، قامت اللجنة بتطوير ما يُسمى بالإختبار الرجعي (Back-Testing) بخصوص مخاطر السوق، يعتمد الاختبار الرجعي على مقارنة دورية لمقاييس القيمة المعرضة للخطر اليومية للبنك مع الربح أو الخسارة اليومية اللاحقة "نتيجة التداول". يتم في هذا الإختبار قياس القيمة المعرضة للخطر بحيث تكون أكبر من جميع نتائج التداول باستثناء جزء معين، حيث يتم تحديد هذا الجزء من خلال مستوى الثقة لمقياس القيمة المعرضة للخطر. إن مقارنة مقاييس المخاطرة بنتائج التداول يعني ببساطة أن البنك يحسب عدد المرات التي كانت فيها مقاييس المخاطرة أكبر من نتيجة التداول. يمكن بعد ذلك مقارنة الجزء المغطى فعلياً بالمستوى المقصود من التغطية لقياس أداء نموذج مخاطر البنك.

بمعنى آخر، يجب احتساب القيمة المعرضة للمخاطر بنسبة 99 في المائة لليوم الواحد من قبل البنك، ليتم اختبارها مرة أخرى على مدار الـ 250 يوماً السابقة كمتطلب وفق بازل I. عادةً ما يتم تحديد عامل المضاعف (MC) بأنه يساوي 3، وذلك في حالة كان عدد التوقعات في سياق الـ 250 يوماً السابقة أقل من 5.

ب. الدعامة الثانية:

فيما يخص الدعامة الثانية، وقبل تنفيذ القواعد الجديدة التي اقترحتها لجنة بازل في يونيو 1999، تم إجراء العديد من دراسات الأثر الكمي (QIS) لاختبار مدى ملاءمة وكفاية متطلبات احتساب رأس المال. فيما يتطرق تطوير آلية احتساب كفاية رأس المال، وحسب الطريقة الجديدة للاحتساب، يجب أن تتعكس مخاطر الائتمان للأطراف المقابلة (Counterparties) لحساب الحد

الأدنى لمتطلبات رأس المال في الدفتر المصرفي، في إطار الركيزة 1. بحيث يتم تحويل متطلبات رأس المال لمخاطر معينة حسب المعادلة التالية:

$$\text{Total Capital} = 0.08 \times (\text{Credit Risk RWA} + \text{Market Risk RWA} + \text{Operational Risk RWA})$$

من جانب آخر، تتم تغطية عمليات المراجعة الإشرافية والعمليات النوعية والكمية لإدارة المخاطر تحت الركيزة 2. حيث ينبغي على البنك التأكد من أن لديه إجراءات مناسبة لضمان الحفاظ على مستويات رأس المال ضمن المتطلبات الرقابية. علاوة على ذلك، يجب على السلطات الرقابية تشجيع البنوك على تطوير وتطبيق تقنيات إدارة المخاطر الأكثر ملاءمة وتقييمها. بالنسبة للركيزة الثالثة، يتعين على البنوك الإفصاح عن مزيد من المعلومات حول تخصيص رأس المال والمخاطر التي تتعرض لها. وبالتالي، يتم الضغط على البنوك لاتخاذ قرارات سليمة بشأن إدارة المخاطر، إذا كان لدى المساهمين والمستثمرين المحتملين المزيد من البيانات حول تلك القرارات.

ج. الدعامة الثالثة:

تواصل الاهتمام من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية بتطوير أساليب قياس مخاطر السوق، حيث أشار المبدأ الثاني والعشرون من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن اللجنة في عام 2012، إلى وجوب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن البنوك التجارية لديها إجراءات ملائمة لغدارة مخاطر السوق، مع الأخذ بالإعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق، والإقتصاد لديها، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق، ويشمل ذلك سياسات وإجراءات إحترازية، وذلك لتحديد

مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

تتطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية، من البنوك أن يكون لها عمليات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، بحيث تقدم نظرة شاملة عن التعرض لمخاطر السوق على مستوى البنك، وتتأكد السلطة الرقابية من توافق هذه الإجراءات مع قابلية البنك على تحمل المخاطر، وحجم المخاطر، والأهمية النظامية للبنك وقوة رأسماله، مع الأخذ في الاعتبار ظروف السوق، والظروف الاقتصادية الكلية، ومخاطر التدهور في سيولة الأسواق، وتبين بوضوح الأدوار والمسؤوليات لتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السوق.

كما يجب أن تتأكد السلطة الرقابية بأن استراتيجيات البنوك وسياساتها وإجراءاتها لإدارة مخاطر السوق مصادق عليها من مجالس إدارة البنوك، وأن المجالس تراقب الإدارة بطريقة تضمن تطبيق هذه السياسات والإجراءات على نحو فعال ومتكامل تماماً مع إجراءات الإدارة العامة للمخاطر.

في الإطار نفسه، يجب أن تتأكد السلطة الرقابية أن سياسات وإجراءات البنوك تؤسس بيئة مناسبة تسيطر على مخاطر السوق بشكل ملائم، وتشمل:

- وجود نظم معلوماتية فعالة، تضمن تحديد التعرض لمخاطر السوق بدقة وفي الوقت المناسب، وتجميعها ومتابعتها والإبلاغ عنها إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.
- وجود آلية لمتابعة الإستثناءات والإبلاغ عنها، بحيث تضمن إجراءات فورية على المستوى المناسب من إدارة البنك العليا أو مجلس إدارته، عند الضرورة.

- وجود ضوابط فعالة حول استخدام النماذج الجديدة لتحديد وقياس مخاطر السوق ووضع الحدود.
- وجود سياسات وإجراءات سليمة لتسجيل التعرضات في سجل المتاجرة.

من جانب آخر، أكدت المبادئ أعلاه، على ضرورة أن تتأكد السلطة الرقابية من أن هناك أنظمة وضوابط، لضمان أن المراكز المقيمة حسب السوق يعاد تقييمها بصورة دورية. وتتأكد أيضاً أنه يتم قيد كل العمليات في وقتها، وأن عملية التقييم تستخدم ممارسات حصيفة ومتسقة، ويتم التحقق أيضاً من أن الجهة التي تتأكد من مصداقية المعلومات المستقاة من السوق، هي وحدة مستقلة عن تلك المسؤولة عن أخذ المخاطر (أو في حالة غياب نماذج أسعار السوق، أو نماذج داخلية، أو نماذج مقبولة من الصناعة المعنية). وإلى الحد الذي يعتمد فيه البنك على النماذج لأغراض التقييم، فإنه يُطلب من البنك ضمان أن النموذج قد تم التحقق من صحته بواسطة وحدة مستقلة عن وحدات الأعمال ذات الصلة بالمخاطر. وتطلب السلطة الرقابية من البنوك وضع والحفاظ على سياسات وإجراءات للنظر في تعديلات التقييم للمراكز التي لا يمكن تقييمها بشكل احترافي، بما فيها المراكز التي تشهد تركزاً، والمراكز الأقل سيولة والمراكز التي شهدت تدهوراً في أسعارها. كما يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من حيادية البنوك لمستويات مناسبة من رأس المال و/أو من الإحتياطات لمواجهة الخسائر غير المتوقعة، وذلك في حالة وجود تغيير هام في التقييم الناتج عن عملية التسعير وفقاً للسوق. كما يجب أن تطلب السلطة الرقابية من البنوك تضمين التعرض لمخاطر السوق ضمن اختبارات الأوضاع الضاغطة لديها.

في هذا السياق، لا زال إطار مخاطر السوق يخضع للمراجعة والتعديل من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث قامت اللجنة بإصدار عدة إرشادات فيما يخص تعامل المصارف المركزية مع مخاطر السوق، كان آخرها ورقة "الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال فيما يخص مخاطر السوق (Minimum capital requirements for market risk)" التي صدرت بتاريخ 14 يناير 2019، تضمنت الورقة تنقيحات لطرق إحتساب مخاطر السوق وكيفية معالجتها ضمن متطلبات رأس المال، بالنسبة للطريقة المبسطة لإحتساب مخاطر السوق ومعالجتها ضمن متطلبات رأس المال، حيث يتم الإحتساب وفق المعادلة التالية:

$$Capital\ requirement = CR_{IRR} * SF_{IRR} + CR_{EQ} * SF_{EQ} + CR_{FX} * SF_{FX} + CR_{COMM} * SF_{COMM}$$

حيث: CR متطلبات رأس المال، SF: عامل التحجيم (Scaling Factor)، IRR: مخاطر أسعار الفائدة، EQ: مخاطر أسعار الأسهم، FX: مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية، COMM: مخاطر البضائع.

أما بخصوص الطريقة المعيارية (Standardized Approach)، فتعتمد هذه الطريقة التي تم تنقيحها أكثر من مرة، على إحتساب المخاطر وفقاً لمبدأ "الحساسية Sensitivities"، وهي تقديرات البنوك لمدى تغير قيم أدواتها المالية، عندما تتغير قيم القائمة المحددة لعوامل الخطر الأساسية، ويتم إستخدام الصيغة التالية لتجميع المخاطر بناء على مبدأ الحساسية:

$$K_b = \sqrt{\max(0, \sum_k WS_k^2 + \sum_k \sum_{k \neq l} \rho_{kl} WS_k WS_l)}$$

حيث:

K: المخاطر، b: مجموعة (الفئة) الأدوات المُراد قياس مخاطر ها، W: الأوزان الترجيحية للمخاطر، ρ : معامل الارتباط، S: درجة الحساسية. أما داخل كل فئة من المخاطر التي تم تصنيفها، فيتم استخدام الصيغة التالية:

$$\text{Delta (respectively vega)} = \sqrt{\sum_b K_b^2 + \sum_b \sum_{c \neq b} \gamma_{bc} S_b S_c}$$

حيث:

$S_b = \sum_k (WSk)$ وهي عوامل المخاطر في فئة الأدوات المالية b.
 $S_c = \sum_k (WSk)$ وهي عوامل المخاطر في فئة الأدوات المالية c.

فيما يخص إحتساب متطلبات رأس مال بناء على ما يُسمى بـ"مخاطر الانحناء" (Curvature Risk) وذلك لكل فئة من فئات المخاطر، فيتم استخدام الصيغ التالية لمحفظة البنك فيما يخص عامل الخطر (k)، على سبيل المثال:

$$\text{CVR}_k^+ = - \sum_i \{V_i(x_k^{RW(\text{Curvature})^+}) - V(x_k) - RW_k^{\text{Curvature}} \times S_{ik}\}$$

$$\text{CVR}_k^- = - \sum_i \{V_i(x_k^{RW(\text{Curvature})^-}) - V(x_k) + RW_k^{\text{Curvature}} \times S_{ik}\}$$

حيث:

CVR_k : هي مخاطر الإنحناء، i: أداة تخضع لمخاطر الإنحناء ومرتبطة بعالم الخطر (k)، X_k : المستوى الحالي لعامل الخطر (k)، $V(X_k)$: سعر الأداة (i) عند المستوى الحالي لعامل الخطر (k).

أما بالنسبة للمقدارين $V(X_k^{RW(Curvature)^+})$ و $V(X_k^{RW(Curvature)^-})$ فيعبران عن سعر الأداة (i) بعد التعرض لصدمة معينة للأعلى أو للأسفل على التوالي. أما داخل كل فئة، فيتم استخدام المعادلة التالية لإحتساب مخاطر الإنحناء:

$$K_b = \max(K_b^+, K_b^-),$$

$$\text{where } \begin{cases} K_b^+ = \sqrt{\max\left(0, \sum_k \max(CVR_k^+, 0)^2 + \sum_{l \neq k} \rho_{kl} CVR_k^+ CVR_l^+ \psi(CVR_k^+, CVR_l^+)\right)} \\ K_b^- = \sqrt{\max\left(0, \sum_k \max(CVR_k^-, 0)^2 + \sum_{l \neq k} \rho_{kl} CVR_k^- CVR_l^- \psi(CVR_k^-, CVR_l^-)\right)} \end{cases}$$

$$\text{Curvature risk} = \sqrt{\max\left(0, \sum_b K_b^2 + \sum_{c=b} \sum_b \gamma_{bc} S_b S_c \psi(S_b, S_c)\right)}$$

حيث $\psi = 0$ إذا كانت قيمة كل من CVR_k^+ و CVR_k^- سالبتين، و 1 في الحالات الأخرى.

من جانب آخر، يُطلب من البنوك أن تحسب التغير في قيمة أدواتها المالية، إذا كان هناك تحرك نقطة واحدة في أسعار الفائدة. يحدد المنهج الموحد لهذه المنهجية:

- أوزان المخاطر التي يجب تطبيقها على الحساسيات لكل قائمة من عوامل الخطر المحددة. حيث تُضاعف البنوك حساسيتها لعوامل الخطر من خلال أوزان المخاطر، وذلك في قيمة محفظة دفاتر التداول الخاصة بها.
- النهج الذي يجب أن تتبعه البنوك لتجميع التغيرات في تقييم عوامل الخطر على مستوى إجمالي هو أساس متطلبات رأس المال.

إن استخدام الحساسيات واستخدام مبدأ "التنوع" في حساب متطلبات رأس المال الإجمالي، تُعطي نتائج أفضل من منهجية الطريقة الداخلية (The internal models approach IMA)، التي تطرقت لها لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 2016، حيث إن المنهجية الموحدة تأخذ بالإعتبار درجة حساسية المخاطر. في هذا الإطار يتم في الطريقة المعيارية استخدام نموذج معد من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، يتم من خلاله قياس مخاطر السوق بكافة أشكالها، بشكل يأخذ بالإعتبار حجم مخاطر كل أداة، فعلى سبيل المثال تم تحديد وزن ترجيحي لكل أداة دين خاضعة لأسعار الفائدة بناء على مخاطرها، سواء كانت المخاطر خاصة أم عامة، وتكون هنالك متطلبات رأسمال يتم تحديدها من خلال إحتساب مخاطر السوق الخاصة ومخاطر السوق العامة، وبحيث يتم إيجاد حاصل ضرب مجموع متطلبات رأس المال لكل منهما على حده بـ 12.5.

في هذا السياق، دأبت العديد من السلطات الرقابية إلى إصدار تعليمات للبنوك التجارية التي تُمارس نشاطات يترتب عليها مخاطر مرتبطة بالتغيرات المحتملة في أسعار السوق، حيث تضمنت التعليمات الحد الأدنى من المتطلبات الإدارية والإشرافية، لمعالجة مخاطر السوق ضمن متطلبات رأس المال التنظيمي، وبشكل يأخذ بالإعتبار حجم المخاطر.

من جانب آخر، ألزمت العديد من المصارف المركزية جميع البنوك التجارية بتزويدها بسياسة خاصة بمحفظه المتاجرة (Trading Book Policy)، توضح بشكل محدد كافة النشاطات والمراكز المالية التي تندرج ضمن هذه المحفظه (سيتم التطرق لاحقاً لمتطلبات هذه السياسة بالتفصيل). حيث يجب

أن يتوفر لدى البنك سياسات وإجراءات حصيفة، لتقييم المراكز ضمن محفظة المتاجرة إضافة إلى وجود أنظمة فعالة لقياس وإدارة مخاطر السوق.

فيما يخص المنهج المعياري المستخدم لقياس مخاطر السوق، فيتم استخدام المناهج التي تم إعدادها من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث يتم فيها قياس مختلف مخاطر السوق على النحو التالي:

1. **مخاطر أسعار الفائدة:** هي مخاطر احتمالية الخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار الفوائد، التي قد تتعكس سلباً على قيمة المراكز في أدوات الدين المحتفظ بها من قبل البنك، حيث تتضمن أدوات الدين: السندات والأسناد، والأسهم الممتازة (Preferred Stocks)، والسندات والأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية بسعر محدد، وأذونات الخزينة، وأي أدوات مالية أخرى تشابه في سلوكها أدوات الدين. في هذا الإطار، يتم احتساب متطلبات رأس مال لتغطية مخاطر هذه الأدوات، سواء لتغطية المخاطر الخاصة لكل أداة (المراكز الطويلة أو القصيرة)، أو لتغطية مخاطر السوق العامة والتي يمتد من خلالها إجراء التقاص بين المراكز الطويلة والقصيرة.

- **المخاطر الخاصة:** تمثل الخسائر التي قد تظهر جراء التحركات المعاكسة في أسعار أي من الموجودات المالية بسبب مخاطر الائتمان (مصدر الأدوات)، حيث يتم احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر الخاصة لأسعار الفائدة، علماً أن العديد من المصارف المركزية بينت نوع الأوراق المالية المؤهلة ضمن هذه المخاطر، ومثال ذلك الأوراق المالية الصادرة عن منشآت القطاع العام وبنوك التنمية متعددة الأطراف، والأوراق المالية المصنفة بدرجة الاستثمار (Investment Grade) من قبل مؤسستي تصنيف على الأقل معترف بهما، والأوراق المالية

المصنفة بدرجة الاستثمار من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني معترف بها، ومن الممكن أن تكون غير مصنفة شريطة الحصول على موافقة المصرف المركزي.

- **المخاطر العامة:** تمثل مخاطر الخسائر التي يتعرض لها البنك، بسبب العوامل التي قد تؤثر في أسعار الفائدة السوقية، وبشكل يؤثر سلباً على قيمة الأدوات المالية، هذا ويتم عادةً اعتماد طريقة الاستحقاق (Maturity Method) لأغراض احتساب المخاطر العامة، والتي يتم فيها توزيع المراكز التي تتعرض لمخاطر سعر الفائدة على عدة فئات زمنية. في النهاية، يتم احتساب مخاطر السوق لهذه الأدوات من خلال حاصل ضرب رأس المال المطلوب بـ (12.5).

2. **قياس مخاطر أدوات الملكية:** وهي الخسائر التي قد يتعرض لها البنك بسبب حدوث تغيرات في أسعار أدوات الملكية المحتفظ بها (سواء كان بمراكز طويلة أو قصيرة) ويشمل ذلك على سبيل المثال: الأسهم العادية، والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم، ومؤشرات الأسهم العالمية، والأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية، وبعض أنواع المشتقات المالية، والمساهمات في الصناديق الاستثمارية، ويتم احتساب مخاطر السوق لأدوات الملكية وفق المخاطر الخاصة والمخاطر العامة من خلال تحديد المراكز القصيرة والطويلة وإجراء التقاص بين هذه المراكز، ومن ثم تحديد المركز الإجمالي لدى البنك وأخيراً تحديد رأس المال المطلوب لمواجهة المخاطر الخاصة والعامة والذي يمثل حاصل ضرب المركز الإجمالي في (8 في المائة)، وأخيراً احتساب رأس المال الإجمالي لمواجهة المخاطر

العامة والخاصة والذي يمثل ناتج جمع رأس المال اللازم لكل منها، ويتم احتساب مخاطر السوق لأدوات الملكية من خلال حاصل ضرب رأس المال المطلوب في (12.5).

3. **قياس مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية والذهب:** تمثل الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك نتيجة تقلبات أسعار العملات الأجنبية والذهب وذلك نتيجة لاحتفاظه بمراكز مفتوحة في هذه العملات سواء كانت طويلة أو قصيرة. لقياس هذه المخاطر يتم احتساب الفرق ما بين الموجودات والمطلوبات بالعملة الواحدة بما فيها الفوائد المستحقة، ونم ثم احتساب صافي المراكز الآجلة وصافي المراكز بالعملات الأجنبية، ويتم احتساب مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية والذهب وفق خطوات محددة لتحديد رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية والذهب وضرب الناتج في (8 في المائة)، وأخيراً يتم احتساب مخاطر السوق لأسعار صرف العملات الأجنبية والذهب من خلال حاصل ضرب رأس المال المطلوب بـ (12.5).

4. **قياس مخاطر البضائع:** هي الخسائر التي قد يتعرض لها البنك بسبب تغير أسعار البضائع المحتفظ بها ويشمل ذلك جميع البضائع التي يحتفظ بها بهدف المتاجرة، وغالباً يتم استخدام الطريقة المبسطة لاحتساب مخاطر البضائع من خلال احتساب صافي المراكز بالبضائع وذلك بجمع صافي المراكز الآتية وصافي المراكز الآجلة وفق طرق محددة، واحتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر البضائع.

5. **قياس مخاطر المشتقات:** هي الخسائر الناجمة عن احتفاظ البنك بعقود مشتقات للمتاجرة أو التحوط لأدوات متاجرة، وذلك نتيجة التغير المعاكس في أسعار الأدوات المالية ويتم اعتماد الطريقة المبسطة لاحتماب مخاطر السوق للمشتقات التي يقوم البنك بشرائها وذلك لغايات إحتساب رأس المال الواجب تخصيصه.

6. **قياس مخاطر الطرف المقابل (التسوية):** وهي المخاطر التي تنشأ عن عدم التزام الطرف المقابل بالتنفيذ ومن الأمثلة عليها اتفاقيات إعادة الشراء ومعكوسها، حيث يتم احتساب الفرق بين القيمة السوقية للأوراق المالية المباعة مع التعهد بإعادة شرائها أو الأوراق المالية المقرضة من جهة، والمبلغ المقترض من قبل البنك أو القيمة السوقية للضمانة المأخوذة من جهة أخرى (على أن يكون موجب).

ثانياً: التحليل النظري للعلاقة بين مخاطر السوق ومخاطر السيولة والأثر على إستقرار مصادر تمويل البنك

قامت العديد من الدراسات¹ بالتطرق إلى العلاقة بين مخاطر السوق ومخاطر السيولة، ذلك ضمن إطار تحليلي مبسط لتوضيح خصائص ترتيبات الوساطة المالية المؤثرة على قدرة المؤسسات المالية على الصمود خلال الأحداث الضاغطة. يبدأ الإطار النظري عادةً من خلال تحليل بنود الميزانية العمومية

¹ McCabe, P. E., M. Cipriani, M. Holscher, and A. Martin. (2012) "The Minimum Balance at Risk: A Proposal to Mitigate the Systemic Risks Posed by Money Market Funds." Federal Reserve Bank of New York Staff Reports, no. 564, July.
Perotti, E. 2010. "Systemic Liquidity Risk and Bankruptcy Exceptions." Duisenberg School of Finance Policy Papers, no. 8.

تكون على شكل إلتزام قصير الأجل، وإلتزام طويل الأجل، وأسهم. البنك يواجه نوعان من المخاطر: إنخفاض قيمة موجوداته و/أو قرار دائنيه ذوي الأجل القصير بعدم تأجيل دينهم (ودائعهم) للبنك، وهنا يبرز أثر مخاطر السوق على قيمة الموجودات وعلى قرار الدائنين، من المعروف أن إستقرار البنك يعتمد على خصائص الميزانية العمومية، مثل: الرافعة المالية، هيكل استحقاق ديون البنك، السيولة ومخاطر محفظة الموجودات، فعلى سبيل المثال، إن ارتفاع قيمة التسييل للموجودات المحفوفة بالمخاطر، ستجعل البنك بحاجة إلى تسييل نسبة بسيطة من الموجودات المحفوفة بالمخاطر في محفظته، لدفع ديون أصحاب الودائع قصيرة الأجل، الذين إختاروا عدم تأجيل ديونهم للبنك (أي سحب وداائعهم). وكنتيجة لذلك فإن قيمة التسييل الأعلى للموجودات المحفوفة بالمخاطر دائماً ستجعل البنك أكثر مرونة لسحوبات الدائنين.

من جانب آخر، إن زيادة هيكل الإستحقاق لإلتزامات البنك تجعله أكثر مرونة لمواجهة الصدمات، من خلال إنخفاض مرونة الإلتزامات قصيرة الأجل التي من الممكن أن يتم سحبها جراء أسباب متعددة، منها وجود مخاطر سوق مرتفعة، وعلى الرغم من ذلك فإن الإلتزامات طويلة الأجل عادةً تكون أكثر كلفة مقارنةً مع الإلتزامات قصيرة الأجل. بالمقابل، إن وجود محفظة أصول آمنة من الممكن أن يجعل البنك إما أكثر أو أقل عرضة للصدمات، ويعتمد ذلك على خصائص أخرى لميزانيته العمومية.

في هذا الإطار، إذا تم إفتراض وجود ثلاث فترات زمنية: 0, 1, 2، وبنك واحد فقط يمثل ترتيبات وساطة مالية، فيمكن تحديد عناصر الميزانية العمومية لهذا البنك على النحو التالي:

- في الفترة الزمنية $(t=0)$ ، لدى البنك ما قيمته (m) من الأصول السائلة الآمنة، و (y) من الأصول المحفوفة بالمخاطر طويلة الأجل، وذلك بين الفترتين $t=0$ و $t=1$ ، الأصول السائلة الآمنة تدر إجمالي عائدات (r_1) بين الفترتين 0 و 1، و (r_2) بين الفترتين $t=1$ و $t=2$ ، الأصول المحفوفة بالمخاطر تدر دخلاً عشوائياً وليكن (θ) ، وذلك إذا تم الاحتفاظ بهذه الأصول لدى البنك لغاية الفترة $(t=2)$ ، ولكن بدخل أقل وليكن $(\tau \theta)$ ، وذلك إذا تم تسهيل الأصول عندما $(t=1)$.
- إذا قام البنك بإستلام ودائع (s) كديون قصيرة الأجل تستحق عندما $(t=1)$ ، وودائع (ℓ) طويلة الأجل تستحق عندما $(t=2)$ ، ولتبسيط التحليل فإننا نفترض أن العائدات الموعودة على (s) هي نفس العائدات على الأصول السائلة، أي (r_1) بين الفترتين $t=0$ و $t=1$ ، و (r_2) بين الفترتين $t=1$ و $t=2$ ، أما العائدات الموعودة على (ℓ) فهي إجمالي الفوائد التي تحقق: $r_\ell > r_s$ خلال الفترتين $t=1$ و $t=2$ ، بالإضافة لذلك لدى البنك ما قيمته (e) من الأسهم، وبالتالي فإن الميزانية العمومية لدى البنك تصبح بالصيغة التالية:

المطلوبات	الموجودات
S	M
ℓ	Y
E	

في هذا السياق، في حال قرر العملاء أصحاب الودائع قصيرة الأجل سحب ودائعهم، نتيجة لإرتفاع مخاطر السوق عندما ($t=1$)، وذلك بعد ملاحظة القيمة المحققة من (θ)، وإذا كان البنك قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه جميع العملاء، فسيستطيع البنك دفع أي أموال متبقية عندما ($t=2$) لحاملي الأسهم. أما إذا كان البنك غير قادر على الوفاء بالتزاماته، فإنه يدخل بحالة الإفلاس، وبالتالي يفقد جزء من أصوله (φ) كتكاليف الإفلاس. ثم يتم توزيع الأصول المتبقية على الدائنين على أساس النسبة والتناسب. من الممكن استخدام الفرضيات التالية على قيم المعلمات كما يلي:

$$- \text{ الفرضية الأولى: } r_s < r_l < 1/\tau$$

هذا الافتراض يعني أنه لا شكل من أشكال التمويل -قصير أو طويل الأجل- يهيمن على الآخر بشكل كبير، بالتالي فإن ($1/\tau$) هي تكاليف دفع الديون قصيرة الأجل لحاملها والتي تم سحبها مبكراً، الأمر الذي يجبر البنك على تسهيل جزء من موجوداته، أما (r_s) هي تكلفة سداد أصحاب الودائع قصيرة الأجل، أما (r_l) فهي تكلفة سداد أصحاب الودائع طويلة الأجل، الفرضية الأولى تشير إلى أن الديون قصيرة الأجل أقل كلفة من الديون طويلة الأجل، إذا وإذا فقط تم تأجل سدادها ($rolled\ over$) أو لم يُجبر البنك بتسجيلها مبكراً.

$$- \text{ الفرضية الثانية: } \theta \leq 1$$

هذا الافتراض يعني أن دفع السحوبات المبكرة هو دائماً أقل كلفة من تسهيل الأصول المحفوفة بالمخاطر.

بشكل عام، إن البنك يعتبر مليء إذا كان بإمكانه الوفاء بكافة التزاماته في الفترتين أعلاه، وتعتمد ملاءة البنك على تحقيق العائد على أصوله، وكذلك

قرارات التأجيل المتعلقة بأصحاب الديون قصيرة الأجل (الودائع قصيرة الأجل)، ولتكن (α) تشير إلى جزء من الديون قصيرة الأجل التي لم يتم تأجيلها عندما ($t=1$).

في حال $\alpha s \leq m$ (أي حاصل ضرب قيمة الودائع التي لم يتم تأجيلها بقيمة المطلوبات قصيرة الأجل أقل من أو يساوي الأصول السائلة الآمنة)، فإن البنك يستطيع دفع جميع التزاماته من سيولته النقدية، أما إذا كانت $\alpha s > m$ فإن البنك لا يوجد لديه سيولة كافية ليفي بالمدفوعات المطلوبة، وبالتالي يجب عليه تسهيل بعض موجوداته طويلة الأجل. وعليه فإن قيمة الأصول المتبقية لدى البنك عندما ($t=2$) عندما $\alpha s \leq m$ تُعطى بالعلاقة التالية:

$$\theta y + rs(m - \alpha s)$$

في هذه الحالة، إن دفع أي وحدة نقدية إضافية عندما ($t=1$)، قد يخفض السيولة المتوفرة لدى البنك بمقدار وحدة واحدة، ويخفض قيمة الموجودات (r_s) عندما ($t=2$).

أما عندما $\alpha s \geq m$ ، فإن دفع أي دولار إضافي، يتطلب تسهيل (τ) وحدة من الموجودات طويلة الأجل، مما يخفض قيمة موجودات البنك بمقدار ($1/\tau$) عندما ($t=2$)، وفي هذه الحالة، فإن قيمة الأصول المستحقة المتبقية للبنك عندما ($t=2$) تُعطى بالعلاقة التالية:

$$\theta \left(y - \frac{\alpha s - m}{\tau} \right)$$

وهنا يمكن الجمع بين المقدارين أعلاه، من خلال تعريف التكلفة الحدية (α) للأموال المستخدمة عندما ($t=2$)، لإجراء الدفعات عندما ($t=1$)، كما يلي:

$$\chi(\alpha) = \begin{cases} rs & , \alpha < \frac{m}{s} \\ 1 / \tau & , \alpha \geq \frac{m}{s} \end{cases}$$

أما قيمة أصول البنك المتبقية المستحقة عندما ($t=2$)، يمكن كتابتها لأي قيمة (α):

$$\theta y + \chi(\alpha)(m - \alpha s)$$

في حال كانت قيمة المعادلة السابقة سالبة، فإن البنك يواجه إفساراً، ولا يستطيع الإيفاء بالتزاماته العاجلة إلا عند تسييل موجودات، في حال الإلتزامات قصيرة الأجل، فإن أصحاب هذه الإلتزامات الذين سحبوا أموالهم عندما ($t=1$) في انتظار حصولهم على حصة تناسبية من قيمة تسييل موجودات البنك، في حين يحصل كل أصحاب الإلتزامات الأخرى على صفر. أما في حال كانت قيمة المعادلة موجبة، فإن أصحاب الإلتزامات قصيرة الأجل الذين سحبوا أموالهم عندما ($t=1$)، سيستلمون كامل ودائعهم مع بقاء المركز المالي للبنك مليء عند ($t=2$)، لكن ذلك يكون في حال كانت قيمة الأصول المتبقية أكبر من ديون البنك (الإلتزامات) المتبقية، كما يلي:

$$\theta y + \chi(\alpha)(m - \alpha s) \geq (1 - \alpha)sr_s + \ell r_\ell$$

في هذا الإطار، يجب ملاحظة أن ملاءة البنك عندما ($t=2$)، تكون جيدة أيضاً، وعليه يمكن إعادة كتابة المعادلة السابقة كما يلي:

$$\theta \geq \frac{srs + \ell r_\ell + [\chi(\alpha) - rs]\alpha s - \chi(\alpha)m}{y} \equiv \theta(\alpha)$$

إن قيمة $\theta(\alpha)$ تحدد الحد الأدنى من العائدات على الموجودات المحفوفة بالمخاطر، التي يحتاجها البنك ليصبح مليء، والمشروطة بسحب جزء (α) من قبل أصحاب الودائع قصيرة الأجل، وتأجيل الجزء المتبقي $(1-\alpha)$ ، أي عند $\alpha s \leq m$ ، فإن قيمة حد الملاءة (cutoff) تبسط كالتالي:

$$\theta(\alpha) = \frac{srs + \ell r \ell - mrs}{y} \equiv \underline{\theta}$$

في هذا الإطار، عندما لا يوجد أصول طويلة الأجل مسيلة عندما $(t=1)$ ، فإن ملاءة البنك تعتمد فقط على قيمة الموجودات والإلتزامات عندما $(t=2)$. وهنا تكون قيمة (α) لا تقود لحدوث صعوبات للبنك، لأن أي سحب إضافي عندما $(t=1)$ ، تخفض قيمة موجودات ومطلوبات البنك بنفس القيمة. أي عندما $\alpha s > m$ ، فإن قيمة حد الملاءة ستصبح:

$$\theta(\alpha) = \frac{srs + \ell r \ell + [1/\tau - rs]\alpha s - (1/\tau)m}{y} \equiv \theta^*(\alpha)$$

في هذه الحالة، إن قيمة $\theta^*(\alpha)$ تتزايد في (α) ، أي أن أي سحب إضافي عندما $(t=1)$ ، سيؤدي إلى خفض قيمة موجودات البنك بشكل أكبر من خفض قيمة المطلوبات، وكنتيجة فإن تحقيق عائدات أعلى على الموجودات طويلة الأجل يتطلب الحفاظ على الملاءة، وعليه إذا سحب دانتو الأجل القصير أموالهم، فستصبح القيمة كما يلي:

$$\theta(1) = \frac{srs + \ell r \ell - mrs}{y} \equiv \bar{\theta}$$

إذا كان العائد المتوقع (θ) أكبر من ($\bar{\theta}$) فإن البنك سيكون مليء عندما ($t=2$)، بغض النظر عن إجراءات أصحاب الإلتزامات قصيرة الأجل عندما ($t=1$).

في ضوء ما تقدم، إن انعكاس مخاطر السوق على إستقرار مصادر تمويل البنك يعتمد على قيم (α) و(θ)، التي تُبقي البنك مليء، أي أنه في الأحداث الضاغطة ستكون ملاءة البنك محددة بأربعة خيارات كما يلي³:

حالة (1): البنك غير مليء بشكل جوهري (Fundamentally Insolvent): إذا كانت (θ) أقل من ($\bar{\theta}$)، فإن العائد على الأصول المحفوفة بالمخاطر سيكون منخفض جداً، مما يعني أن البنك غير مليء، بغض النظر عن حجم أصحاب الإلتزامات قصيرة الأجل الذين قاموا بتأجيل مطالباتهم.


حالة (2): البنك مليء بشكل مشروط (Conditionally Solvent): إذا كانت قيمة (θ) بين ($\bar{\theta}$) و(θ)، فإن البنك سيصمد إذا قام عدد كافٍ من أصحاب الديون القصيرة بتأجيل مطالباتهم، لكنه سيفشل في حال من قام بذلك عدد قليل، وهذا يعني أن بقاؤه مليوناً يعتمد على قرارات تأجيل أصحاب الديون قصيرة الأجل.

حالة (3): البنك غير مليء بشكل مشروط (Conditionally Insolvent): في هذه الحالة، يكون البنك غير مليء بشكل مشروط، وذلك يعتمد على قيم (α) و(θ).

³ Thomas, E., Todd, K., James M., and Tanju Y. (2014). "Stability of Funding Models: An Analytical Framework". Economic Policy Review, 1(20).

حالة (4): البنك مليء بشكل جوهري (Fundamentally Solvent): عندما تكون قيمة $\theta < \bar{\theta}$ ، فإن البنك مليء بغض النظر عن قرارات أصحاب الديون قصيرة الأجل.

شكل (1): أثر مخاطر السوق وسلوك عملاء البنوك على ملاءة البنك



Source: Thomas, E., Todd, K., James M., and Tanju Y. (2014). "Stability of Funding Models: An Analytical Framework". Economic Policy Review, 1(20).

فيما يخص الصناديق الإستثمارية، فإنها تجذب بشكل كبير المستثمرين المتحفظين (كارهي المخاطر)، التزاماتهم تكون غالباً قصيرة الأجل، لذا فإن قيمة $s=I$ ، في جانب الموجودات يكون لديهم غالباً موجودات آمنة، وبالتالي فإن جانب الموجودات من الميزانية العمومية، قد يكون فيها قيمة كبيرة من (m) وقيمة صغيرة نسبياً من (r) ، وهناك ميزة أساسية لهذه الصناديق.

في هذا السياق، نستطيع إيجاد قيمة حد كسر الإستثمار "breaks the buck" (θ) ، نفترض أن نسبة (α) هي القيمة التي قام العملاء باستردادها عندما

بينما القيمة المتبقية هي $(1 - \alpha)$ عندما $(t=2)$ ، يستطيع الصندوق الدفع لجميع الدائنين وحدة نقدية واحدة، دون أن يؤدي ذلك إلى كسر الإستثمار، وذلك عندما:

$$\theta y + \chi(\alpha)(m - \alpha) \geq 1 - \alpha$$

هنا يجب ملاحظة أن الاختلاف بين هذه الحالة وبين قيد الملاءة عندما لا تقوم الصناديق بكسر الإستثمار، ويكون باستطاعتها الدفع لجميع الدائنين بإجمالي عائدات أقل من وحدة نقدية واحدة، بينما البنك يجب أن يدفع الفائدة المتفق عليها للدائنين ليبقى مليوناً، وهذا يُعطي:

$$\theta \geq \frac{(1 - \alpha) - \chi(\alpha)(m - \alpha)}{y} = \theta * (\alpha)$$

إذا كان $m \geq \alpha$ ، فإن الصندوق يستطيع دفع جميع الإلتزامات المبكرة من سيولته المتوفرة، وعليه فإن $r_s = \chi(\alpha)$ لكل $\alpha > m$ ، هنا لن يكون لدى الصندوق سيولة كافية للإلتزامات المبكرة ويحتاج لتسييل بعض موجوداته المحفوفة بالمخاطر، لذا فإن $\chi(\alpha) = 1/\tau$ ، وهنا نستطيع الحصول على العلاقة التالية:

$$\theta * (\alpha) = \begin{cases} \frac{(1-\alpha)-rs(m-\alpha)}{y} = & , m \geq \alpha \geq 0 \\ \frac{(1-\alpha)-1/\tau(m-\alpha)}{y} & , 1 \geq \alpha > m \end{cases}$$

تجدر الإشارة إلى أنه في حال قام جميع الدائنين باسترداد ديونهم عندما $(t=1)$ ، فإنه عندما $(\alpha = 1)$ ستكون $1/\tau = \bar{\theta}$ ، وإذا كانت العائدات المحققة من الموجودات المحفوفة بالمخاطر ليست كافية بشكل كبير، أي أن

$\bar{\theta} \geq \theta$ ، فإن الصندوق لن يكسر الإستثمار عندما $(t=2)$ ، وذلك وفقاً لردود أفعال الدائنين المتخذة عندما $(t=1)$.

في هذا السياق، تُعتبر الصناديق الإستثمارية الأكثر إستقراراً من وجهة نظر المستثمرين، لكن خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة فإن الصندوق الإحتياطي (*The reserve Primary Fund*) كسر الإستثمار بعد فشل بنك ليمان، وهذا بالمقابل أثر على الأسواق المالية بشكل ملحوظ. بعد ذلك أصبح هناك مقترحات إصلاحية لتعزيز إستقرار الصناديق الإستثمارية، قام *(McCabe, 2012)* بتطوير مقترح إصلاحي لهذه الصناديق أسماه "الحد الأدنى للرصيد عند المخاطر *minimum balance at risk*"، والمقترح يتضمن أن الدائنين بإمكانهم إسترداد نسبة فقط من أموالهم تبلغ $(1-\mu)$ من الإلتزامات المبكرة، والجزء المتبقي (μ) سيكون كإلتزام دين عندما $(t=2)$ (أو التزامات أسهم كما سيتم تحليله في هذا البند)، وفي هذه الحالة فإن الميزانية العمومية للصندوق ستكون كما يلي:

المطلوبات	الموجودات
$S=1-\mu$	m
$\ell = \mu$	y
$e=0$	

عندما $(t=1)$ ، فإن السحوبات ستكون $\alpha(1-\mu)$ ، وعندما $(t=2)$ ، فإن الدائنين الذين قاموا بإسترداد جزء من ديونهم عندما $(t=1)$ ، يمتلكون في هذه الفترة $(\ell j = \alpha\mu)$ ، حيث تمثل (ℓj) الديون الصغيرة (*junior debt*)، أما الدائنين الذين لم يقوموا بإسترداد ديونهم عندما $(t=1)$ ، فإنهم يمتلكون ℓs

$(1 - \alpha)$ ، حيث إن (ℓs) تمثل دين كبير (senior debt)، والميزانية العمومية للصندوق ستكون كما يلي بعد قرار السحوبات عندما $(t=1)$:

المطلوبات	الموجودات
$S = \alpha (1 - \mu)$	m
$\ell s = (1 - \alpha)$	y
$\ell j = \alpha \mu$	
$e = 0$	

من ناحية أخرى، إن الصندوق لن يكسر الإستثمار عندما $(t=2)$ ، إذا وإذا فقط كان يستطيع دفع عائدات (وحدة نقدية واحدة) لجميع الدائنين، عندما:

$$\theta y + \chi(\alpha)(m - \alpha(1 - \mu)) \geq \alpha \mu + 1 - \alpha$$

$$\theta^*_R(\alpha) = \frac{\alpha \mu + 1 - \alpha - \chi(\alpha)(m - \alpha(1 - \mu))}{y}$$

إذا كانت $m \geq \alpha(1 - \mu)$ ، فإن الصندوق يستطيع دفع جميع الالتزامات المبكرة من السيولة المتوفرة لديه، لذا فإن الصندوق سيحتاج لتسييل بعض الموجودات المحفوفة بالمخاطر، أي أن $\chi(\alpha) = 1/\tau$ ، بالتالي نستطيع الحصول على المعادلة التالية:

$$\theta^*_R(\alpha) = \begin{cases} \frac{\alpha \mu + 1 - \alpha - \tau(m - \alpha(1 - \mu))}{y} & , \frac{m}{1 - \mu} \geq \alpha \geq 0 \\ \frac{\alpha \mu + 1 - \alpha - 1/\tau(m - \alpha(1 - \mu))}{y} & , 1 \geq \alpha > \frac{m}{1 - \mu} \end{cases}$$

في حال قام العملاء بإستبدال الأسهم مقابل الديون الصغيرة، فسيقوم الدائنون بإسترداد ديونهم عندما ($t=1$)، من خلال جعلهم حاملين أسهم، وذلك بدلاً من جعلهم حاملين أسهم صغيرة عندما ($t=2$)، في هذه الحالة ستكون الميزانية العمومية كما يلي بعد قرار السحوبات:

المطلوبات	الموجودات
$S = \alpha (1 - \mu)$	m
$\ell = (1 - \alpha)$	y
$e = \alpha \mu$	

لذا فإن السحوبات عندما ($t=1$)، ستساعد في خلق هامش أسهم وقائي والذي بدوره سيصعب على الصندوق كسر الإستثمار، والصندوق لن يقوم بكسر الإستثمار عندما ($t=2$)، إلا في حال:

$$\theta \geq \theta^*_{\epsilon}(\alpha) = \frac{1 - \alpha - \chi(\alpha)(m - \alpha(1 - \mu))}{y}$$

يجب ملاحظة أنه في حال كانت $m \geq \alpha(1 - \mu)$ ، فإن الصندوق يستطيع دفع جميع إلتزاماته المبكرة من سيولته المتوفرة، لذا فإن $\chi(\alpha) = rs$ عندما $m > \alpha(1 - \mu)$ ، والصندوق سيحتاج لتسييل بعض الموجودات المحفوفة بالمخاطر أي أن $\chi(\alpha) = 1/\tau$ ، وهنا نستطيع الحصول على الإقتران التالي:

$$\theta^*_{\epsilon}(\alpha) = \begin{cases} \frac{1 - \alpha - rs(m - \alpha(1 - \mu))}{y} & , \frac{m}{1 - \mu} \geq \alpha \geq 0 \\ \frac{1 - \alpha - 1/\tau(m - \alpha(1 - \mu))}{y} & , 1 \geq \alpha > \frac{m}{1 - \mu} \end{cases}$$

في هذا السياق، إن الفرق المهم بين هذا المقترح وبين المقترح الأول (عندما يقوم الدائنون بإسترداد ديونهم عندما $t=1$) ويصبحون حاملين لأسهم صغيرة عندما $t=2$)، هو أنه في هذه الحالة ستكون السحوبات مبكرة وتولد هامش من الأسهم، لذا لن يتم كسر الإستثمار بشكل موسع.

في ضوء ما تقدم، يتضح لنا أهمية أثر إستقرار السوق على سلوك عملاء القطاع المالي والتأثير على قراراتهم، حيث إن سلوك المدخرين والمستثمرين يتصف بحساسية عالية تجاه حالة اللائقين أو تقلبات السوق، وهذا بدوره ينعكس على إستقرارية مصادر تمويل القطاع المالي وسيولته، وعليه ينبغي على القطاع المالي تعزيز إطار مخاطر السوق لديه بشكل مستمر، حيث إن تقلبات السوق قد تظهر فجأة وتنعكس بشكل سريع على النظام المالي، لذا ينبغي على القطاع المالي متابعة تطورات الأسواق وتطوير أنظمة الإنذار المبكر لديه، بشكل يأخذ بالإعتبار جانب التنبؤ بأثر مخاطر السوق على سيولته، إضافةً إلى تضمين إختبارات الأوضاع الضاغطة بسيناريوهات تشمل فرضيات متدرجة الشدة بخصوص مخاطر السوق.

ثالثاً: دور مجلس إدارة البنك والإدارة التنفيذية في ضبط مخاطر السوق

يجب أن تهدف رؤية إدارة المخاطر لدى البنك بشكل عام، إلى إنشاء إطار عمل متكامل على مستوى البنك بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإدارة المخاطر والإمتثال، فضلاً عن الدور المستقل للتدقيق الداخلي. ويقع على عاتق مجلس الإدارة، إعتداد إستراتيجية إدارة المخاطر ومراقبة تنفيذها، بحيث تتضمن مستوى المخاطر المقبولة وضمن عدم تعرض البنك لمخاطر مرتفعة، كما يجب التأكد من وجود أدوات قادرة على قياس المخاطر وتحديدتها وضبطها ومراقبتها.

شكل (2): هيكل إدارة المخاطر في البنوك التجارية

مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه الإدارة التنفيذية (إعتماد سياسة إدارة المخاطر من قبل مجلس الإدارة ومراقبة وإدارة جميع الأطراف)		
التدقيق الداخلي (التحقق من الإمتثال لسياسة البنك الداخلية والمعايير والتشريعات الدولية ذات العلاقة) والتأكد من فاعلية السياسات والإجراءات والأدوات المستخدمة لإدارة المخاطر وضمان تحقيقها للأغراض التي وضعت من أجلها	إدارة المخاطر والإمتثال (تصميم ومراقبة حدود المخاطر وإطار العمل المتعلق به ضمن السياسات المعتمدة)	العمليات الرئيسية والمساعدة (القيام بالمهام ضمن الضوابط المحددة)

المصدر: صندوق النقد العربي

أما فيما يخص إطار مخاطر السوق، والتي تُعتبر جزء لا يتجزأ من إدارة المخاطر الكلية على مستوى البنك، فيجب أن تتوفر لدى البنك سياسة خاصة بمحفظة المتاجرة (Trading Book Policy)، تتضمن كافة العمليات والمراكز المالية التي تدرج ضمنها، كما يجب أن تكون لدى البنك سياسات وإجراءات لتقييم المراكز المالية ضمن هذه المحفظة، مع أهمية وجود أدوات وأنظمة كفوة لقياس وإدارة مخاطر السوق.

تتكون محفظة المتاجرة من: المراكز في الأدوات المالية والبضائع والمشتقات، والأدوات خارج الميزانية المحتفظ بها بهدف المتاجرة أو بهدف التحوط لمكونات أخرى ضمن نفس المحفظة، ويجب أن تشمل سياسة محفظة المتاجرة

منهجية التقييم لمراكز محفظة المتاجرة، كما يجب أن تخضع السياسة لمراجعة دورية. ويلعب كل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية دوراً هاماً في تعزيز قدرة البنك على التعامل مع المخاطر المحتملة، وتكمن أهمية دور المجلس في اعتماد الإستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخاطر بشكل عام وبمخاطر السوق بشكل خاص، فيما تقوم الإدارة التنفيذية باتخاذ كافة السبل الضرورية لمراقبة وضبط هذه المخاطر، كما على مجلس الإدارة التحقق بشكل مستمر من وجود أنظمة كافية وفعالة لدى البنك لتحديد وقياس وضبط ومراقبة مخاطر السوق مع الأخذ بالإعتبار جانب تحديد المسؤوليات وفصل المهام وعدم تضارب المصالح، إضافةً لذلك فإن إدارة البنك هي المسؤولة في المقام الأول عن مراقبتها والسيطرة عليها، حيث يجب على الإدارة أن تضع الحدود الحصيفة للمخاطر فيما يتعلق بقدراتها المالية ودرجة إدارة المخاطر لها، ويجب على الإدارة أن تراقب بحرص وبشكل روتيني هذه الحدود واتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا كان هناك مخاطر تهدد الوضع المالي للبنك، ومع ذلك إذا كانت الإدارة غير قادرة على الحد من مخاطر السوق المفرطة قد تكون هناك حاجة للعمل الرقابي، وفي هذه الحالة يجوز للمصارف المركزية أن يعالج ليس فقط التعرض المفرط ولكن ضعف إدارة المخاطر والرقابة المتراخية التي سمحت بتطور الإفراط في المخاطرة.

على مجلس الإدارة اعتماد الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمخاطر السوق والتأكد من أن الإدارة التنفيذية تتخذ كافة الخطوات الضرورية لمراقبة وضبط هذه المخاطر. كما تبرز أهمية قيام مجلس الإدارة بالتأكد من التزام البنك بمتطلبات كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر السوق بشكل مستمر.

رابعاً: منهجيات تقييم محفظة المتاجرة

كما ذكرنا سابقاً، تتكون محفظة المتاجرة من المراكز في الأدوات المالية والبضائع والمشتقات، والأدوات خارج الميزانية المحتفظ بها إما بنية المتاجرة أو بغرض التحوط لمكونات أخرى ضمن محفظة المتاجرة، علماً بأن المراكز المتخذة بنية المتاجرة هي تلك التي ينطبق عليها عدة شروط نذكر منها:

1. أن يكون محتفظ بها بهدف إعادة بيعها في الأجل القصير (أي مدة لا تزيد عن 90 يوم).
2. أن يكون محتفظ بها بنية الاستفادة من الفروقات الفعلية و/أو المتوقعة في الأجل القصير بين أسعار الشراء وأسعار البيع أو تغيرات أسعار الفائدة أو التغيرات في مدخلات السوق.
3. أن تكون ناتجة عن عمليات الوساطة (Brokerage) وصناعة السوق.

من الجدير ذكره، أن العديد من المصارف المركزية دأبت بالزام البنوك التجارية بوضع استراتيجية تداول واضحة وموثقة للمراكز، والأدوات المالية والمحافظ بحيث تكون مقرة من الإدارة التنفيذية. كما يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات واضحة لإدارة المراكز والتي تضمن وجود وحدة متاجرة (Trading Desk) تتناط بها مسؤولية إدارة المراكز، ومراقبة مدى ملاءمة السقوف المحددة للمراكز، وتفويض صلاحيات للمتعاملين (Dealers) بما يمكنهم من إدارة المراكز ضمن السقوف المحددة في الاستراتيجية المعتمدة. وتقييم المراكز بشكل يومي اعتماداً على الأسعار السوقية (Marked to Market) وفي حال تقييمها اعتماداً على نماذج التقييم

(Marked to Model) فيجب تقييم المتغيرات المستخدمة في النماذج على أساس يومي.

من جانب آخر، يجب على البنك إدراج اتفاقيات إعادة الشراء ضمن محفظة المتاجرة لغايات احتساب كفاية رأس المال، وذلك حسب ما هو معتمد ضمن سياسة محفظة المتاجرة، وهنا تبرز أهمية دور دائرة التدقيق الداخلي من التأكد من إستيفاء محفظة المتاجرة لكافة الشروط الواردة في تعليمات المصرف المركزي.

في هذا الإطار، هناك عدة منهجيات مستخدمة لتقييم محفظة المتاجرة، أبرزها ما يلي:

أ. منهجية التقييم حسب الأسعار السوقية، وفي هذا النوع يتم تقييم المراكز على الأقل يومياً حسب سعر الإغلاق اليومي من المصادر الرسمية المعتمدة (جدول 1).

ب. منهجية التقييم حسب نماذج التسعير، حيث يستخدم هذا النوع في حال تعذر التقييم حسب الأسعار السوقية، وفي حال استخدام هذه المنهجية، يجب على يكون الأسلوب المتبع ذو مصداقية مع الأخذ بالإعتبار وعي الإدارة العليا بأن هذه المنهجية تستند إلى إحصائية أعلى من عدم اليقين. وعند استخدام النماذج الإحصائية في هذه المنهجية يجب أن يتوفر لدى معدو هذه النماذج الخبرة والفنيات المناسبين، لتعزيز قوة النماذج المعتمدة، يجب على البنك توفير برامج آلية، وأن تكون النماذج مبنية على فرضيات منطقية، وأن يتوفر لدى موظفو إدارة المخاطر الدراية الكافية بكيفية قراءة هذه النماذج وعكس مخرجاتها

على التقييم. ومن الأهمية بمكان إخضاع هذه النماذج إلى مراجعة دورية لتحديد دقة أدائها، وذلك من خلال مقارنة المخرجات مع النتائج الفعلية للمتغيرات، من الممكن استخدام تحليل الأرباح والخسائر لأغراض المقارنة بين مخرجات النموذج والنتائج الفعلية (جدول 2).

من جانب آخر، لا بد من التأكيد على أهمية التحقق المستقل من الأسعار، حيث يجب أن يكون هناك مراجعة دورية (من الممكن أن تكون شهرية) من طرف مستقل للتأكد من دقة أسعار السوق أو مدخلات النموذج.

جدول رقم (1): تقييم الموجودات المالية من خلال قائمة الدخل الشامل

اسم الشركة المستثمر فيها (1)	عدد الأسهم (2)	القيمة الدفترية حسب سجلات البنك (3)	السعر السوقي للأداة* (4)	القيمة السوقية (4)* (2)=(5)	الربح (الخسارة) (3)-(5)=(6)
المجموع					

* في حال عدم توفر أسعار سوقية للأدوات المالية فيتم الاعتماد على القيمة الدفترية للأداة بناءً على أحدث بيانات مالية مدققة للشركة المستثمر فيها وعلى ألا يتجاوز تاريخ هذه البيانات سنتين.

جدول رقم (2): تقييم الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة

اسم الجهة المستثمر فيها (1)	عدد السندات (2)	القيمة الدفترية حسب سجلات البنك (3)	القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة المخصصة بسعر الفائدة الفعلي* (4)	التدني (3)-(4)=(5)	معامل الخسارة (3)/(5) = (6)
المجموع					

تحتسب في حال كان هناك مؤشرات للتدني في قيمة السندات.

من جانب آخر، لا بد من التطرق إلى عدة جوانب يجب أخذها في الاعتبار فيما يخص تقييم محفظة المتاجرة، حيث يجب على البنك التحقق بشكل مستمر، من صحة وموثوقية الفرضيات والمتغيرات الرئيسية المستخدمة في نماذج التقييم، كذلك يجب أن يتم إخضاع سياسة المتاجرة للمراجعة الدورية، والتحقق من مدى وجود محددات قانونية أو تشغيلية تعيق قدرة البنك على التسييل الفوري أو التحوط لهذه المراكز أو التعرضات الائتمانية.

خامساً: بعض الطرق المستخدمة للتنبؤ بمخاطر السوق

سنطرق في هذا البند إلى بعض الطرق الهامة المستخدمة لقياس مخاطر السوق، وذلك بشكل مختصر:

1. تحليل المحفظة المعياري (The standard portfolio analysis) (SPAN)

حيث يتم استخدام تحليل المحفظة المعياري لتحديد مخاطر الخيارات، بهدف تحديد متطلبات هامش الأمان. أي بمعنى تحديد التغيرات في قيم الموجودات المالية بسبب سلسلة من السيناريوهات التي تعكس خسائر الموجودات المالية وتحديد الهامش وفقاً لذلك.

2. تحليل القيمة عند المخاطرة (Value-at-Risk VaR)

تعتبر هذه الأداة من أهم مقاييس المخاطر المستخدمة في إدارة المخاطر، وتستخدم لقياس أقصى خسارة محتملة عند مستوى ثقة معين خلال فترة زمنية محددة أو هي الخسارة التي تقل عن قيمة مستهدفة خلال فترة زمنية معينة واحتمال تحققه. وكلما زادت قيمة (VaR) زادت المخاطرة ويحدد (VaR) أقصى خسارة بقيمة رقمية والتي يتم تجاوزها باحتمالية (1-a).

$$\text{VaR}_\alpha(X) = \min \{x \mid P(X \leq x) \geq \alpha\}.$$

حيث X متغير المخاطرة عند $\alpha \in (0, 1)$

وعندما تكون العلاقات خطية بين عوامل المخاطرة وقيمة الموجودات، فيُفترض أن توزيع العوائد طبيعي، ويقوم الأسلوب على احتساب معلمات أساسية يتضمنها النموذج الآتي:

$$(\text{VaR} = Z_\alpha * \delta * T * V)$$

حيث:

Z_α : قيمة التوزيع الطبيعي عند مستوى ثقة معين

δ : الانحراف المعياري للعوائد

T : الزمن

V : قيمة الموجودات الحالية.

3. نموذج أقصى خسارة (Maximum Loss ML)

يمثل مقياس أقصى خسارة الفرق بين أدنى قيمة للموجودات أو المحفظة والقيمة الحالية لها، عند مستوى سيناريوهات ممكنة ضمن مستوى ثقة معين. وحسب الصيغة الرياضية التالية:

$$\text{MLP} = \text{Max } P(r_m - r)$$

$$r \in \text{TR}$$

حيث:

MLP : أقصى خسارة لقيمة الموجودات عند مستوى احتمالية معين

r_m : القيمة الحالية للمخاطرة

r : القيمة عند تحقق السيناريوهات

TR : مستوى السيناريوهات المقبولة أو الممكن (منطقة الثقة)

ويعرف مقياس ML بأنه السيناريو الذي يؤدي إلى تحقيق أقصى خسارة في قيمة الموجودات مع الأخذ بالاعتبار علاقات الارتباط بين عوامل المخاطرة، هذا ويتم في هذه الطريقة الأخذ بالإعتبار تحديد عوامل المخاطرة والتي تمثل متغيرات اقتصادية كلية، أو متغيرات خاصة ترتبط بمصدري الأدوات المالية تؤثر في قيمة الموجودات المالية سواء بالارتفاع أو الانخفاض.

طرق أخرى للتنبؤ بمخاطر السوق

لعل من أبرز الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة قيام المصارف المركزية والقطاع المالي بتعزيز النظرة المستقبلية والتنبؤية لكافة المخاطر التي قد تتعرض لها، وكغيرها من أنواع المخاطر الأخرى، فقد أصبحت المصارف المركزية تأخذ مخاطر السوق بالإعتبار عند بناء نماذجها القياسية التنبؤية، سنتطرق فيما يلي بشكل مختصر:

1. نظم الإنذار المبكر (Early Warning Systems EWS)

بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، طورت السلطات الرقابية أنظمة جديدة لعملية الرقابة المستمرة تمثلت بتطوير أنظمة الإنذار المبكر وذلك للتنبؤ المستقبلي لأوضاع البنوك، وبالأخص تلك البنوك التي قد تعاني من مشاكل محتملة بالمستقبل. وقد برزت أهمية وجود أنظمة إنذار مبكر مناسبة لدى البنوك مع وجود دليل مكتوب مُعد من قبل فريق متخصص من الخبراء، بحيث يأخذ بالإعتبار كافة أشكال المخاطر المحتملة والتي من الممكن أن يتعرض لها البنك ومنها مخاطر السوق، حيث تُستخدم هذه الأنظمة لتوقع المخاطر بناءً على نماذج إحصائية تستخدم متغيرات إقتصادية ومالية، بالإستناد إلى واقع العوامل التاريخية المؤثرة. من المهم أن تكون المؤشرات المختارة مدروسة بعناية بحيث تقاس المخاطر اعتماداً على المدى الزمني كما يلي: قصير الأمد (يومي/أسبوعي) ومتوسط الأمد (شهري) وطويل الأمد (ربعي/سنوي)، ويجب تحديد المستويات المقبولة وغير المقبولة لهذه المؤشرات.

وتهدف هذه النماذج لإنشاء أنظمة إنذار مبكر وذلك اعتماداً على طرق إحصائية وكمية باستخدام مؤشرات أداء البنوك للتنبؤ بمخاطرها المستقبلية، وبالتالي تعمل على تمييز البنوك التي قد تواجه في المستقبل مخاطر احتمالية الإفلاس عن تلك التي قد لا تتعرض لمشاكل الإفلاس.

من جانب آخر، يُمكن إستخدام المؤشر القياسي لأسعار الأسهم للتنبؤ بمدى وجود فقاعات سعرية أو تقلبات في الأسواق المالية، حيث هناك العديد من الطرق التي تقوم بها الدول في هذا الخصوص، فمثلاً لاحتساب الرقم القياسي العام المرجح بالقيمة السوقية والأرقام القياسية القطاعية، تقوم بعض الدول باحتساب هذا الرقم باستخدام الصيغة العامة التالية، من مميزات هذا الرقم

القياسي اعتماده أسلوب الترجيح بالقيمة السوقية لشركات العينة، حيث تُعطي كل شركة وزناً بقدر ما تشكل قيمتها السوقية من القيمة السوقية للعينة ككل:

- عند فترة الأساس ($t=1$)

$$\bullet \text{ Index} = 1000$$

$$\bullet \text{ B1} = \text{M1} \text{ أي القيمة السوقية للعينة} = \text{القيمة الأساسية}$$

- عند $t1 >$

$$\bullet \text{ Index} (t) = (\text{Mt}/\text{Bt}) * 1000$$

$$\bullet \text{ Bt} = \text{Bt-1} * (\text{Mt}/\text{Mad})$$

$$\text{Mad} = \text{Mt} - \text{It} - \text{Nt} + \text{Qt} - 1$$

حيث :

✓ t : الزمن الذي يتم فيه احتساب الرقم القياسي.

✓ $\text{Index } t$: الرقم القياسي عند الزمن t .

✓ Mt : القيمة السوقية لشركات العينة عند الزمن t ، وتساوي مجموع حاصل ضرب أسعار إغلاقات الأسهم المكونة للعينة في الزمن t في عدد الأسهم المكتتب بها في نفس الفترة.

✓ Bt : القيمة الأساسية (Base Value) وهي القيمة السوقية للأسهم المكتتب بها المكونة للعينة في فترة الأساس.

✓ Mad : القيمة السوقية المعدلة عند الزمن t ، وعن طريق احتسابها يتم إجراء كافة التعديلات على الرقم القياسي من حيث زيادة رؤوس الأموال أو إضافة أو سحب بعض الشركات الى/من العينة.

✓ It : القيمة السوقية للإصدارات الجديدة من اسهم الشركات المكونة لعينة الرقم القياسي عند الزمن t .

- ✓ Nt : القيمة السوقية لأي شركة أضيفت الى العينة خلال الزمن t .
- ✓ $Qt-1$: القيمة السوقية لأي شركة كانت في عينة الرقم القياسي خلال الفترة السابقة ($t-1$) وتم سحبها خلال الزمن t .
- من جانب آخر، تقوم بعض الدول باحتساب الرقم القياسي العام المرجح بالأسهم الحرة حسب الصيغة التالية، من مميزات هذا الرقم القياسي هو إعطاء تمثيل أفضل لتحركات أسعار الأسهم في السوق، بحيث لا يتحيز بشكل كبير للشركات ذات القيمة السوقية العالية، وبذلك يوفر التنوع في مكونات عينة الرقم القياسي من خلال إعطاء فرصة أكبر للشركات الصغيرة والمتوسطة للتأثير على تحركاته:

$$\text{Index}_t = \frac{\sum_{i=1}^n (P_{ti} \times S_{ti} \times F_{ti})}{D_t}$$

حيث:

- P_{ti} : سعر إغلاق سهم الشركة i في الزمن اليوم (t).
- S_{ti} : عدد الأسهم المدرجة للشركة i كما هي في الزمن اليوم (t).
- F_{ti} : المعامل للشركة i كما هي في الزمن اليوم (t).
- D_t : مقام الرقم القياسي (Divisor) في الزمن اليوم (t).
- المعامل (F) هو عبارة عن رقم أكبر من صفر وأقل من واحد k ويتم احتسابه بناءً على نسبة الأسهم الحرة في الشركة، والتي تمثل الأسهم الكلية للشركة مطروحاً منها الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة، والمساهمون الذين يمتلكون (5 في المائة) فأكثر وملكيات الحكومات.

2. إختبارات الأوضاع الضاغطة (Stress Testing)

تُعتبر إختبارات الأوضاع الضاغطة أداة من أدوات إدارة المخاطر التي تهدف إلى قياس قدرة الجهاز المصرفي على تحمل الصدمات والمخاطر المرتفعة، وقد ازدادت أهمية هذه الإختبارات بعد الأزمة المالية العالمية، حيث تستخدم نتائجها في تحديد مستوى رأس المال والسيولة الواجب الاحتفاظ بها من قبل البنوك لتكون قادرة على تحمل الصدمات المالية والمخاطر المرتفعة، وتعتبر إختبارات الأوضاع الضاغطة أداة متعددة الاستخدامات بغض النظر عن ما إذا كان استخدامها على المستوى الفردي للبنك الواحد أو على مستوى الجهاز المصرفي ككل، وكذلك بغض النظر عن المنهجية المستخدمة مثل: إختبارات الأوضاع الضاغطة ذات المتغير الواحد أو متعددة المتغيرات أو النموذج الناقل (Satellite Model)، نوع الصدمات، نوع السيناريوهات.

ومن الممكن استخدام هذه الإختبارات لتحليل حساسية البنوك لمخاطر السوق، حيث قامت العديد من الدول بتصميم سيناريوهات تأخذ بالإعتبار مخاطر السوق، ومثال ذلك صدمة أسعار الفائدة، صدمة أسعار الأسهم، وصدمة أسعار الصرف، وأثر ذلك على كفاية رأس المال لدى البنك.

سادساً: تجارب الدول العربية فيما يخص إطار مخاطر السوق

في ظل الأهمية المتزايدة بمخاطر السوق لدى الدول العربية، قام صندوق النقد العربي بإعداد إستبيان وتوزيعه على المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، للوقوف على مرئياتهم وتجاربهم فيما يخص مخاطر السوق، وإلقاء الضوء على طبيعتها، ودور المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في الحد منها، نستعرض فيما يلي هذه التجارب:

أ- مفهوم مخاطر السوق والمخاطر التي تندرج ضمنها:

بالرغم من وجود إختلافات في تعريف مخاطر السوق لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، إلا أنها تصب في نفس المفهوم، فقد عرّف البنك المركزي الأردني مخاطر السوق بأنها الخسائر التي قد يتعرض لها البنك نتيجة احتفاظه بأي مراكز مالية (Financial Positions) داخل أو خارج الميزانية جراء أي تغييرات تحدث في أسعار السوق، كما يندرج ضمن تعريف هذه المخاطر أي مراكز مالية فعلية أو أي مراكز مالية ناتجة عن المشتقات المالية، وتندرج ضمن مخاطر السوق:

- مخاطر أسعار الفائدة.
- مخاطر أسعار الصرف.
- مخاطر أدوات الملكية.
- مخاطر البضائع.

بالنسبة لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تُعرف مخاطر السوق بأنها الخسائر في مراكز بنود الميزانية والبنود خارج الميزانية، الناجمة عن التحركات في أسعار السوق. (تعريف نظام مخاطر السوق). أما مصرف البحرين المركزي مخاطر السوق بأنها مخاطر الخسائر في مراكز التداول داخل وخارج الميزانية الناشئة عن التحركات في أسعار السوق، ويندرج ضمنها:

- مخاطر مركز حقوق الملكية.
- مخاطر أسعار الفائدة في مراكز التداول المرتبطة بالأدوات المالية.
- مخاطر صرف العملات الأجنبية.
- مخاطر السلع.

فيما يخص **البنك المركزي العراقي**، فقد تم تعريف مخاطر السوق بأنها المخاطر الناتجة عن التحركات غير المواثية في أسعار السوق التي تؤثر سلباً على قيم المراكز في محفظة المتاجرة بالإضافة إلى مخاطر أسعار الصرف مما ينعكس بدوره سلباً على الأرباح والخسائر ورأس مال المصرف، ويندرج ضمن مخاطر السوق ما يلي:

- أسعار صرف العملات.
- أسعار البضائع.
- أسعار الفائدة.
- أسعار الموجودات في بعض العقود الإسلامية.
- القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.
- مخاطر الحسابات الاستثمارية المقيدة في المصارف الإسلامية.
- مخاطر الادوات المالية المشتقة.

فيما يخص **البنك المركزي العماني**، فقد عرّف بدوره مخاطر السوق بأنها المخاطر التي تنشأ نتيجة تقلبات أسعار السوق لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية وتؤدي الى خسائر غير متوقعة في الأسواق المالية. ويندرج ضمن هذه المخاطر: مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر سعر الصرف، ومخاطر سعر الأسهم، ومخاطر السلع. أما بالنسبة لمصرف قطر المركزي فيستند التعريف لديه للتعريف المستخدم من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية.

بالنسبة ل**بنك الكويت المركزي**، فتقضي التعليمات الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2014 بشأن معيار كفاية رأس المال بازل (3)، فيما يخص الإنكشافات المرجحة بمخاطر السوق بأنه يتم تحديد رأس المال اللازم لتغطية كل من

المخاطر المحددة والمخاطر العامة كلاً على حدة. هذا وتعرف مخاطر السوق المحددة على أنها مخاطر التعرض للخسائر الناتجة عن التغيرات السلبية في أسعار أدوات الدين أو الأوراق المالية نتيجة لعوامل متعلقة بالجهة المصدرة لهذه الأدوات المالية. في حين تعرف مخاطر السوق العامة بأنها مخاطر التعرض للخسائر الناتجة عن التغيرات السلبية في أسعار السوق. تتضمن المخاطر التي تخضع لمتطلبات رأس المال مقابل مخاطر السوق وفقاً للتعليمات المشار إليها أعلاه ما يلي:

- مخاطر سعر الفائدة المتعلقة بالأدوات المالية المدرجة بمحفظة المتاجرة.
- مخاطر مراكز أدوات حقوق الملكية المتعلقة بالأدوات المالية المدرجة بمحفظة المتاجرة.
- مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية بالبنك.
- مخاطر مراكز السلع بالبنك.
- مخاطر عقود الخيار.

فيما يخص **مصرف ليبيا المركزي**، لا يوجد تعريف محدد ولكن تم صياغتها على المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية، ويندرج ضمنها مخاطر التعامل بالعملات الأجنبية، ومخاطر السلع بالنسبة للمصارف الإسلامية، ومخاطر الأوراق المالية.

أما **البنك المركزي المصري**، فقد عرّف مخاطر السوق بأنها الخسائر المحتملة الناتجة عن التحركات غير المواتية في أسعار السوق التي قد تؤثر سلباً على قيم مراكز استثمارات البنك بغرض المتاجرة، بالإضافة إلى مخاطر أسعار الصرف المرتبطة بالميزانية ككل، مما قد يؤثر بدوره على ربحية البنك والقاعدة الرأسمالية له. وتشمل مخاطر السوق كافة الاستثمارات المالية

المقتناة، بغرض المتاجرة سواء تمثلت تلك الإستثمارات في أدوات الدين أو الأسهم أو صناديق الاستثمار.

تشمل أنواع المخاطر التي تندرج ضمن مخاطر السوق ما يلي:

- مخاطر أسعار العائد (أدوات الدين بمحفظة المتاجرة).
- مخاطر ادوات حقوق الملكية (الأسهم) بمحفظة المتاجرة.
- مخاطر صناديق الاستثمار بمحفظة المتاجرة.
- مخاطر أسعار الصرف (لإجمالي الميزانية).
- مخاطر عقود المشتقات المالية (الخيارات).

فيما يخص بنك المغرب، وفقاً للتعليمات الصادرة عنه، فيُقصد بمخاطر السوق المخاطر المترتبة عن الخسائر الناتجة عن تقلب أسعار السوق، وتشمل المخاطر المتعلقة بالأدوات ضمن محفظة التداول، ومخاطر الصرف، ومخاطر منحنى العائد، والمخاطر المتعلقة بالمنتجات الأساسية، التي يتعرض لها مجموع عناصر الحصيلة وعناصر خارج الحصيلة، ماعدا تلك التي تشملها محفظة التداول.

من ناحية أخرى، يبين الجدول التالي المخاطر السوقية التي تُشكل تحدياً أمام القطاع المصرفي حسب وجهة نظر المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، حيث يُلاحظ من الجدول أن مخاطر أسعار الفائدة تشكل التحدي الأبرز فيما يخص بالمخاطر المرتبطة بمخاطر السوق.

المصرف المركزي	نوع المخاطر (الرقم 1 الأشد والرقم 6 الأقل)				
	أسعار الفائدة	أسعار صرف العملات الأجنبية والذهب	أدوات الملكية	المشتقات	البضائع أخرى*
الإمارات	1	2	2	4	2
البحرين	1	2	4	3	5
العراق	1	2	6	3	4
عمان	1	2	3	4	5
قطر	1	2	4	3	5
الكويت	1	3	2	6	4
ليبيا	4	1	2	5	3
مصر	1	1	1	2	-
المغرب	1	3	2	5	-

* العراق: تمثل مخاطر سياسية، أمنية، صحية، الاوبئة والجائحات، وعمان: تشمل مخاطر الائتمان والتي تنشأ من عدم الالتزام بالسداد، والكويت: تشمل مخاطر عقود الخيار، ومصر: تشمل مخاطر الصناديق الإستثمارية، والمغرب: تشمل مخاطر المنتجات الأساسية ومخاطر منتجات هينات التوظيف الجماعي في القيام المنقولة (OPCVM) ومخاطر الخيارات، ومخاطر مشتقات الفروض.

ب- جهود المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية لتعزيز وعي القطاع المصرفي بمخاطر السوق:

بذلت المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية جهود مميزة لتعزيز وعي القطاع المصرفي بمخاطر السوق وأثرها على نموذج أعمال البنوك، حيث قام البنك المركزي الأردني، إنطلاقاً من جهوده لتطبيق أحدث المعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك، قام بإصدار تعليمات وفقاً لمعيار بازل (III) رقم (2016/67) تاريخ 2016/10/31، ركزت هذه التعليمات على تحسين نوعية وكمية رأس المال بهدف تعزيز قدرة البنوك على مواجهة المخاطر، وذلك من خلال تعريف مكونات رأس المال التنظيمي للبنوك، واستخدام رأس المال المؤهل، جنباً إلى جنب مع الموجودات المرجحة بالمخاطر، لاحتساب نسبة كفاية رأس المال التنظيمي للبنوك، وكذلك تهدف هذه التعليمات إلى التأكد من

أن جميع البنوك العاملة في المملكة، والتي تمارس نشاطات يترتب عليها مخاطر مرتبطة بالتغيرات المحتملة في أسعار السوق، تطبق الحد الأدنى من المتطلبات الإدارية والإشرافية، وتلتزم بشكل مستمر بمتطلبات رأس المال التنظيمي بما يتناسب مع هذه المخاطر، بالإضافة إلى نشر إرشادات حول التقييم الداخلي من قبل البنوك لمدى كفاية رأس المال (ICAAP)، حيث تتركز مسؤولية البنك بشكل أساسي على تطوير عملية داخلية لتقييم كفاية رأس المال لديه، وتحمل إدارة البنك مسؤولية ضمان كفاية رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التي تواجه البنك. من جانب آخر، سبق أن تم إصدار تعليمات إدارة موجودات/مطلوبات البنوك بالعملات الأجنبية رقم (2006/32)، بهدف تحسين وتحفيز مقدرة البنوك المرخصة والعاملة داخل المملكة على إدارة موجوداتها ومطلوباتها بالعملات الأجنبية، وبهدف تطوير قدرة البنوك على إدارة المخاطر المصرفية.

فيما يخص مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، يتم تطبيق نظام ومعايير مخاطر السوق، وكذلك تُطبق المعايير والإرشادات لبازل 2 لمخاطر السوق، مع إضافة قسم للأسئلة الأكثر تداولاً.

أما مصرف البحرين المركزي، فقد قام بتقديم إرشادات مفصلة حول مخاطر السوق ومتطلبات كفاية رأس المال ذات الصلة، حيث يعمل المصرف المركزي بشكل وثيق مع معهد البحرين للخدمات المصرفية والمالية من أجل برامج تدريبية للمشاركين في الصناعة المصرفية. أما بالنسبة للبنك المركزي العراقي، فيقوم بنشر الوعي المصرفي وتعريفهم بمدى خطورة وتأثير هذا النوع من المخاطر في العمل المصرفي عن طريق (الدورات / وورش العمل... الخ)، بالإضافة الى إصدار اللوائح والتعليمات والضوابط الخاصة

بكيفية تحديد هذه المخاطر وقياسها وكيفية التعامل معها وحسب مبادئ بازل والمعايير الدولية المحاسبية والاسلامية الـ (ISO) المتعلقة بذلك، كذلك يقوم البنك المركزي بالإجتماع مع مدراء أقسام المخاطر في المصارف حول إيضاح التعليمات الخاصة بالمخاطر.

بالنسبة لمصرف قطر المركزي، فقد سبق أن تم إصدار التعميم 24 / 2019 الذي يتضمن التعديلات الجديدة التي أدخلتها لجنة بازل على مقررات بازل III، كما أصدر المصرف التعليمات التنفيذية بشأن إدارة مخاطر أسعار الفائدة/ العائد في السجل المصرفي، وكذلك التعليمات التنفيذية لمتطلبات رأس المال للإستثمار في صناديق الإستثمار المشتركة وتم إعطاء البنوك مهلة لغاية 30 يونيو 2020 للإنتهاء من تهيئة أنظمتها والالتزام بالتعليمات. في نفس السياق، تم إصدار التعميم رقم 26 / 2019 يتضمن تعديل جداول احتساب فجوات آجال استحقاقات الموجودات والمطلوبات كما تم وضع حدود قصوى للفجوات التراكمية السالبة لإجمالي العملات لكل فئة من فئات الاستحقاق وتم إعطاء البنوك مهلة لغاية نهاية مايو 2020 للالتزام بهذه السقوف، وجاري العمل على التعديلات الخاصة بالإطار العام المعدل لمخاطر السوق وفي المراحل الأولية، كما تم تحديد سقوف الإستثمار في الاوراق المالية وتوازن العملات. أما فيما يخص البنك المركزي العُماني، فيتم عقد ورش العمل بشكل مستمر، وتوجيه البنوك بضرورة تطوير مهارات موظفي دائرة المخاطر بشكل مستمر من خلال منحهم دورات تدريبية وتعريفهم بأحدث الممارسات المتبعة في هذا المجال. فيما يقوم بنك الكويت المركزي ومنذ بداية صدور هذه مقررات بازل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها لتكون دولة الكويت في مصاف الدول الأول التي طبقتها في عام 2014، هذا وعلى الرغم من أن التقارير المطلوبة

من البنوك بشأن مخاطر السوق تُقدم بشكل ربع سنوي إلى بنك الكويت المركزي، فقد تم حث البنوك على أن تقوم بإدارة مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بطريقة تضمن تلبية متطلبات رأس المال على أساس مستمر وبشكل يومي.

أما البنك المركزي المصري، فقد قام في ديسمبر 2012 بإصدار التعليمات الرقابية بشأن "الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في إطار تطبيق مقررات بازل II" والتي شملت أساليب قياس المتطلبات الرأسمالية لمقابلة كل من مخاطر الائتمان، والتشغيل، والسوق، وجاري العمل حالياً على تحديثها وفقاً لآخر إصدارات لجنة بازل للرقابة المصرفية في هذا الشأن الصادرة في يناير 2019. من ناحية أخرى، أصدر البنك المركزي المصري في سبتمبر 2014 التعليمات الخاصة بالرقابة الداخلية في البنوك والتي تناولت في الباب الثاني منها وظائف الرقابة الداخلية والتي شملت ما يتوجب على البنوك فعله فيما يتعلق بإدارة المخاطر والرقابة عليها من حيث تحديد وقياس ومتابعة ورقابة تعرضات البنك للمخاطر المختلفة بما فيها مخاطر السوق مع تحديد اتجاهاتها وتطورها إذا في الاعتبار درجة /إحتمالية التداخل بين المخاطر المختلفة. كما أصدر البنك المركزي المصري في مارس 2016 التعليمات الخاصة بالتقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) التي تلزم البنوك بعمل تقييم داخلي لكافة المخاطر لديها شاملة مخاطر السوق وإيضاح آلية إدارة ومتابعة تلك المخاطر وإعداد تقرير دوري (سنوياً) في هذا الشأن وتقديمه للبنك المركزي في الموعد المحدد أو عند الطلب. كما تضمنت هذه التعليمات حث البنوك على إجراء اختبارات الضغوط بصفة مستمرة في ضوء وضع سيناريوهات احترازية ملائمة فيما يتعلق بكافة المخاطر التي قد يواجهها البنك

بما في ذلك مخاطر السوق. من جانب آخر، تم تنظيم العديد من الدورات التدريبية بالمعهد المصرفي المصري للعاملين في القطاع المصرفي تتناول مفهوم مخاطر السوق وأطر إدارتها واستعراض أفضل الممارسات الدولية وكذلك آخر المستجدات الرقابية بشأنها بشكل مستمر.

فيما يخص بنك المغرب، فيتم عقد اجتماعات دورية مع المصارف ذات المراكز الهامة في الأسواق، ولا سيما تلك التي تشكل جهات صانعة للسوق. وتعمل على قياس أفضل الممارسات التي لوحظت وتبادل تقارير رصد مخاطر السوق التي أُبلغت إلى بنك المغرب فضلاً عن النتائج والمخاطر. وتوفر هذه الاجتماعات مداخلات من المحاورين "الرئيسيين" للمصارف بشأن أنشطة السوق (مديرو غرف السوق، وكيانات الخزنة، والمخاطر، والرقابة المستمرة، ومشاريع تكنولوجيا المعلومات)، من أجل تكوين رأي بشأن مستوى سيطرتهم على المواضيع، فيما يتعلق بتوقعات المشرف. وتشمل المواضيع التي نوقشت في هذه الاجتماعات ما يلي:

- بيئة السوق والموقع الاستراتيجي للبنك: تطورات الأعمال، رؤية البنك لتطورات واتجاهات السوق، التغيرات في حصة السوق من المنتجات المجهزة، استراتيجيات التحوط (صانع السوق أو الوسيطة (تحديد موقع البنك على صعيد منتجات التحوط) أنواع المنتجات، آجال الاستحقاق، التسعير، المخاطر وأساليب الإدارة، طبيعة ونضج العمليات المصنعة وأنواع العملاء والنظم التنظيمية والمعلوماتية والمنتجات الجديد... الخ.

- التغيرات في النتائج والمخاطر: التغيرات في الاستهلاك التنظيمي لرأس المال ومؤشرات المخاطر، والمخاطر الكامنة التي حددها البنك

في محافظه الاستثمارية، وتقييم المنتجات التي لا يمكن ملاحظة أسعارها، ومخاطر عدم سيولة المحفظة، والشروط وقيود إعادة التمويل لأنشطة التداول، والقيود المطبقة على المخاطر الناجمة عن أنشطة السوق.

كما قام بنك المغرب بإشراك المصارف لتأسيس جمعية لمديري غرف التداول، كجزء من عملية مرونة نظام الصرف. تجتمع هذه الجمعية بانتظام مع بنك المغرب لرصد طرق اقتباس الدرهم واحتياجات السيولة بالعملة الأجنبية في سوق ما بين البنوك المحلية.

ج. أهم البيانات المرتبطة بمخاطر السوق المطلوب من البنوك توفيرها للبنك المركزي

تختلف البيانات الدورية المطلوب من البنوك تزويدها للمصارف المركزية إلى حد ما، لكن في الوقت نفسه هناك بعض التقارير المتشابهة يتم تزويدها للمصارف المركزية العربية والمتربطة بمخاطر السوق، فيما يخص البنك المركزي الأردني، فيتم طلب التقارير التالية:

1. المراكز المفتوحة بالعملة الأجنبية.
2. إفصاحات فجوات إعادة التسعير ضمن البيانات المالية الختامية.
3. نماذج متطلبات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III والمتعلقة بمخاطر السوق.

أما مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، فعلى البنوك إرسال التقارير اللازمة للدعامة الأولى لرأس المال، من ضمنها التقارير المتعلقة بمخاطر

السوق على أساس ربع سنوي خلال 30 يوم كحد اقصى بعد نهاية الربع. حيث يتم تقديم التقرير عنها تحت مخاطر السوق بازل III.

بالنسبة لمصرف البحرين المركزي فيتم طلب التقارير التالية:

- محفظة إستثمارات الأسهم والسندات.
- أسماء المساهمين ونسبة مساهمتهم.
- رسوم رأس مال مخاطر السوق وفق النهج المعياري.
- نتائج تطبيق نموذج "القيمة عند الخسارة (VaR)".
- صافي المراكز المفتوحة في العملات الأجنبية والأسهم والبضائع.

فيما يخص البنك المركزي العراقي والبنك المركزي العُماني ومصرف قطر المركزي ومصرف ليبيا المركزي، فتقوم البنوك بتزويدهم بالتقارير التالية:

- توزيع استثمارات وايداعات البنوك بالعملات الأجنبية.
- بيان الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية.
- أسماء أكبر 10 مقترضين ومودعين (بالعملات أجنبية).
- محفظة إستثمارات الأسهم والسندات.
- أسماء المساهمين ونسبة مساهمتهم.

كذلك يتم تزويد البنك المركزي بكافة التقارير المُشار إليها أعلاه، إضافةً إلى موافاة قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري بكافة البيانات الدورية السابق ذكرها أعلاه بصفة دورية، بالإضافة إلى بيان معيار كفاية رأس المال الذي يتم موافاة البنك المركزي بشكل ربع سنوي والذي يتضمن مخاطر السوق والمتطلب الرأسمالي اللازم لمقابلتها.

بالنسبة ل**بنك الكويت المركزي**، فيتم موافاة البنك المركزي بالتقارير ونماذج الاحصاءات المصرفية شهرياً أو على فترات ربع سنوية التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، بيان توزيع العملات الأجنبية تحت جانبي المطلوبات والموجودات، وكذلك معاملات البيع والشراء الآجل للعملات الأجنبية، ونموذج تحليل المطالب والمطلوبات الخارجية حسب البلدان والأقاليم بالعملية الأجنبية والدينار الكويتي، وبيانات المركزي المالي وبيان البنود المدرجة خارج الميزانية بالدينار الكويتي والعملية الأجنبية، وبيان تفصيلي بتوزيع ودائع الشركات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية بالدينار الكويتي والعملية الأجنبية، وبيان متوسط تكلفة الأموال بالدينار الكويتي والعملية الأجنبية، ونموذج البيانات الخاصة بتمويل الواردات الكويتية، وبيان بالأسهم والعقارات والبضائع وسائر القيم المحفوظة لدى البنك والتي آلت ملكيتها وفاء لدين تجاه الغير.

أما **بنك المغرب**، فقد قام بإعداد تقريراً فصلياً لرصد مخاطر السوق في مارس 2018، باستخدام نهج قائم على الأدوات لمحفظة التداول، وهو نهج يستند على أفضل الممارسات في إدارة المخاطر ويكمل نظام الإبلاغ التنظيمي الحالي للملاءة المالية (Solvency)، ووضع النقد الأجنبي، وما إلى ذلك من خلال توفير مؤشرات جديدة لرصد المخاطر مثل الحساسيات، والاختبار الخفي (Backtesting)، واختبار الإجهاد الداخلي (VaR)، وتتألف هذه التقارير من تسع بيانات تغطي أدوات السوق (أسعار الفائدة وأسعار الصرف، والأوراق المالية، والسلع الأساسية، والخيارات، والمنتجات المنظمة والأنشطة الخارجية (Offshore) ومؤشرات المخاطر ذات الصلة). إضافةً لذلك، يتم تزويد بنك المغرب بالتقارير التالية:

- توزيع استثمارات وإيداعات البنوك بالعملة الأجنبية.
- بيان الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية.
- محفظة إستثمارات الأسهم والسندات.
- أسماء المساهمين ونسبة مساهمتهم.

د. محفظة المتاجرة لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية

بالرغم من وجود إختلافات بين المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في تعريف محفظة المتاجرة، إلا أنها غير جوهرية وتصب في نفس المفهوم. فقد أشار البنك المركزي الأردني إلى أن محفظة المتاجرة تتكون من المراكز في الأدوات المالية والبضائع والمشتقات والأدوات خارج الميزانية المحتفظ بها، إما بنية المتاجرة أو بغرض التحوط لمكونات أخرى ضمن محفظة المتاجرة.

فيما يخص مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تعرف محفظة المتاجرة بأنها المراكز في الأدوات المالية والسلع المحتفظ بها، إما بقصد التداول أو لتوفير غطاء تحوطي لعناصر أخرى في سجل التداول. فيما يخص متطلبات محفظة المتاجرة، على البنوك تطبيق المتطلبات المذكورة في نظام ومعايير مخاطر السوق المعلن من قبل المصرف المركزي. أما منهجية تقييم محفظة المتاجرة المستخدمة، خصوصاً في حال تعذر التقييم حسب السعر السوقي، فيتم ذلك بناءً على الدعامة الأولى لمتطلبات رأس المال، حيث يطبق المنهج المعياري، كما يقوم البنك بعملية تقييم كفاية رأس المال الداخلي، في حين يقوم المصرف المركزي بالمراجعة والتقييم (الدعامة الثانية لمتطلبات رأس المال).

أما مصرف البحرين المركزي، فقد أشار إلى أن محفظة المتاجرة تتكون من مراكز في الأدوات المالية والبضائع المحتفظ بها إما بقصد التداول أو من أجل التحوط لعناصر أخرى، إلى جانب مراكز الصرف الأجنبي المفتوحة في كل من المحفظة البنكية أو محفظة المتاجرة. لكي تكون العناصر مؤهلة للتداول ضمن محفظة المتاجرة، يجب أن تكون الأدوات المالية إما خالية من أي قيود تمنعها من التداول أو تكون قابلة للتحوط بالكامل. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تقييم المراكز بشكل متكرر ودقيق، ويجب إدارة المحفظة بشكل فعال (حصص الأسهم المفتوحة في صناديق التحوط، واستثمارات الأسهم الخاصة، فيما يخص التوريد وحيازة العقارات لا تدخل بمكونات محفظة المتاجرة، بسبب وجود قيود كبيرة على قدرة البنوك على تصفية هذه المراكز وتقديرها بشكل موثوق به على أساس يومي. لذلك يجب الاحتفاظ بهذه الحيازات في دفاتر البنك ومعاملتها كحقوق ملكية في الشركات).

من جانب آخر، وفيما يخص متطلبات محفظة المتاجرة، فيجب أن يكون لدى البنوك التجارية التقليدية سياسات وإجراءات محددة بوضوح لتحديد التعرضات التي يجب تضمينها في محفظة المتاجرة واستبعادها لأغراض حساب رأس مالها التنظيمي، لضمان الامتثال لمعايير محفظة المتاجرة المنصوص عليها في التعليمات، يجب أن يكون لدى البنك التقليدي إجراءات موثقة جيداً للامتثال للسياسات المعلنة، والتي يجب أن تكون موثقة بالكامل وخاضعة للتدقيق الداخلي الدوري. كما يجب أن تتناول السياسات والإجراءات كحد أدنى الإعتبرات العامة التالية: (أ) الأنشطة التي يعتبرها البنك التقليدي متداولة وكجزء من محفظة المتاجرة لأغراض رأس المال التنظيمي، (ب) مدى إمكانية تقييم المراكز بشكل يومي اعتماداً على الأسعار السوقية

(ج) بالنسبة للتعرضات التي يتم تقييمها حسب (Marked-to-Market) (ج) بالنسبة للتعرضات التي يتم تقييمها حسب نموذج (marked-to-model)، إلى أي مدى يمكن للبنك التقليدي أن:

(1) يحدد المخاطر المادية للتعرض، (2) التحوط من المخاطر المادية للتعرض ومدى قدرة سوق التحوط على وجود سوق سائل نشط في اتجاهين، (3) استخلاص تقديرات موثوقة للافتراضات والمعاملات الرئيسية المستخدمة في النموذج، (د) المدى الذي يمكن للبنك التقليدي أن يطلب منه تقييمات للتعرض الذي يمكن التحقق منه خارجياً بطريقة متسقة، (هـ) مدى وجود قيود قانونية أو متطلبات تشغيلية أخرى تحد من قدرة البنك التقليدي على إجراء تصفية فورية للتعرض، (و) مدى إمكانية تحويل البنك التقليدي للمخاطر أو التعرضات بين البنوك ومحفظة المتاجرة ومعايير هذه التحويلات. من جانب آخر، لا يهدف ما تم ذكره أعلاه إلى تقديم سلسلة من الاختبارات التي يجب أن يجتازها منتج أو مجموعة من المنتجات ذات الصلة لتكون مؤهلة لتضمينها في محفظة المتاجرة. حيث توفر المتطلبات أعلاه الحد الأدنى من الجوانب التي يجب معالجتها بواسطة السياسات والإجراءات الخاصة بالإدارة الشاملة لمحفظة المتاجرة لدى البنك التقليدي. فيما يخص المنهجية المستخدمة لدى القطاع المصرفي البحريني لتقييم محفظة المتاجرة، ففي الحالات التي يتعذر فيها استخدام تقييم المراكز بشكل يومي اعتماداً على الأسعار السوقية (Marked-to-Market)، يمكن للبنوك استخدام نماذج التقييم (Marked-to-Model).

فيما يخص البنك المركزي العراقي، فقد عرّف محفظة المتاجرة بأنها المخاطر الناشئة عن اتخاذ المراكز لغرض المتاجرة في الأسواق المالية. أما فيما إذا كان لدى البنك المركزي متطلبات معينة بخصوص سياسة محفظة المتاجرة

لدى البنوك، فتم معالجة هذه المخاطر في التعليمات الخاصة بمعيار كفاية رأس المال، علماً أنه يتم استخدام منهجية تقييم محفظة المتاجرة باستخدام طريقة (Mark to Model) وذلك في غير محفظة المتاجرة، أما في محفظة المتاجرة (Mark to Market). أما البنك المركزي القطري فلا يوجد لغاية تاريخه تعريف لمحفظة المتاجرة، أو منهجية لتقييم المحفظة. في حين أن مصرف قطر المركزي يستند الى التعاريف الصادرة بمقررات لجنة بازل وعلى أن تكون متداولة بالأسواق المالية، أما بخصوص مدى وجود متطلبات بخصوص سياسة محفظة المتاجرة، فتتطلب تعليمات المصرف تطبيق متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9 في تصنيف الموجودات المالية المحتفظ بها للمتاجرة ومعاملة رأس المال حسب بازل. فيما يخص منهجية تقييم محفظة المتاجرة لدى القطاع المصرفي القطري، فيتم ذلك حسب ما يتطلبه تطبيق معيار التقارير المالية الدولي IFRS9 ، حيث في حال تعذر احتساب القيمة العادلة حسب السعر السوقي يتم الاحتساب وفقاً لأقرب تقييم متاح للقيمة العادلة ومنها حصة السهم من حقوق الملكية (القيمة الدفترية للسهم) أو السعر المستخدم لتقييم استثمارات مشابهة وفي حال تعذر ذلك يتم استخدام التكلفة.

فيما يخص بنك الكويت المركزي، فقد تضمنت تعليمات معيار كفاية رأس المال بازل (3) الصادر للبنوك الكويتية بتاريخ 2014/6/24 تعريف لمحفظة المتاجرة، حيث تتكون محفظة المتاجرة من مراكز الأدوات المالية والسلع التي يتم اقتناؤها لغرض المتاجرة أو من أجل التحوط للعناصر الأخرى في محفظة المتاجرة. ولكي تكون هذه الأدوات مؤهلة للمعالجة الرأسمالية في محفظة المتاجرة فإنها يجب أن تكون خالية من أية اتفاقيات تقيد قابليتها

للمتاجرة أو القدرة على تغطيتها كلياً. إضافة إلى ذلك يجب أن يتم تقييم المراكز باستمرار وبدقة ويجب أن يتم إدارة المحفظة بشكل فعال.

تُعرّف الأداة المالية بأنها أي عقد يؤدي إلى نشوء أصل مالي لجهة معينة والتزام مالي أو أداة رأسمالية لجهة أخرى. وتشمل الأدوات المالية كل من الأدوات الأصلية (Primary) بما في ذلك الأدوات النقدية والمشتقات المالية. أما الأصول المالية، فهي عبارة عن أية أصول نقدية أو الحق في استلام النقد أو أية أصول مالية أخرى أو الحق التعاقدية لتبادل الأصول المالية بموجب شروط قد تكون تفضيلية، أو الأداة الرأسمالية. ويُعرف الالتزام المالي بأنه التزام تعاقدي بتسليم نقد أو أصل مالي آخر أو تبادل التزامات مالية قد تكون بشروط غير تفضيلية. من ناحية أخرى، تُمثل المراكز التي يتم اقتناؤها لغرض المتاجرة تلك المراكز التي يتم اقتناؤها لغرض إعادة البيع قصير الأجل و/أو لغرض الاستفادة من تغيرات الأسعار قصيرة الأجل الفعلية أو المتوقعة أو تحقيق أرباح من عمليات الموازنة (Arbitrage) وهي تشمل مراكز البنك نفسه والمراكز الناشئة عن خدمة العملاء مثل عمليات الوساطة المالية المغطاة (Matched Principal Broking) وعمليات صنع السوق.

من جانب آخر، هنالك متطلبات أصدرها بنك الكويت المركزي بخصوص المتطلبات الدنيا الواجب توافرها في سياسة محفظة المتاجرة، فقد تضمنت تعليمات معيار كفاية رأس المال بازل (3) الصادر للبنوك الكويتية بتاريخ 2014/6/24 بهذا الخصوص ما يلي:

- على البنوك إعداد سياسات وإجراءات واضحة لتحديد أي من الإنكشافات التي يجب تضمينها وتلك التي يجب استثنائها من محفظة المتاجرة بهدف

- احتساب رأس المال الرقابي، ويجب أن تراعي هذه السياسات والإجراءات كحد أدنى الاعتبارات العامة المبينة فيما يلي:
- أ - الأنشطة التي يعتبرها البنك أنشطة متاجرة وتشكل جزءاً من محفظة المتاجرة لأغراض رأس المال الرقابي.
- ب - مدى إمكانية تسعير الانكشاف حسب أسعار السوق بشكل يومي استناداً إلى سوق نشط.
- ج - فيما يتعلق بالإنكشافات التي يمكن تسعيرها، المدى الذي يمكن للبنك:
1. تحديد المخاطر المادية (الكبيرة) للانكشاف.
 2. التحوط للمخاطر المادية للانكشاف والمدى الذي يمكن أن يكون لأداة التحوط سوق نشط.
 3. اشتقاق تقديرات يمكن الاعتماد عليها للفرضيات والمقاييس الرئيسية المستخدمة في النموذج.
- د - المدى الذي يمكن فيه للبنك إجراء تقييمات للإنكشافات يمكن التحقق منها خارجياً بطريقة متسقة.
- هـ - مدى وجود عوائق قانونية أو أي متطلبات تشغيلية أخرى يمكن أن تعيق قدرة البنك على التسييل الفوري للانكشاف.
- و - مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر المتعلقة بالإنكشافات في عمليات المتاجرة بشكل فعال.
- ز - مدى إمكانية قيام البنك بتحويل مخاطر الانكشاف فيما بين المحفظة المصرفية ومحفظة المتاجرة.

● فيما يلي المتطلبات الأساسية للمراكز المؤهلة للمعالجة الرأسمالية لمحفظه

المتاجرة:

أ - إستراتيجية متاجرة موثقة بوضوح للمركز/الأداة المالية أو المحافظ المعتمدة من قبل الإدارة العليا (والتي يمكن أن تشمل مجالات الاقتناء المتوقعة).

ب - السياسات والإجراءات المعرفة بوضوح للإدارة الفعالة للمركز والتي يجب أن تشمل ما يلي:

1. إدارة المراكز تكون من قبل جهة التداول بالبنك.
2. وضع ومراقبة حدود المراكز للتأكد من ملاءمتها.
3. أن يكون لدى المتداولين القدرة على الدخول في/إدارة المركز ضمن الحدود المعتمدة وفقاً للاستراتيجية المقررة.
4. أن يتم تقييم المراكز وفقاً لأسعار السوق يومياً على الأقل، وعند تقييمها وفقاً للنماذج (Marking to Model) فإن محددات النموذج (Parameters) يجب أن تقيّم على أساس يومي.
5. أن يتم رفع تقرير بالمراكز إلى الإدارة العليا وذلك كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر بالبنك.
6. أن يتم مراقبة المراكز بشكل فعال أخذاً بالاعتبار مصادر معلومات السوق (ويجب أن يشمل التقييم سيولة السوق أو القدرة على تغطية المراكز أو مخاطر المحافظ) ويشمل هذا الأمر أيضاً تقييم جودة ومدى توفر معلومات السوق لعملية التقييم ومستوى تقلبات السوق وحجم المراكز المتداولة في السوق...إلخ.

ج - سياسات وإجراءات مُعرفة جيداً لمراقبة المراكز استناداً إلى إستراتيجية المتاجرة المعتمدة بما في ذلك مراقبة المراكز التي تتسم بالحركة والمراكز التي لا تتسم بالحركة (Stale Positions) في محفظة المتاجرة للبنك، فلا يدخل ضمن محفظة المتاجرة المراكز في أدوات الملكية بصناديق التحوط والاستثمارات في رؤوس أموال الشركات الخاصة (Private Equity)، والمراكز المستثمر فيها بالتوريق والمقتنيات من العقارات، نظراً لما فيها من قيود جوهرية على قدرة البنك على تسهيل هذه المراكز وتقييمها بطريقة موثوقة على أساس يومي. والبنوك المرخصة التي ترغب في تضمين أي من المحافظ المذكورة أعلاه في محفظة المتاجرة يجب أن تثبت مدى منطقية ذلك، والحصول على موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة لكل حالة على حده، ومعايير هذا التحويل.

أما منهجية تقييم محفظة المتاجرة المستخدمة لدى بنك الكويت المركزي، خصوصاً في حال تعذر التقييم حسب السعر السوقي، فقد تضمنت تعليمات معيار كفاية رأس المال بازل (3) الصادر للبنوك الكويتية بتاريخ 2014/6/24 أنه تمثل عملية التقييم بسعر السوق اليومي (Marking to Market) عملية التقييم للمراكز وفقاً لأسعار اقفال متوفرة سلفاً والتي يتم الحصول عليها بشكل مستقل. وكأمثلة على أسعار الاقفال المتوفرة سلفاً فإنها تشمل أسعار الصرف والأسعار المعلنة أو الأسعار من مختلف الوسطاء المستقلين.

وفي الحالات التي لا يمكن فيها التقييم وفقاً لسعر السوق فإنه يمكن للبنوك التقييم وفقاً للنماذج (Marking-to-Model) في الحالات التي يمكن فيها القيام بهذا الأمر بشكل حصيف. كما أن التقييم وفقاً للنماذج يعرف على أنه أي تقييم يجب أن يتم مقارنته بالموشر أو خلاف ذلك احتسابه من بيانات السوق.

وعند اتباع طريقة التقييم وفقاً للنماذج فإنه ينصح باتباع بعض التحفظ. وسيقوم بنك الكويت المركزي بأخذ ما يلي بالاعتبار لتقييم ما إذا كان التقييم وفقاً للنماذج مناسباً أم لا.

بالنسبة لمصرف ليبيا المركزي، فلا يوجد تعريف لمحفظة المتاجرة، لكن هناك متطلبات عامة لسياسة محفظة المتاجرة تتمثل بالألا تتجاوز محفظة المتاجرة لدى البنك التجاري 12 في المائة من رأس مال الشركة، كما يحظر على أي بنك إمتلاك أسهم البنوك الأخرى. أما منهجية تقييم محفظة المتاجرة المستخدمة لدى مصرف ليبيا المركزي، فيتم الرجوع إلى آخر سعر تم تسجيله في السوق أو يعمل على تقييمها مراجع خارجي حسب القانون.

أما بالنسبة للبنك المركزي المصري، فوفقاً للتعليمات الصادرة عنه، تُعتبر الأدوات المالية ضمن محفظة المتاجرة إذا كان البنك يحتفظ بها للأغراض التالية:

- الإحتفاظ بها لفترة قصيرة بغرض إعادة بيعها.
- أن يكون الغرض من اقتنائها هو تحقيق أرباح في المدى القصير نتيجة تحركات أسعارها في السوق، أو الإستفادة من فروق الاسعار بين الاسواق المختلفة.
- أن يكون الغرض من إقتنائها هو إستخدامها لتغطية المخاطر الناشئة من الأدوات المالية الأخرى في محفظة المتاجرة.
- إذا كان الغرض من اقتنائها ناتج عن التزام البنك بتغطية إصدارات جهات أخرى (Underwriting commitments).

هذا ويجب أن تكون الأدوات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة خالية من أي شروط تعوق تداولها وأن تكون قابلة لإجراء عمليات تغطية لها بالكامل. فيما يتعلق بالمطالبات الواجب توافرها بسياسة محفظة المتاجرة لدى البنك، فيجب أن يتوافر لدى البنوك سياسة واضحة تحدد الأسس التي يتم بموجبها توييب مراكزها ضمن محفظة المتاجرة أو المحفظة لغير أغراض المتاجرة على أن يتم ذلك بأسلوب متناسق ووفقاً لإجراءات محددة ومعتمدة من مجلس إدارة البنك. ويجب أن تتوافق هذه السياسة مع سياسات المتاجرة المعتمدة لدى البنك وبما لا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي في هذا الشأن. كما يجب أن يتم تقييم الأدوات بمحفظة المتاجرة بالقيمة العادلة لها على أن يتم الاعتراف بفروق التقييم في قائمة الدخل.

من جانب آخر، يتم إعفاء البنوك التي تمثل محفظة المتاجرة لديها أقل من 5 في المائة من إجمالي الأصول والتي لا تتعدى قيمتها في جميع الأحوال 50 مليون جنيه مصري، من حساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق بالنسبة لمحفظة المتاجرة. كما يتعين على البنك المُعفى من متطلبات رأس المال للمراكز المحتفظ بها بغرض المتاجرة في حالة تجاوزه النسبة المشار إليها أعلاه، إخطار البنك المركزي المصري بذلك في أسرع وقت ممكن (خلال شهر من التجاوز). وإذا تبين للبنك المركزي المصري أن الزيادة عن الحد قد تستمر لمدة ليست بقصيرة يحق له مطالبة البنك بالالتزام بمتطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق.

أما بخصوص المنهجيات المستخدمة لتقييم محفظة المتاجرة وفق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري، فيجب على البنوك أن تجرى عملية تقييم - بصفة يومية على الأقل - للمراكز المحتفظ بها بغرض المتاجرة لديها

وفقاً لأسعار السوق السائدة (Mark-to-Market) وبما يتماشى مع القواعد المحاسبية المستخدمة. ولتقييم المراكز المحفوظ بها بغرض المتاجرة بشكل يومي وفقاً لأسعار السوق، يجب على البنوك استخدام أسعار الإقفال للسوق المستقاة من مصادر معلومات دقيقة ومستقلة مع استخدام الأسعار الأكثر تحوطاً (بيعاً أو شراءً) مثل أسعار التبادل أو أسعار الشاشاتالخ. وفي حالة عدم توافر بيانات كافية عن أسعار السوق، فيجب عليها استخدام نماذج التسعير (Mark to Model)، ويلتزم البنك بالمعايير التالية عند إجراء التقييم وفقاً للنماذج الداخلية:

- يجب أن تكون الإدارة العليا على علم بعناصر مراكز المتاجرة التي يتم تقييمها وفقاً للنماذج وأن تكون على دراية تامة بكافة جوانبها.
- يجب تعريف محددات النماذج (Parameters) والتي يتم الحصول عليها من السوق حتى تكون متماشية مع أسعار السوق، وأن يتم تقييم هذه المحددات بشكل دوري.
- يجب توافر منهجية متعارف عليها في السوق لتقييم أدوات مالية معينة.
- في حالة قيام البنك بتصميم النموذج المستخدم بمعرفته، يجب أن يكون مبني على فرضيات مناسبة، ويتم تقييم هذه الفرضيات بواسطة متخصصين ذو كفاءة عالية ويتمتعون باستقلالية ولا يرتبط عملهم بتصميم النموذج أو تطويره.
- لا بد أن يخضع النموذج المستخدم لعملية مراجعة دورية لتحديد مدى دقته، كما يجب التحقق من الأسعار المستخدمة في التقييم، بالإضافة إلى ضرورة إجراء تقييم يومي للأسعار المستخرجة من النموذج.

فيما يخص بنك المغرب، فطبقاً لمقتضيات التعليمات والتعاميم الصادرة عن بنك المغرب، تتكون محفظة التداول (المتاجرة) من الوضعيات داخل أو خارج عناصر الحصيلة على الأدوات المالية والمنتجات الأساسية التي تتم حيازتها من أجل التداول أو من أجل تغطية أو تمويل عناصر أخرى من محفظة التداول. ولكي تدرج في محفظة التداول يجب أن تكون الأدوات المالية غير مقيّدة بأية شروط تحد من قابلية تداولها أو تغطيتها. كما تنص التعليمات على ضرورة الفصل بين محفظة التداول ومحفظة المصرف وأنه يتعين على المؤسسات تعزيز الحدود ما بينهما.

تجدر الإشارة الى أنه طبقاً لمقتضيات تعليمات بنك المغرب فيما يتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان، يتعين على المؤسسات أن تقوم بتحديد ودراسة عوامل الخطر التي لها تأثير كبير على القيمة السوقية لمحفظة التداول وفحص أهميتها بانتظام. وحسب طبيعة المحفظة، تقوم المؤسسات بدراسة عوامل الخطر على أسعار الفائدة وسندات الملكية ووضعيات الصرف والمنتجات الأساسية والخيارات.

في حال تعذر التقييم حسب السعر السوقي، تستخدم البنوك نماذج التسعير وتقييم وضعياتها عن طريق نهج نماذج (Mark-to-model) شريطة أن تستند هذه النماذج على افتراضات وتقديرات موثوقة وأن تكون خاضعة لتحقيق مستمر ومنظم.

هـ. القوانين والأنظمة والتعليمات وإطار حوكمة مخاطر السوق

قامت المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية بإصدار العديد من التعليمات والتشريعات التي تتناول ضبط مخاطر السوق لدى البنوك التجارية، وعلى النحو التالي:

1. إصدار تعليمات تتضمن متطلبات ومعايير ومؤشرات مطلوبة من موظفي البنوك، العاملين ضمن وحدات الإمتثال والمخاطر، تأخذ بالإعتبار توفر الخبرة والمؤهلات الكافية في مجال إدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر السوق بشكل خاص، بالنسبة للبنك المركزي الأردني، فقد أوجبت التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك رقم (2016/63) تاريخ 2016/9/1، على مجلس إدارة البنك ضمان استقلالية إدارة الامتثال وضمان استمرار رفدها بكوادر كافية ومدربة، وكذلك على المجلس، وقبل الموافقة على أي توسع في أنشطة البنك، الأخذ بالاعتبار المخاطر المترتبة على ذلك وقدرات ومؤشرات موظفي دائرة إدارة المخاطر، كما نصت تعليمات أنظمة الضبط والرقابة الداخلية رقم (2007/35)، على وجود جهاز إداري متخصص ومستقل يناط به مسؤولية تحليل ودراسة المخاطر المترتبة على عمليات البنك، وتطوير المنهجيات اللازمة لإدارة ومراقبة هذه المخاطر، بالإضافة إلى تعليمات مراقبة الامتثال رقم (2006/33) التي نصت بأنه يجب أن يتوفر في الموظفين الذين ينفذون مسؤوليات وظيفية مراقبة الامتثال ما يلي:

1. المؤهلات والخبرة والصفات الشخصية والمهنية التي تمكنهم من تنفيذ واجباتهم بكفاءة.

2. الفهم السليم للقوانين والقواعد والمعايير الواجب على البنك الامتثال لها وتأثيرات ذلك على عمليات البنك.
3. مواكبة التطورات التي تطرأ على القوانين والقواعد والمعايير الواجب على البنك الامتثال لها وذلك من خلال التعلم والتدريب المستمر.

بالنسبة لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، فيتضمن نظام الضوابط الداخلية والامتثال والتدقيق الداخلي عام 2018، نظام إدارة المخاطر عام 2018، متطلبات ومعايير ومؤهلات مطلوبة من موظفي البنوك العاملين ضمن وحدات الامتثال والمخاطر، تأخذ بالإعتبار توفر الخبرة والمؤهلات الكافية في مجال إدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر السوق بشكل خاص.

أما مصرف البحرين المركزي، فقد اشترط أن يكون لدى مدير إدارة المخاطر ما لا يقل عن 7 سنوات من الخبرة العملية في البنك منها على الأقل عن 5 سنوات في منصب إدارة المخاطر، كما اشترط وجود المتطلبات التالية كحد أدنى: (أ) الحصول على شهادة جامعية أو مؤهل مهني ذي صلة، (ب) أن يكون لديه شهادة (شهادات) ذات علاقة بإدارة المخاطر. قد تتضمن هذه الشهادات على سبيل المثال لا الحصر: (1) معهد إدارة المخاطر (IRM)، أو (2) مدير المخاطر المالية (FRM) أو (3) مدير المخاطر المهنية (PRM)، أو (4) مؤهلات أخرى ذات صلة.

كما يجب على المعنيين لدى البنك التجاري الإشراف على تطوير وتنفيذ إطار إدارة المخاطر للبنك. وهذا يشمل التعزيز المستمر لمهارات

موظفي إدارة المخاطر وإجراء التحسينات على أنظمة وسياسات وعمليات إدارة المخاطر والنماذج الكمية والتقارير حسب الضرورة لضمان أن قدرات إدارة المخاطر لدى البنك قوية بما فيه الكفاية وفعالة لدعم أهدافه الإستراتيجية.

كما يجب أن يمتلك مجلس الإدارة والإدارة العليا المعرفة الكافية بجميع خطوط الأعمال الرئيسية لضمان تنفيذ السياسة والضوابط ونظم مراقبة المخاطر المناسبة بشكل فعال. يجب أن يكون لديهم الخبرة اللازمة لفهم الأنشطة التي يشارك فيها البنك التقليدي - مثل أنشطة التوريق - والمخاطر المرتبطة بها. يجب أن يبقى مجلس الإدارة والإدارة العليا على إطلاع مستمر بهذه المخاطر مع تطور الأسواق المالية وممارسات إدارة المخاطر وأنشطة البنك. بالإضافة إلى ذلك، يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا التأكد من أن المساءلة وخطوط السلطة محددة بوضوح.

بالنسبة للبنك المركزي العراقي، فقد تضمنت تعليماته أن يكون مدير المخاطر ومعاونه من حملة شهادة البكالوريوس في التخصصات المصرفية والمالية، وأن يكون حاصل على شهادة اختصاص في ادارة المخاطر، إضافةً لذلك، يجب أن يتمتع الموظفون (100) ساعة تدريبية في مجال إدارة المخاطر.

في المقابل، حددت تعليمات البنك المركزي العماني المتطلبات والمعايير والمؤهلات المطلوبة لموظف الامتثال في البنوك العاملة بالسلطنة بحيث يكون لديه مؤهلات وخبره في الصيرفة وأيضاً الإلمام

بالقوانين والتعليمات بالقطاعات المالية الأخرى. اما فيما يخص موظف المخاطر، فانه لا توجد تعليمات صادرة من البنك المركزي العماني تحدد الخبرة والمؤهلات الكافية المطلوبة. وإنما تحدد هذه المتطلبات من قبل البنك التجاري.

وفي حالة تعيين مسؤولي الامتثال والمخاطر، فلا بد من الحصول أولاً على موافقة اللجان التابعين لها في البنك التجاري ومن ثم موافاة البنك المركزي العماني للموافقة النهائية.

بالنسبة لمصرف قطر المركزي، فقد تم إصدار التعليمات التالية:

- تتطلب تعليمات المصرف الحصول على موافقة المصرف على تعيين كبار الموظفين في البنوك ومسؤولي الالتزام ويتم مراعاة التحقق من توفر المؤهلات الاكاديمية والخبرات العملية فيهم.
- تتطلب التعليمات توفر الموارد اللازمة لإدارات المخاطر بالبنوك من حيث العدد والنوع وتوفير الحوافز المناسبة والقدرة على الوصول المباشر لمجلس الإدارة.
- توفر الصفات المهنية المناسبة في مسؤولي الالتزام من حيث قدرتهم على الفهم السليم للقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة والمتطلبات الإشرافية ومنتجات المؤسسات المالية.

فيما يخص بنك الكويت المركزي، فقد تضمنت التعليمات المتطلبات الواجب توفرها في مجال إدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر السوق بشكل خاص، حيث تضمنت التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية:

- يتعيّن على البنك تعيين رئيس لإدارة المخاطر يتمّع بمؤهلات وخبرات مناسبة لطبيعة هذه الوظيفة ومهامها. ويجب أن يكون هذا الرئيس مفوضاً بالاتصال المباشر مع رئيس مجلس الإدارة ومع رئيس لجنة المخاطر المنبثقة عن المجلس ورفع تقاريره لهما.
- يتعيّن تخصيص موارد كافية لإدارة المخاطر بما في ذلك تزويدها بالأشخاص المؤهلين.
- أما مسؤوليات إدارة المخاطر، فقد تضمنت التعليمات أعلاه ما يلي:
 - تنفيذ استراتيجية المخاطر وتطوير منهجيات لتحديد، وقياس، ومراقبة، وتخفيف المخاطر وإعداد التقارير حول انكشافات البنك على المخاطر. ويتعيّن في هذا الشأن مراعاة التداخل فيما بين مختلف أنواع المخاطر، مثل التداخل فيما بين مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، وبين مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل.
 - تحديد المخاطر الأساسية في البنك وتقييمها، وقياس انكشاف البنك على تلك المخاطر، ومراقبة هذا الانكشاف في إطار نزعة المخاطر لدى البنك، وتحديد الاحتياجات الرأسمالية على أساس مستمر، ومراقبة وتقييم القرارات المتعلقة بقبول أنواع معينة من المخاطر.
- بالنسبة لمصرف ليبيا المركزي، فتوجد تعليمات بخصوص الامتثال والمخاطر بشكل عام توضح الحد الأدنى من المتطلبات الواجب توفرها بمسؤولي إدارة المخاطر. أما البنك المركزي المصري، بموجب التعليمات الرقابية الصادرة في أغسطس 2011 بشأن حوكمة البنوك، وكذلك التعليمات الرقابية الخاصة بالرقابة الداخلية في البنوك الصادرة في سبتمبر 2014، يجب على البنك التجاري أن يتوافر لديه وحدة

مستقلة لإدارة المخاطر مع تحديد واضح للأفراد المسؤولين عن إدارة المخاطر وتعريف مهامهم ومسؤولياتهم، مع ضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين المهام لتفادي أي تعارض في المصالح. كما يجب التأكد من وجود كوادر مؤهلة من ذوي الخبرة والمهارات الفنية الضرورية في كافة أنشطة وإدارات البنك بما في ذلك إدارة المخاطر، والإهتمام بالتدريب المستمر الفعال لهم لصقل الخبرات وحتى يتسنى لهم القيام بمسؤولياتهم والمهام الموكلة إليهم في هذا الخصوص على النحو الأمثل. في حين أن بنك المغرب تضمنت تعليماته أنه وبصفة عامة يتعين على جهاز تسيير مؤسسة الائتمان أن يتأكد من توفر المستخدمين المكلفين بالأنشطة البنكية على التجربة المهنية والخبرة التقنية المطلوبتين. وطبقاً لمقتضيات التعليمات المتعلقة بمنظومة تدبير مخاطر المشتقات المالية، يجب أن تناط المسؤولية المباشرة لتدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها إلى الوحدة المكلفة بتدبير المخاطر، أو أن تعهد إلى هيئة خاصة تابعة لها. ويتعين على هذه الأخيرة أن تتوفر على الوسائل والكفاءات اللازمة وأن تكون على علم تام بالمخاطر المتعلقة بمجموع الأنشطة المرتبطة بالمشتقات المالية. كما يتعين عليها أن تتمتع بالاستقلالية الكافية عن الوحدات التشغيلية المكلفة باتخاذ الوضعيات بشأن هذه المشتقات. كما تجدر الإشارة إلى أن العديد من الأنشطة المتعلقة بسوق الرساميل ملزمة بأن ترخص لها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما يهدف تأهيل المهنيين إلى إخضاع وظائف معينة للحصول المسبق على بطاقة مهنية بعد الاختبار الذي تنظمه هذه الهيئة والذي يغطي مجموعة من

المواضيع بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالسوق والامتثال وإدارة المخاطر.

2. إصدار تعليمات تتضمن مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك فيما يخص الإستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمخاطر السوق وكيفية مراقبتها: أوجبت التعليمات التي أصدرها البنك المركزي الأردني، على مجلس إدارة البنك التجاري، اعتماد الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمخاطر السوق والتأكد من أن الإدارة التنفيذية تتخذ كافة الخطوات الضرورية لمراقبة وضبط هذه المخاطر، إضافة إلى التأكد من أن البنك يتوفر لديه أنظمة كافية لتحديد، وقياس، ومراقبة وضبط مخاطر السوق، بما في ذلك تحديد المسؤوليات، وفصل المهام وتجنب أي تضارب في المصالح. كما يتوجب على البنك إعلام البنك المركزي بأي تغييرات جوهرية تطرأ على هذه الأنظمة وكذلك على هيكل مخاطر السوق لديه (Market Risk Profile) ، كما أوجبت التعليمات قيام مجلس إدارة البنك التجاري، بالتأكد من التزام البنك بمتطلبات كفاية رأس المال، لمواجهة مخاطر السوق بشكل مستمر مع عدم المبالغة في أخذ المراكز النهارية.

بالنسبة لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، فإن مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك فيما يخص الإستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمخاطر السوق وفق التعليمات على النحو التالي:

- يجب على مجلس الإدارة ان يعتمد استراتيجيات والسياسات وعمليات البنك المتعلقة بإدارة مخاطر السوق ومراجعتها سنوياً.

- يجب على مجلس الإدارة التحقق من ان لدى البنك أنظمة ملائمة لتحديد وقياس إدارة مخاطر السوق.

- يجب على مجلس الإدارة تحديد المهام والمسؤوليات بوضوح.

- يجب على الإدارة العليا أن تتحقق من تطوير الإستراتيجيات والسياسات والإجراءات وتطبيقها على نحو فعال.

أوجب مصرف البحرين المركزي على البنوك إنشاء لجنة مخاطر تابعة لمجلس الإدارة تتكون من ثلاثة أعضاء مستقلين على الأقل. يجب أن تكون لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة مسؤولة عن دعم المجلس في إشرافه والقرارات المتعلقة بإطار إدارة المخاطر للبنك. يجب على مجلس الإدارة تحديد الرغبة في المخاطرة (Risk Appetite) لدى البنك التقليدي والتأكد من أن إطار عمل إدارة المخاطر الخاص بالبنك يتماشى مع إستراتيجيات البنك واستراتيجيات رأس المال والخطط المالية، ويجب أن تتضمن سياسة مفصلة تحدد حدوداً احترازية محددة على مستوى البنك لأنشطة البنك. يجب أن يضمن المجلس ما يلي: (أ) إرساء ثقافة سليمة لإدارة المخاطر في جميع دوائر البنك، (ب) وضع حدود مناسبة تتوافق مع الرغبة في المخاطرة لدى البنك وملف تعريف المخاطر وقوة رأس المال، والتي يتم فهمها وإبلاغها بانتظام من قبل الموظفين المعنيين، (ج) وضع السياسات والعمليات من أجل المخاطرة، والتي تتوافق مع استراتيجية إدارة المخاطر والرغبة في المخاطرة، (د) الاعتراف بالشكوك المرتبطة بقياس المخاطر، (هـ) تتخذ الإدارة العليا جميع الخطوات اللازمة لرصد ومراقبة جميع المخاطر المادية التي تتوافق مع الاستراتيجيات المعتمدة

والرغبة في المخاطرة. كما يجب على المعنيين في البنك دعم مجلس الإدارة ولجنة المخاطر، حسب الاقتضاء، في مشاركتها والإشراف على تطوير استراتيجية المخاطر للبنك، وبيان الرغبة في المخاطرة (RAS) وترجمة الرغبة في المخاطر إلى هيكل حدود المخاطر. وقبل الشروع في خطوط عمل أو أنشطة جديدة، يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا تحديد ومراجعة التغييرات في ملف المخاطر الناشئة عن هذه الأنشطة الجديدة المحتملة والتأكد من وجود البنية التحتية والضوابط الداخلية اللازمة لإدارة أي مخاطر ذات صلة. علاوة على ذلك، يجب على إدارة البنك أيضاً وقبل الشروع في منتجات جديدة أو معقدة، تحديد ومراجعة التغييرات في ملف المخاطر الناشئة عن هذه المنتجات الجديدة المحتملة والتأكد من وجود البنية التحتية والضوابط الداخلية اللازمة لإدارة أي مخاطر ذات صلة. كما يجب أن تُدرك الإدارة العليا الافتراضات الأساسية فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية، ونماذج الأعمال التجارية، وممارسات التقييم وإدارة المخاطر. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الإدارة العليا تقييم التعرض المحتمل للمخاطر إذا فشلت هذه الافتراضات. كما يجب على الدائرة المعنية بنظام المعلومات الإدارية تزويد مجلس الإدارة والإدارة العليا بمعلومات مناسبة وذات صلة بشأن ملف تعريف المخاطر الخاص به بطريقة واضحة ومختصرة. يجب أن تتضمن هذه المعلومات جميع حالات التعرض للمخاطر، بما في ذلك تلك التي تكون خارج الميزانية العمومية.

أما البنك المركزي العراقي، فالجدول أدناه يبين دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيما يخص التعليمات الصادرة حول مسؤولياتهم المتعلقة بمخاطر السوق:

مسؤولية مجلس الإدارة	مسؤولية الإدارة التنفيذية
- الموافقة على السياسات والإجراءات.	- تطبيق الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.
- تأكد مجلس الإدارة من تنفيذ الاستراتيجية بواسطة الإدارة التنفيذية.	- اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لتحديد وقياس متابعة ومراقبة وتخفيف مخاطر السوق.
- اعتماد هيكل تنظيمي بصلاحيات محددة.	- التحقق من ان نظام الرقابة الداخلية يشمل اجراءات محددة لأحكام الرقابة على العمليات.
- اعتماد استراتيجيات وسياسات واجراءات ادارة المخاطر	- التأكد من وجود كوادر مؤهلة من ذوي الخبرة.
- التأكد من وجود نظم معلومات فعالة.	- رفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأن مخاطر السوق
- التقييم والمراجعة والاعتماد الدوري المستمر لكفاءة وفعالية السياسات والاجراءات.	-

فيما يخص البنك المركزي العماني، فقد تم إصدار تعليمات تتضمن أن تكون هناك لجنة مخاطر تابعة لمجلس الإدارة، تتولى مسؤولية مراجعة ومراقبة المخاطر التي يتعرّض لها البنك، واستراتيجية إدارة هذه المخاطر، وحجم المخاطر المقبول والضوابط المتبعة لإدارة المخاطر. كما تتولى اللجنة عملية إدارة ومتابعة متطلبات رأس المال من خلال التأكد بأن البنك يحافظ على معدلات مناسبة لرأس المال كما يحرص على تحسين جودة رأس المال وحجم السيولة بما يتماشى مع أنشطته. فضلاً عن ذلك، تقوم اللجنة بمراجعة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال وتقييم نتائج سيناريوهات اختبارات الأوضاع الضاغطة وتحديد

الإجراءات التي يجب اتخاذها. فضلاً عن ذلك، فإن لجنة المخاطر هي المسؤولة عن مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر والأدوار والمسؤوليات التي توصي بها الإدارة العليا للبنك، وتقديم توصياتها بهذا الشأن إلى مجلس الإدارة لمراجعتها والموافقة عليها.

فيما يخص مصرف قطر المركزي، فقد تضمنت تعليمات المصرف الخاصة بالحوكمة أن من مسؤوليات مجلس الإدارة تحديد ورسم السياسات ووضع الاستراتيجيات بما في ذلك استراتيجية المخاطر ومستوى المخاطر المقبول وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها بشكل دوري.

أما بنك الكويت المركزي، فإن أبرز مسؤوليات مجلس إدارة البنك فيما يخص الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخاطر في ضوء التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية ما يلي:

- يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الشاملة عن البنك، بما في ذلك وضع الأهداف الاستراتيجية للبنك، واستراتيجيات لجميع أنواع المخاطر من ضمنها مخاطر السوق، ومسؤولية الإدارة التنفيذية في التأكد من أن أنشطة البنك تتسق مع تلك الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.
- على مجلس الإدارة اعتماد هيكل تنظيمي يتلاءم مع طبيعة البنك ونشاطاته وبما يكفل الضوابط التنظيمية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة.

- على مجلس الإدارة أن يتأكد بصفة دورية (مرة على الأقل سنوياً) من كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية لديه.
- على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن جهاز التدقيق الداخلي يتمتع بالاستقلالية والأهلية، ومن أن نطاق وإجراءات ودورية التدقيق تتناسب مع درجات المخاطر التي تتعرض لها أنشطة البنك المختلفة.

كما حددت التعليمات المشار إليها أعلاه للبنوك إطار لحوكمة المخاطر: "يتعين على البنك تعريف وتحديد المخاطر والرقابة عليها على مستوى كل وحدة وعلى مستوى البنك ككل، كما يتعين أن تكون إدارة المخاطر والبنية التحتية للرقابة الداخلية متماشية مع التغييرات في أوجه المخاطر لدى البنك. وتشمل إدارة المخاطر، بصفة عامة، تحديد المخاطر الأساسية في البنك وتقييمها، وقياس انكشاف البنك على تلك المخاطر، ومراقبة هذا الانكشاف في إطار نزعة المخاطر لدى البنك، وتحديد الاحتياجات الرأسمالية على أساس مستمر، ومراقبة وتقييم القرارات المتعلقة بقبول أنواع معينة من المخاطر. ويجب أن يتضمن إطار حوكمة المخاطر (Risk Governance Framework) مسؤوليات تنظيمية معرّفة بشكل جيد بالنسبة لإدارة المخاطر والتي يشار إليها عادة بخطوط الدفاع الثلاث، وهي:

- خط الدفاع الأول: والذي يتمثل في وحدة الأعمال (Business Line) والتي تنطوي وظائفها ونشاطها على احتمالية خلق مخاطر للبنك، وبالتالي مسؤولية هذه المجموعات في تقييم وإدارة هذه المخاطر.

• خط الدفاع الثاني: والذي يشمل وظيفتي إدارة المخاطر والالتزام (Risk Management Team and Compliance Functions) وبحيث تكون إدارة المخاطر مستقلة تعزز وتكمل وظيفة خط الدفاع الأول من خلال مراقبة ورفع التقارير للإدارة والإشراف على أوجه مخاطر البنك وتقييمها بشكل مستقل عن خط الدفاع الأول. ويتضمن خط الدفاع الثاني أيضاً وظيفة الالتزام والتي تشمل مراقبة الالتزام بالقوانين والتعليمات الرقابية وقواعد الحوكمة، وهذه الوظائف مستقلة عن خط الدفاع الأول.

• خط الدفاع الثالث: والذي يتمثل في وظيفة التدقيق الداخلي (Internal Audit Function) وهي وظيفة مستقلة عن خطي الدفاع الأول والثاني.

في المقابل، تضمنت تعليمات مصرف ليبيا المركزي، مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك فيما يخص الإستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمخاطر السوق وكيفية مراقبتها، حيث ينبغي أن يكون مجلس إدارة البنك التجاري من 9 أعضاء على الأقل لهم خبرة في المجال المصرفي لا تقل عن خمس سنوات. وألا يكون أي منهم عضواً بمجلس إدارة مصرف محلي آخر. كما يضع مجلس الإدارة لدى كل بنك، في إطار السياسة الائتمانية التي يقرها مصرف ليبيا المركزي، القواعد المنظمة لمنح الائتمان والاجراءات الواجب اتباعها للتأكد من الجدارة الائتمانية.

بالنسبة للبنك المركزي المصري، تناولت التعليمات الرقابية الخاصة بحوكمة البنوك سرد مفصل لالتزامات ومسؤوليات مجلس إدارة البنك،

كما ألفت الضوء على أوجه التعاون بين مجلس الإدارة والإدارة العليا كأحد الركائز الهامة للحوكمة الفعالة مع تحديد واضح للسلطات والمهام لكل منهما لاسيما فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من قبل المجلس الخاصة بمستوى المخاطر المقبول لدى البنك وكيفية إدارة تلك المخاطر، مع التأكيد على ضرورة استقلالية المجلس وأعضائه عن الإدارة العليا وعدم وجود أية علاقات قد تؤثر على موضوعية الأعضاء في اتخاذ القرارات.

كما تناولت التعليمات الرقابية الخاصة بالرقابة الداخلية في البنوك في الباب الأول منها مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك من حيث اعتماد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات الخاصة بتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة والتخفيف من المخاطر والحد من تأثيرها على البنك مع التأكيد من وجود كوادر مؤهلة من ذوي الخبرة والمهارات الفنية الضرورية في كافة أنشطة وإدارات البنك والاهتمام بالتدريب المستمر الفعال لهم لصقل الخبرات.

فيما يتعلق ببنك المغرب، فحسب التعليمات، يتعين على مجلس الإدارة تحديد الاتجاهات الاستراتيجية للمؤسسة ودرجة تجنب المخاطر، بما في ذلك مخاطر السوق. بالإضافة إلى ذلك، فإن الموافقة على استراتيجية وسياسة المخاطر هي أيضاً جزء من مسؤولياته. من جهة أخرى، يجب على الإدارة التنفيذية التأكيد من أن أنشطة المؤسسة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسوق، تتوافق مع توجهاتها الاستراتيجية وكذلك مع درجة تجنب المخاطر. كما يجب أن تترجم المستويات العامة لتجنب المخاطر إلى حدود وسقوف تشغيلية. فيما يخص المشتقات

المالية، فقد أكدت التعليمات التي تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر المشتقات المالية أن التتبع الفعال من طرف جهاز الإدارة وجهاز التسيير يعد عنصراً أساسياً لضمان التدبير السليم للمخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية. وينبغي أن يكون هذين الجهازين على وعي تام بالمسؤوليات المنوطة بهما في هذا الصدد وأن يمارسا بشكل ملائم وظيفتهما المتمثلة في تتبع وتدبير هذه المخاطر. ويتعين على الوحدات التشغيلية التي تعمل على المشتقات المالية مباشرة أن تتحكم ب شكل جيد في المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية وأن تكون على علم بكل الإستراتيجيات والمساطر الموافقة لمهامها الخاصة.

- دور جهاز الإدارة: يتولى جهاز الإدارة (مجلس الإدارة، مجلس المراقبة أو أي هيئة مماثلة) المهام التالية:

- المصادقة على كل الاستراتيجيات والسياسات التشغيلية التي تهم استعمال البنك للمشتقات المالية ودراستها بشكل دوري. ويجب أن تكون هذه الاستراتيجيات والسياسات منسجمة مع الإستراتيجية العامة للبنك ومع مستوى أموالها الذاتية وتجربتها في مجال تدبير المخاطر.
- تحديد المستوى المقبول بالنسبة للخسائر التي قد تنتج عن نشاط المشتقات المالية والموارد المالية للبنك واستراتيجيته التجارية وكفاءات جهاز الإدارة والوحدات التشغيلية المكلفة باتخاذ الوضعيات بخصوص المشتقات المالية وتتبع المخاطر المرتبطة بها.

يجب أن يتزود جهاز الإدارة، بشكل منتظم، بمعلومات دقيقة بشكل كاف ومحينة تمكنه من تقييم الأعمال التي أنجزها جهاز التسيير في مجال مراقبة المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية والتحكم فيها طبقا للاستراتيجيات والسياسات التي صادق عليها مسبقا. ويتحقق جهاز الإدارة من أن جهاز التسيير يدرك بشكل جيد المخاطر المتعلقة باستعمال المشتقات المالية وأن مستخدميه يملكون المهارات التقنية المطلوبة لتقييم هذه المخاطر والتحكم فيها.

- دور جهاز التسيير: من أجل تنفيذ استراتيجية تدبير المخاطر، يتعين على جهاز التسيير (الإدارة العامة، مجلس الإدارة، أو أية هيئة مماثلة) معرفة الأسواق والمشتقات المالية التي يمارس البنك أنشطته بها. يتحقق جهاز التسيير، قبل تطوير أي نشاط حول المشتقات المالية، من أن جهاز الإدارة قام بكافة المصادقات، ومن ملاءمة المساطر التشغيلية وأنظمة مراقبة المخاطر. وينبغي أن تشمل المقترحات التي تسبق تنفيذ العمليات على المشتقات المالية، والصادرة عن الوحدات التشغيلية، ما يلي:

- وصف المشتقات المالية، والأسواق التي سيتم تداولها فيها والاستراتيجيات التشغيلية المرتبطة بها.
- تحليل مستوى العمليات المقترحة مقارنة بالوضع المالية الإجمالية ومستوى الأموال الذاتية للبنك.
- تحليل المخاطر التي قد تترتب عن هذه العمليات.
- المسطرة التي يعتزم البنك اعتمادها من أجل قياس ومراقبة المخاطر والتحكم فيها.

- المساطر والمخططات المحاسبية.
- المعالجة الضريبية.
- تحليل القيود القضائية المحتملة والقوانين التي تخول هذا النوع من الأنشطة.
- الموارد اللازمة للتوفر على أنظمة موثوقة وفعالة لتدبير المخاطر.

3. تعليمات أخرى تم إصدارها من قبل المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية فيما يخص إدارة مخاطر السوق: يمثل الجدول أدناه ملخصاً يبين عدد من التعليمات التي تم إصدارها من قبل المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية بخصوص إدارة المخاطر، حيث يبين الجدول وجود جهود واضحة لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية فيما يتعلق بتعزيز إدارة مخاطر السوق، حيث قامت جميع المصارف المركزية المذكورة بالجدول أدناه بإصدار تعليمات: توجب مجلس الإدارة بالتحقق من أن لدى البنك أنظمة ملائمة لإدارة مخاطر السوق، وتعليمات تتضمن إلزام البنك بتضمين الضوابط والإجراءات المتعلقة بسياسة إدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر السوق بشكل خاص في تقريره السنوي. كما تجدر الإشارة إلى أن معالجة الموجودات المالية للمتاجرة والموجودات المالية المتاحة للبيع ضمن القوائم المالية للبنك تخضع للمعايير المحاسبية الدولية. إضافة لذلك، فإن جميع المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية المذكورة بالجدول أدناه أصدرت تعليمات حول تملك البنوك للأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات، ومعظم المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية قامت بإصدار تعليمات تلزم البنك من التحقق، من خلال وحدة مستقلة في

البنك، من مدى صحة النماذج المستخدمة لقياس مخاطر السوق، خصوصاً في حال عدم توفر أسعار السوق، وكذلك تم إصدار تعليمات تتضمن قيام البنك بإبلاغ المصرف المركزي بكافة التغييرات الهامة في أنظمة قياس مخاطر السوق المعتمدة لديه.

تعليمات حول تملك البنوك للأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات	معالجة الموجودات المالية للمتاجرة والموجودات المالية المتاحة للبيع، ضمن القوائم المالية للبنك للمعايير المحاسبية الدولية	تعليمات تتضمن قيام البنك بإبلاغ المصرف المركزي بكافة التغييرات الهامة في أنظمة قياس مخاطر السوق المعتمدة لديه	تعليمات تتضمن إلزام البنك بتضمين الضوابط والإجراءات المتعلقة بسياسة إدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر السوق بشكل خاص في تقريره السنوي	تعليمات تلزم البنك من التحقق، من خلال وحدة مستقلة في البنك، من مقبولية النماذج المستخدمة لقياس مخاطر السوق، خصوصاً في توفر أسعار السوق	تعليمات توجب مجلس الإدارة بالتحقق من أن لدى البنك أنظمة ملائمة لإدارة مخاطر السوق	المصرف المركزي
√	√	√	√	√	√	الأردن
√	√	√	√	√	√	الإمارات
√	√	√	√	√	√	البحرين
√	√	X	√	X	√	العراق
√	√	√	√	√	√	عُمان
√	√	√	√	√	√	قطر
√	√	√	√	√	√	الكويت
√	√	√	√	X	√	ليبيا
√	√	√	√	√	√	مصر
√	√	√	√	√	√	المغرب

من جانب آخر، فيما يتعلق بمدى وجود تعليمات تلزم البنك بالقيام بمراجعة دورية لاستراتيجيات مخاطر السوق بما في ذلك سياسة محفظة المتاجرة والسياسة الإستثمارية لدى البنك، فقد أشار البنك المركزي الأردني إلى أن

تعليمات إدارة موجودات/مطلوبات البنوك بالعملات الأجنبية رقم (2006/32)، تتطلب تزويد البنك المركزي بسياسة استثمارية حصرية تتعلق بتوظيفاته بالعملات الأجنبية معتمدة من مجلس إدارته، وتتضمن ضوابط وحدود الاستثمار في أسواق رأس المال المختلفة، وعلى إدارة البنك لدى تنفيذها لهذه السياسة المحافظة على وضع مالي سليم وقوي للبنك، وعلى قيمة استثماراته/ توظيفاته بالعملات الأجنبية، وبحيث تتفق تلك السياسة مع احكام قانون البنوك النافذ، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبأية تعديلات تطرأ عليها.

أما مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، فقد أشار إلى أنه يجب على مجلس الإدارة أن يعتمد استراتيجية وسياسات وعمليات البنك المتعلقة بإدارة مخاطر السوق ومراجعتها سنوياً.

في السياق نفسه، أوجب مصرف البحرين المركزي على لجنة المخاطر المنبثقة عن مجلس إدارة البنك بمراجعة سياسات البنك من منظور إدارة المخاطر، على الأقل كل ثلاث سنوات، ما لم تكن هناك تغييرات جوهرية في متطلبات القواعد ذات الصلة أو الأعمال التي يديرها البنك و / أو منظومة المخاطر. كما يجب أن توفر سياسة البنك وإجراءاته توجيهات محددة لتنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر الشاملة، وتتضمن مراجعة السياسة والإجراءات وحدود المخاطر وتحديثها حسب الاقتضاء. كما يجب على البنوك التأكد من أن إطار إدارة المخاطر يخضع لمراجعة مستقلة من قبل استشاري (طرف ثالث)، بخلاف المدقق الخارجي، وذلك عندما تكون هناك تغييرات جوهرية في متطلبات القواعد ذات الصلة أو على الأعمال التي يديرها البنك و / أو ملف المخاطر الخاص به. كما يطلب مصرف البحرين المركزي من جميع البنوك

أن تطلب من مدققي الحسابات الخارجيين إجراء مراجعة على أساس ربع سنوي بخصوص إجراء حسابات مخاطر السوق بالشكل الصحيح ووفقاً لمعايير بازل.

أما بخصوص المصارف المركزية العربية الأخرى، فتكون مراجعة استراتيجيات مخاطر السوق بما في ذلك سياسة محفظة المتاجرة والسياسة الإستثمارية لدى البنك ربع سنوية لدى كل من **البنك المركزي العماني**، و**بنك الكويت المركزي**، فيما يخص بنك الكويت المركزي، بالرغم من أن التقارير المطلوبة من البنوك تُقدم بشكل ربع سنوي إلى البنك المركزي، إلا أنه يتوقع من البنوك أن تقوم بإدارة مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بطريقة تضمن تلبية متطلبات رأس المال على أساس مستمر أي بشكل يومي.

أما بخصوص **مصرف قطر المركزي**، حددت تعليمات الحوكمة أن من مسؤوليات مجلس الإدارة مراجعة الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات والضوابط بشكل دوري.

بالنسبة **للبنك المركزي المصري**، فمن جانب، نصت التعليمات الرقابية الخاصة بالرقابة الداخلية في البنوك الصادرة في سبتمبر 2014، على أنه يقع من ضمن مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك، التقييم والمراجعة والاعتماد الدوري المستمر للاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المعمول بها داخل البنك دون ذكر محدد لدورية هذا الإجراء، وعلى جانب آخر لا يوجد تعليمات صادرة عن البنك المركزي المصري فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية لدى البنوك أو دورية مراجعتها، وإنما الأمر متروك لتقدير إدارة كل بنك على حدة بما يتوافق مع حجم وطبيعة أعمال البنك ومدى تعقد أنشطته وبما لا

يتعارض مع القانون أو أية تعليمات رقابية صادرة من البنك المركزي المصري.

أما **بنك المغرب**، فقد أوجبت التعليمات على المؤسسات وضع منظومة للمصادقة على أنظمة تدبير وقياس مخاطر السوق والقيام بمراجعتها بشكل دوري من طرف الفحص الداخلي.

يبين الجدول أدناه تعليمات أخرى تم إصدارها من قبل المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ترتبط بمخاطر السوق:

المصرف المركزي	تعليمات تتعلق بالسياسة الاستثمارية لدى البنوك التقليدية	تعليمات تتعلق بالسياسة الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية	مدى وجود تعليمات تتطلب السياسة الاستثمارية للبنك موافقة البنك المركزي المسبقة عليها	تعليمات تتعلق بإدارة الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية
الأردن	√	√	√	√
الإمارات	√	√	√	X
البحرين	√	√	√	√
العراق	√	√	X	√
عُمان	√	√	√	√
قطر	√	√	X	√
الكويت	√	√	√	√
ليبيا	√	√	√	√
مصر	X	X	X	√
المغرب	X	X	X	√

من جانب آخر، أصدر **البنك المركزي العراقي** تعليمات أخرى لضبط مخاطر السوق، وهي تعليمات ضوابط إدارة المخاطر في المصارف التقليدية، وتعليمات ضوابط ادارة المخاطر في المصارف الإسلامية، والتعليمات الخاصة بمعيار كفاية رأس المال في المصارف التقليدية. من جانبه، أكد **البنك المركزي العُماني** في تعليماته الموجهة للبنوك على ضرورة أن تكون إدارة

مخاطر السوق من ضمن أولويات الإدارة التنفيذية للبنوك. كما يجب على البنوك تحديد بشكل واضح السياسات والاجراءات المتبعة لإدارة مخاطر السوق، وحدود المخاطر التحوطية وآليات المراجعة وانظمة إعداد تقارير التدقيق. يجب أن تتضمن السياسات تعرض البنك على اساس موحد وان توضح بوضوح نظام قياس المخاطر الذي يضم جميع المصادر المادية لمخاطر السوق. أما مصرف قطر المركزي، فقد سبق أن قام بإصدار التعليمات والتعاميم التالية المرتبطة بمخاطر السوق:

- التعليمات الواردة بالصفحة 208 من كتاب التعليمات بشأن مخاطر فوائد القروض.
- التعليمات الواردة بالصفحة 258 من كتاب التعليمات بشأن الاستثمارات لصالح البنك.
- التعميم رقم 2015/12 بشأن عقود المشتقات.
- التعميم رقم 2016/27 بشأن توازن مراكز العملات.
- التعميم رقم 2017/9 بشأن تطبيق المعيار IFRS9 .
- التعميم رقم 2019/24 بشأن تطبيق الدعامة الأولى والثانية من متطلبات بازل (مخاطر أسعار الفائدة للمراكز المحتفظ بها لغير المتاجرة ولإستثمارات البنوك في صناديق الإستثمار المشتركة) .
- التعميم 2019/26 جدول فجوات آجال استحقاقات الموجودات والمطلوبات.

بالنسبة لبنك الكويت المركزي، تضمنت القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي لدى بنك الكويت المركزي عدة معايير بشأن احتساب متطلبات السيولة وأثارها على

البنوك خلال ظروف السوق الصعبة، وذلك حتى يتسنى للبنوك التحوط من مخاطر السوق المرتبطة بالأصول السائلة والأسعار المتغيرة.

أما **البنك المركزي المصري**، فيما يخص مخاطر السوق، فقد تم إصدار تعليمات رقابية للبنوك العاملة في مصر خاصة بحساب المتطلب الرأسمالي لمخاطر السوق وفقاً لمقررات بازل II باستخدام الأسلوب المعياري وذلك في إطار التعليمات الرقابية بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال الصادرة في ديسمبر 2012.

أما **بنك المغرب**، فقد سبب أن تم إصدار التوجيه (2 /G/10-Stress tests) ودليله التقني الذي نص على عدة سيناريوهات لاختبار الأوضاع الضاغطة منها:

- التأثير على قيمة محفظة الأوراق المالية وفقاً لمستويات الصدمة في (سندات الخزينة، والديون الخاصة، والأسهم)
- زيادة أو نقصان في قيمة الدرهم.

و. الطرق المستخدمة لقياس مخاطر السوق لدى القطاع المصرفي

كما أشرنا سابقاً، هنالك العديد من الطرق المستخدمة لإحتساب مخاطر السوق لدى القطاع المصرفي، مثل: تحليل المحفظة المعياري (The Standard Portfolio Analysis SPAN)، تحليل القيمة عند المخاطرة (Value-at-Risk VaR) ، نموذج أقصى خسارة (Maximum Loss ML)،...الخ. بالنسبة للمصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية. بالنسبة للبنك المركزي الأردني فيتم تطبيق المدخل المعياري لقياس مخاطر السوق. في حين أشار مصرف الإمارات العربية المتحدة

المركزي، إلى أنه وفقاً للدعامة الأولى، يتم استخدام المنهج المعياري لجميع البنوك، أما وفق الدعامة الثانية فيتم استخدام عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلية، ويُمكن إضافة تحليل القيمة عند المخاطر على أساس إمكانية البنك و نظم القياس والمراقبة والضبط الخاصة به.

في السياق نفسه، أُلزم **مصرف البحرين المركزي** البنوك قياس مخاطر السوق باستخدام النهج المعياري لأغراض كفاية رأس المال، ويمكن استخدام نهج داخلي مثل نموذج (VaR) إذا تم استيفاء شروط معينة وبموافقة مسبقة من البنك المركزي.

أما **البنك المركزي العراقي**، فبإمكان البنوك استخدام أي الطرق المتوفرة لديه باستخدام أسلوب (Mark to Model) و (Mark to Market). في حين أن **البنك المركزي العماني** فيتم استخدام طرق إدارة المخاطر (LCR/NSFR return) ، (MAL,SAL&Forex Position). أما مصرف قطر المركزي فيستخدم المدخل المعياري لمخاطر السوق.

فيما يخص **بنك الكويت المركزي**، فقد تضمنت التعليمات الصادرة في 2014/6/24 بشأن معيار كفاية رأس المال بازل (3) أنه يتعين على البنوك استخدام الأسلوب القياسي لتحديد رأس المال المطلوب لمخاطر السوق. كما يتوجب على أي بنك يسعى إلى استخدام أسلوب النماذج الداخلية أن يتقدم بطلب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على ذلك، هذا وحالياً جميع البنوك الكويتية تطبق الأسلوب القياسي (Standardized Approach) لقياس تلك المخاطر. في حين أن مصرف ليبيا المركزي أوجب على البنوك استخدام طريقة (VaR) لإحتساب مخاطر السوق.

أما البنك المركزي المصري، فلأغراض الرقابية، تلتزم البنوك العاملة في مصر بتطبيق الأسلوب المعياري وفقاً لمقررات بازل II لحساب المتطلب الرأسمالي لمخاطر السوق، وذلك من خلال البناء التراكمي (Building Block) القائم على أساس حساب المتطلب الرأسمالي لكل نوع من أنواع مخاطر السوق كل على حده (مخاطر أدوات الدين، مخاطر الأسهم، مخاطر وثائق صناديق الاستثمار، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر عقود الخيار) ثم تجميعها معاً للوصول إلى المتطلب الرأسمالي النهائي لمخاطر السوق. ويمكن لكل بنك أن يقوم باستخدام ما يراه ملائماً من أساليب أخرى لإدارة مخاطر السوق لدية للأغراض الداخلية ووفقاً لسياسته الداخلية. بالنسبة لبنك المغرب، فمن أهم الطرق المستخدمة لقياس مخاطر السوق هي: أهم الطرق المستخدمة لقياس مخاطر السوق هي:

- Mark to market exposures.
- Sensitivity analysis : Duration, PV01, CS01, Greeks.
- VaR : amount of loss over 1d99%.
- Var per capital in Bp, number of breaches.
- Stress tests(regulatory and internal).

ز. النسب والحدود الرقابية المتعلقة بمخاطر السوق

ألزمت المصارف المركزي ومؤسسات النقد العربية القطاع المصرفي بالالتزام بنسب وحدود معينة فيما يخص مخاطر السوق. فيما يخص البنك المركزي الأردني، فقد حدد ضوابط الاستثمار ومجالات التوظيف للبنوك وفق مذكرة رقم (2000/179) تاريخ 2000/7/5 وتعليمات إدارة موجودات

ومطلوبات البنك بالعملة الأجنبية رقم (2006/32) تاريخ 2006/12/6 المنشورة على الموقع الإلكتروني (www.cbj.gov.jo).

أما بالنسبة لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، فلا توجد نسب رقابية رئيسة للالتزام بها، ولكن إذا تم الإستثمار في رأس مال بنوك، أو شركات إستثمارية أو مالية، أو تأمين أكثر من 10 في المائة، فالزيادة تستقطع من رأس المال.

أما تعليمات مصرف البحرين المركزي، فقد أشارت إلى أنه لا يجوز لأي بنك، أن يكون له استثمار كبير في أدوات رأس المال لكيان تجاري، حيث يكون مبلغ الاستثمار الكبير في حال استثمار أكثر من 15 في المائة من إجمالي رأس المال البنك. لا يجوز أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للاستثمارات الهامة للبنك في الكيانات التجارية 60 في المائة من إجمالي رأس المال المجمع للبنك المعني. يتم تعريف الاستثمار الكبير في الكيان التجاري على أنه أي استثمار في أدوات رأس المال لكيان تجاري من قبل البنك بما يعادل 10 في المائة أو أكثر من رأس المال. يجب على جميع البنوك الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف البحرين المركزي قبل القيام "باستثمار كبير" في كيان تجاري آخر (سواء تم تأسيسه داخل البحرين أو خارجها). يجب على جميع البنوك الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف البحرين المركزي قبل أي زيادات مستقبلية في ملكية البنك لأي من الاستثمارات الرئيسية الحالية بما يزيد عن 5 في المائة من هذا التعرض. يُعرّف "الاستثمار الرئيسي" بأنه أي عملية استحواذ أو استثمار في أدوات رأس المال لكيان آخر بواسطة البنك وهو ما يعادل أو أكثر من 10 في المائة من إجمالي رأس المال المجمع للمرخص له.

في السياق نفسه، لا يجوز أن يتعرض البنك لطرف مقابل فردي أو مجموعة من الأطراف المقابلة ذات الصلة والتي تتجاوز 15 في المائة من إجمالي رأس المال المجمع للبنك دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف البحرين المركزي. عندما يتم تجاوز هذا الحد سواء بموافقة مسبقة من مصرف البحرين المركزي أو بدونها، يجب أن يكون المبلغ الزائد مرجحاً للمخاطر بنسبة 800 في المائة. إن التعرضات (سواء داخل أو خارج الميزانية) لجميع الأطراف المقابلة المتصلة كما هو محدد في معيار المحاسبة الدولي 24، يجب ألا تتجاوز 25 في المائة من إجمالي رأس المال الموحد. في حالة تجاوز أي من هذه الحدود سواء بموافقة مسبقة من مصرف البحرين المركزي أو بدونها، يجب أن يكون المبلغ الزائد مرجحاً للمخاطر بنسبة 800 في المائة.

من جانب آخر، يجب على البنوك وضع حدود داخلية للتداول (المتاجرة) ومخاطر السوق. بالإضافة إلى ذلك، فإن هوامش (رسوم) رأس المال المتعلقة بمخاطر السوق لأغراض حساب نسبة كفاية رأس المال تدرج أيضاً ضمن الحدود الرقابية المفروضة.

أما البنك المركزي العراقي، فللشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتتاب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن 51 في المائة من رأس مالها (قانون الشركات المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4554 في 2019/9/9)، كذلك بموجب التعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 النافذ تكون نسبة الاستثمار في الاسهم والسندات لا تتجاوز 20 في المائة من إجمالي رأس المال. وكذلك الإستثمار خارج العراق لا يتجاوز 20 في المائة، وبموجب التعليمات، حددت أيضاً شروط بالمصارف التي يتم

الاستثمار فيها. كما حظرت المادة 33 من قانون المصارف على أي مصرف وبدون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي أن يستثمر في الأسهم أو السندات المرتبطة بأسهم أو أي مشروع وبمبلغ يتجاوز (2 في المائة) من رأس المال والاحتياطيات السليمة للمصرف وإلى المدى الذي يسبب فيه تحويل أية اسهم وسندات مرتبطة بأسهم أي مصرف في إطار عملياته المصرفية تتجاوز حيازاته لمثل هذه الحدود يقوم المصرف بالتصرف في مثل هذه الاسهم والسندات المرتبطة بأسهم، حالما يصبح ذلك عملياً وليس بتاريخ أبعد من ذلك والذي قد يحدث فيه مثل هذا النوع من التصرف دون تحمل خسارة وفي أي حال وخلال سنتين من الحصول عليها على الأقل وبناء على طلب المصرف يمكن تمديد هذه المدة لفترة قد تصل الى سنة واحدة وبقرار من البنك المركزي العراقي. أخيراً فيما يخص المدة الزمنية القصوى التي يستطيع فيها البنك تملك أسهم سداداً للدين، فهي سنتين حسب المادة (4/33) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.

فيما يخص **البنك المركزي العُماني**، بموجب التعليمات المتعلقة بتملك الأجانب لأسهم البنوك المحلية، يتم السماح بنسبة تصل الى 49 في المائة للمساهمات الخليجية والأجنبية كحد أقصى في المصرف الواحد. أما النسب الرقابية التي يجب الإلتزام بها ضمن السياسة الإستثمارية لدى البنك، فوفقاً للمادة (65/ب/4) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني 2000/114، فإنه يشترط ألا تتجاوز قيمة استثمار المصارف في أي مؤسسة معينة 5 في المائة من أسهم تلك المؤسسة. كما تم تحديد حجم الإستثمار المسموح به في الشركات بـ 20 في المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص، كما يشترط ألا تتجاوز الإستثمارات في مؤسسات يقع مقرها خارج السلطنة 25

في المائة من السقف البالغ 20 في المائة المنصوص عليه في هذه المادة. بالنسبة للقيود المفروضة على التسهيلات الممنوحة بالعملة الأجنبية والتسهيلات الممنوحة لشراء أسهم والتسهيلات الممنوحة لغايات أخرى بضمانات أسهم، فلا توجد قيود مفروضة على التسهيلات الممنوحة بالعملة الأجنبية في عُمان، أما بالنسبة للتسهيلات الممنوحة لشراء أسهم والتسهيلات الممنوحة لغايات أخرى بضمانات أسهم، فهناك تعميم والذي تضمن شقين هما:

- 1- بما يتعلق بالإجراءات الإحترازية بشأن شراء الأسهم من خلال الاكتتابات أو الشراء من السوق الثانوي بحيث لا يمكن ان تتجاوز التسهيلات الممنوحة 50 في المائة من القيمة السوقية للأسهم.
- 2- بما يتعلق بشأن تمويل بعض التسهيلات الأخرى مثل (تمويل راس المال، السحب على المكشوف وغيرها) المرتبطة بضمان الأسهم المتداولة بسوق مسقط للأوراق المالية بحيث لا تتجاوز 75 في المائة من القيمة السوقية للأسهم.

بالنسبة لمصرف قطر المركزي، فقد أجاز القانون رقم 9 لسنة 2014 للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد عن 49 في المائة من رأسمال الشركات المساهمة القطرية المدرجة في بورصة قطر، ويعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي معاملة القطريين في تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر. فيما يخص النسب الرقابية المفروضة ضمن السياسات الإستثمارية لدى البنوك فهي كما يلي:

- سقف إجمالي محفظة الأوراق المالية 25 في المائة من رأس المال والاحتياطيات.

- سقف إجمالي الأوراق المالية خارج قطر 15 في المائة من رأس المال والاحتياطيات.
- سقف إجمالي الأوراق المالية غير المتداولة داخل قطر 10 في المائة من رأس المال والاحتياطيات.
- سقف إجمالي الأوراق المالية غير المتداولة خارج قطر 5 في المائة من رأس المال والاحتياطيات.
- سقف الاستثمار في الجهة الواحدة 5 في المائة من رأس المال والاحتياطيات.
- سقف إجمالي محفظة الأوراق المالية 25 في المائة من رأس المال والاحتياطيات.
- سقف الاستثمار العقاري للبنوك الإسلامية فقط 10 في المائة من رأس المال والاحتياطيات.

من جانب آخر، فيما يخص القيود المفروضة على التسهيلات الممنوحة بالعملة الأجنبية والتسهيلات الممنوحة لشراء أسهم والتسهيلات الممنوحة لغايات أخرى بضمانات أسهم، فهي كما يلي:

- يتطلب تعميم المصرف رقم 84/2017 الحصول على موافقة المصرف قبل منح أو تجديد أي تسهيلات ائتمانية بالعملة الأجنبية.
- تحظر التعليمات الواردة بالصفحة 246 من كتاب التعليمات تمويل متاجرات العملاء في الأوراق المالية سواء داخل أو خارج قطر كما تحظر تقديم أي تمويل مقابل أوراق مالية إذا ما ارتبطت التدفقات النقدية للتمويل ومصادر السداد بحركة شراء وبيع الأوراق المالية.

- تسمح التعليمات الواردة بالصفحة 205 من كتاب التعليمات بمنح تمويل للعملاء الراغبين (من غير المؤسسين) بالاكتتاب في رؤوس أموال الشركات المساهمة العامة تحت التأسيس او في زيادة رؤوس أموالها وبحد أقصى ثلثي المبلغ المطلوب ولا يجوز منح أي تسهيلات لتمويل الثلث المتبقي.

بالنسبة للمدة الزمنية القصوى التي يستطيع فيها البنك تملك أسهم سداداً للدين، لم تحدد التعليمات حد أقصى لمدة الاحتفاظ بالأسهم المستملكة سداداً للدين، حيث تدخل في احتساب سقف المحفظة الاستثمارية منذ تملكها وحتى بيعها. أما التعليمات الأخرى التي أصدرها مصرف قطر المركزي والمتربطة بمخاطر السوق، فقد حدد التعميم 2016/27 سقف للمركز المفتوحة لكل عملة أجنبية يبلغ 5 في المائة من رأس المال والإحتياطيات و25 في المائة للدولار الأمريكي كما حدد سقف لإجمالي المراكز المفتوحة بجميع العملات يبلغ 30 في المائة من رأسمال البنك واحتياطياته.

أما بنك الكويت المركزي، فيما يخص النسب المفروضة على تملك الأجانب لأسهم البنوك المحلية، وفقاً للقرار رقم 694 لسنة 2018 الصادر عن وزارة التجارة والصناعة الكويتية، فإنه يسمح للمستثمر غير الكويتي بتملك وتداول أسهم البنوك الكويتية، مع التأكيد على أنه لا يجوز بغير موافقة بنك الكويت المركزي أن تتجاوز ملكية الشخص الواحد طبيعياً كان أو اعتبارياً في أي بنك من تلك البنوك 5 في المائة من رأس المال البنك سواء كان التملك مباشر أو غير مباشر.

من جانب آخر، تضمنت التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في شأن تنظيم السياسة الاستثمارية للبنوك المحلية ما يلي:

- 1) يجب ألا تتعدى إجمالي القيمة المدرجة بدفاتر البنك لمحفظة الأوراق المالية عن 50 في المائة من رأس المال بمفهومه الشامل.
- 2) يجب ألا تزيد نسبة الاستثمار في الأوراق المالية (بكافة أنواعها) المصدرة من جهة واحدة والأطراف ذوي العلاقة بها عن 10 في المائة من رأس المال بمفهومه الشامل. ويراعي في هذا الخصوص ما يلي:
 - أ- يتم احتساب النسبة المذكورة باستخدام القيمة المدرجة بدفاتر البنك للأوراق المالية.
 - ب- ينطبق بشأن تحديد المقصود بالجهة الواحدة والأطراف ذوي العلاقة بها ما ورد في التعليمات الخاصة بشأن الحدود القصوى للتركز الائتماني وذلك فيما يتعلق بالمقصود بالعميل الواحد.
 - ج- ألا يزيد إجمالي القيمة الدفترية للالتزامات الائتمانية للعميل الواحد (متضمنة الاستثمارات المالية في السندات والأوراق المالية الأخرى المصدرة من العميل) على الحد الأقصى المقرر للتركز الائتماني للعميل الواحد على نحو ما تقضي به التعليمات الصادرة بشأن الحدود القصوى للتركز الائتماني.
- 3) يجب ألا تزيد القيمة الإسمية للاستثمارات في أوراق مالية لجهة واحدة عن 10 في المائة من رأس مال الجهة المصدرة لتلك الأوراق. هذا وفي حال رغبة البنك تجاوز النسب المنصوص عليها أعلاه، فإنه يتعين عليه الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وذلك بناءً على طلب يقدمه البنك مقروناً بالمبررات والأسباب التي يطلب من أجلها التجاوز. كذلك تضمنت التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في شأن تنظيم سياسة الاستثمارية للبنوك المحلية ما يلي:

- 1) يجب ألا تتعدى إجمالي القيمة المدرجة بدفاتر البنك لمحفظة الأوراق المالية عن 50 في المائة من رأس المال بمفهومه الشامل.
- 2) يجب ألا تزيد نسبة الاستثمار في الأوراق المالية (بكافة أنواعها) المصدرة من جهة واحدة والأطراف ذوي العلاقة بها عن 10 في المائة من رأس المال بمفهومه الشامل. ويراعي في هذا الخصوص ما يلي:
 - أ- يتم احتساب النسبة المذكورة باستخدام القيمة المدرجة بدفاتر البنك للأوراق المالية.
 - ب- ينطبق بشأن تحديد المقصود بالجهة الواحدة والأطراف ذوي العلاقة بها ما ورد في التعليمات الخاصة بشأن الحدود القصوى للتركز الائتماني وذلك فيما يتعلق بالمقصود بالعميل الواحد.
 - ج- ألا يزيد إجمالي القيمة الدفترية للالتزامات الائتمانية للعميل الواحد (متضمنة الاستثمارات المالية في السندات والأوراق المالية الأخرى المصدرة من العميل) على الحد الأقصى المقرر للتركز الائتماني للعميل الواحد على نحو ما تقضي به التعليمات الصادرة بشأن الحدود القصوى للتركز الائتماني.
 - د- يجب ألا تزيد القيمة الإسمية للاستثمارات في أوراق مالية لجهة واحدة عن 10 في المائة من رأس مال الجهة المصدرة لتلك الأوراق.

هذا وفي حال رغبة البنك تجاوز النسب المنصوص عليها أعلاه، فإنه يتعين عليه الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وذلك بناءً على طلب يقدمه البنك مقدوماً بالمبررات والأسباب التي يطلب من أجلها التجاوز. بالنسبة للبنوك الإسلامية، فقد تضمنت التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في شأن تنظيم سياسة الاستثمار المالي لدى البنوك الإسلامية الحدود

القصى لمساهمة البنك في الشركات والحد الأقصى للمساهمة في مشروع واحد، نوره كالتالي:

1- يجب ألا تتعدى النسبة الإجمالية للقيمة المدرجة بدفاتر البنك لمحظة الأوراق المالية (بخلاف صكوك التمويل) عن 50 في المائة من رأس المال بمفهومه الشامل الذي ورد في التعليمات الصادرة بشأن معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية.

2- يجب ألا تزيد نسبة الاستثمار في الأوراق المالية بكافة أنواعها المصدرة من جهة واحدة والأطراف ذوي العلاقة بها عن 10 في المائة من رأس المال بمفهومه الشامل. ويراعي في هذا الخصوص ما يلي:

أ- يتم احتساب النسبة المذكورة باستخدام القيمة المدرجة بدفاتر البنك للأوراق المالية.

ب- ينطبق بشأن تحديد المقصود بالجهة الواحدة والأطراف ذوي العلاقة بها ما ورد في التعليمات الخاصة بالحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي، وذلك فيما يتعلق بالمقصود بالعميل الواحد.

ج- ألا يزيد إجمالي الالتزامات التمويلية للعميل الواحد شاملة الاستثمارات في الأوراق المالية بكافة أنواعها المصدرة من العميل على الحد الأقصى المقرر لمقدار التزام العميل الواحد، وفقاً لما تقضي به تعليمات الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد للبنك الإسلامي.

3- يجب ألا تتجاوز القيمة الإسمية لما يمتلكه البنك من أوراق مالية في صورة أسهم أو حصص في رؤوس أموال الشركات والمشروعات نسبة 10 في المائة من رأس مال الشركة أو المشروع. هذا وفي حال رغبة البنك تجاوز النسب المنصوص عليها أعلاه، فإنه يتعين عليه الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وذلك بناءً على طلب يقدمه البنك مقدوراً بالمبررات والأسباب التي يطلب من أجلها التجاوز. فيما يخص القيود المفروضة على التسهيلات الممنوحة بالعملة الأجنبية والتسهيلات الممنوحة لشراء أسهم والتسهيلات الممنوحة لغايات أخرى بضمانات أسهم، فهي كما يلي:

● التسهيلات بالعملة الأجنبية: إن التسهيلات الائتمانية التي يجوز للبنوك المحلية تقديمها بالدينار الكويتي لغير المقيمين يجب أن تقتصر على تلك المقدمة لتمويل العقود المحررة بالدينار الكويتي والمسندة من جهات حكومية في دولة الكويت. كذلك تضمنت تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى البنوك الالتزام التام بالحدود الدنيا الواردة أدناه:

أ) الالتزام بأسس منح الائتمان السليمة، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الغرض من الائتمان عند المنح، ومراعاة أن يتماشى نوع وحجم وعملة الائتمان المطلوب مع الاحتياجات الفعلية للعميل وفي حدود العقد الذي يتم تمويله، ومتابعة الاستخدام الفعلي له في الغرض المقدم من أجله.

ب) إجراء دراسة ائتمانية متكاملة لجدوى الائتمان المقدم، مع الأخذ في الاعتبار سلامة المركز المالي للعميل وتوافر مصادر السداد والضمانات المقدمة وغير ذلك من اعتبارات.

ج) العمل على تقليل المخاطر الائتمانية التي قد يتعرض لها البنك إلى أدنى حد ممكن من خلال توزيع المخاطر الائتمانية على قاعدة عريضة من العملاء، تنوع محفظة التسهيلات الائتمانية وتوزيعها على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، وضع حدود قصوى للمخاطر المتعلقة بالائتمان الخارجي أخذاً في الاعتبار طبيعة المخاطر التي تتعلق بكل دولة.

- التسهيلات الممنوحة لشراء أسهم: يجب ألا تزيد تلك التسهيلات عن 10 في المائة من إجمالي المحفظة الائتمانية المقدمة للعملاء المقيمين أو 25 في المائة من رأس مال البنك بمفهومه الشامل (وفقاً لما تقضي به التعليمات الصادرة بشأن كفاية رأس المال) أيهما أقل.

- التسهيلات الممنوحة لغايات أخرى بضمانات أسهم: تضمنت تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن معيار كفاية رأس المال بازل (3) الصادرة في 2014/6/24 بأن يتعين على البنوك التشاور مع البنك المركزي حول استخدام أوراقها المالية المدرجة في أية بورصات أخرى بصفتها ضمانات مؤهلة لتخفيف مخاطر الائتمان.

بالنسبة للمدة الزمنية القصوى التي يستطيع فيها البنك تملك أسهم سداداً للدين، فقد تضمنت التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بتاريخ 2012/10/9 جواز تملك البنوك للأسهم وسائر القيم المحفوظة لديها (أي المرهونة لديها) سداداً لدين مستحق لها، وعلى أن تقوم البنوك بتصفيتها خلال سنتين من تاريخ تملكها.

أما أهم الحدود والنسب الأخرى المفروضة على البنوك فيما يخص مخاطر السوق، فقد تضمنت تعليمات معيار كفاية رأس المال بازل (3) الصادر للبنوك

الكويتية بتاريخ 2014/6/24 بأنه يتم تحديد إجمالي الإنكشافات الموزونة لمخاطر السوق وذلك من خلال ضرب مبلغ متطلبات رأس المال لمخاطر السوق والذي يتم احتسابه وفقاً لهذه التعليمات في العدد (12.5)، وإضافة الناتج إلى مجموع الإنكشافات المرجحة بمخاطر الائتمان والإنكشافات المرجحة بمخاطر التشغيل للحصول على إجمالي الإنكشافات المرجحة بالمخاطر التي يتم استخدامها لاحتساب معدل كفاية رأس المال.

بالنسبة لمصرف ليبيا المركزي، فيحظر على أي بنك امتلاك أسهم البنوك الأخرى، كما لا يجوز للبنك أن يستثمر بما يتجاوز 12 في المائة من رأس مال أي شركة. فيما يخص البنك المركزي المصري، فيوجد حدود للتركز خاصة بتوظيفات البنك بأشكالها المختلفة (كالتسهيلات ائتمانية وقروض، الأسهم، السندات) فبالنسبة للعميل الواحد (عملاء لا يتوافر بشأنهم عملاء مرتبطين) يجب ألا تتجاوز التوظيفات لديه 15 في المائة من القاعدة الرأسمالية للبنك وبالنسبة للعميل والأطراف المرتبطة به يجب ألا تتجاوز التوظيفات لديهم 20 في المائة من القاعدة الرأسمالية للبنك.

وتجدر الإشارة إلى إن الحد الأقصى لإجمالي التوظيفات لدى العملاء غير المرتبطين والعملاء ذوي الأطراف المرتبطة الذين يزيد التوظيف لدى أي منهم عن 10 في المائة من القاعدة الرأسمالية للبنك هو ثمانية أضعاف تلك القاعدة.

بالنسبة لتملك البنوك لأسهم وحصص في رؤوس أموال الشركات المالية (بنوك، شركات التأمين، شركات الأوراق المالية، شركات التأجير التمويلي شركات التخصيم، شركات صرافة، شركات التمويل العقاري وشركات التوريق)، فيُسمح بامتلاك أسهم تلك الشركات بدون حد أقصى. أما بالنسبة

للشركات غير المالية، فيحظر امتلاك ما يزيد قيمته عن 40 في المائة من رأس المال المُصدر للشركة. كذلك يُحظر تجاوز القيمة الإسمية للحصص أو الأسهم التي يملكها البنك - لغير أغراض المتاجرة - مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك. هذا مع مراعاة أن يؤخذ في الاعتبار المعالجات الرقابية الخاصة بالأسهم التي يمتلكها البنك سواء أسهم الشركات المالية أو أسهم الشركات غير المالية وذلك عند حساب القاعدة الرأسمالية لمعيار كفاية رأس المال.

بالنسبة للبنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية، فشأنها شأن البنوك التقليدية فيما يخص تملك أسهم وحصص في رؤوس أموال الشركات كما سبق الإشارة آنفاً للبنوك التقليدية. كما تخضع أيضاً تلك الأسهم لنفس المعالجات الرقابية المحددة لكلٍ من الشركات المالية والشركات غير المالية مثل البنوك التقليدية عند حساب القاعدة الرأسمالية لمعيار كفاية رأس المال.

من جانب آخر، في إطار تطبيق كل بنك لسياسته الائتمانية، يجب على البنوك مراعاة ضوابط منح الائتمان الصادرة عن البنك المركزي المصري في هذا الشأن. وبشأن القيود أو الضوابط الموضوعية من قبل البنك المركزي فيما يخص النقاط المشار إليها يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- بالنسبة للتسهيلات الائتمانية الممنوحة بالعملة الأجنبية، فيجب على البنوك عدم تقديم أي تسهيلات بالنقد الأجنبي وعدم توفير تمويل لنشاط بالنقد الأجنبي ما لم يتم التأكد من توافر موارد بالنقد الأجنبي لدى العميل يتعهد باستخدامها في السداد، مع مراعاة بعض الضوابط في هذا الشأن مثل أن يقدم العميل إقرار ينص على تنازله عن موارده بالنقد الأجنبي للبنك الممول.

- يُحظر على البنك قبول الأسهم التي يتكون منها رأسماله بصفة ضمان للتمويل أو التعامل في أسهمه.
- توجد بعض الضوابط التي يجب على البنوك اتباعها عند تقديم تسهيلات ائتمانية بضمان أوراق مالية مثل أن تكون تلك الأوراق لشركات ذات مراكز مالية ممتازة وعليها تداول في سوق الأوراق المالية وألا يُعدت بالقيم السوقية لتلك الأوراق إلا إذا كان عليها تعامل نشط وألا تكون الورقة المالية هي المعيار الوحيد الذي يتم على أساسه منح الائتمان حيث يجب التأكد كذلك من الغرض من التمويل وأن يكون الغرض مقبول لدى البنك.

بخصوص المدة الزمنية القصوى التي يستطيع فيها البنك تملك أسهم سداداً للدين، ففي حالة قبول البنك لمنقول (والذي يشمل أوراق مالية) يؤول ملكيته للبنك وفاءً لدين له قبل الغير فيجب التصرف فيه بالبيع خلال عام من تاريخ أبلولة الملكية، ويحق للبنك المركزي المصري مد المدة إذا اقتضت الظروف ذلك أو استثناء بعض البنوك من هذا الشرط وفقاً لطبيعة نشاطها. هذا ويجب على البنوك التي تطلب مهلة أن تقوم بتكوين مخصصات بنسبة 10 في المائة سنوياً من قيمة المنقول إلى أن يتم التصرف فيها.

من جانب آخر، فيما يخص أهم الحدود والنسب الأخرى المفروضة على البنوك فيما يخص مخاطر السوق، فهناك بعض الحدود الموضوعية فيما يتعلق بحساب المتطلب الرأسمالي لمخاطر السوق، حيث تُعفى البنوك من حساب متطلب رأس المال لمخاطر السوق إذا كان إجمالي المراكز المحتفظ بها بغرض المتاجرة أقل من 5 في المائة من إجمالي أصول البنك، في نفس الوقت لا تتعدى قيمتها في جميع الأحوال 50 مليون جنيه وذلك بالنسبة لمحفظه

المتاجرة فقط (لا يدخل في إطار هذا الإعفاء متطلب رأس المال لمخاطر أسعار الصرف والذي يُحسب لميزانية البنك ككل). كذلك بالنسبة لمخاطر أسعار الصرف، إذا كان إجمالي صافي مراكز العملات الأجنبية 2 في المائة أو أقل من القاعدة الرأسمالية، ففي هذه الحالة لا يتم حساب متطلب رأسمالي لمخاطر أسعار الصرف.

أما بنك المغرب، وبخصوص الحدود والنسب الرقابية الرئيسية التي يجب على البنوك التقليدية الإلتزام بها فيما يخص تملك البنوك للأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات، فقد نصت المادة 3 من منشور 16 و 11 المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزعم إحدائها: "دون الإخلال بالقواعد المطبقة في ما يخص توزيع المخاطر كما هي محددة تطبيقاً لمقتضيات البند الرابع من المادة 76 من القانون رقم 103.02 المشار إليه أعلاه، لا يمكن للمساهمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تتجاوز، في أي حال من الأحوال، الحدود التالية ذكرها، سواء على أساس فردي أو مجمع:

- 15 في المائة من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة 1 للمؤسسة، فيما يخص كل مساهمة.
- 60 في المائة من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة 1 للمؤسسة، فيما يخص المبلغ الإجمالي للمساهمات.
- 30 في المائة من رأس مال الشركة المصدرة أو حقوق التصويت فيها، فيما يخص كل مساهمة.

يجوز لبنك المغرب أن يفرض حدوداً قصوى تقل عن الحدود المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لمساهمات مؤسسة ائتمان عندما يعتبر أن هذه العمليات

من شأنها أن تعرض هذه المؤسسة لمخاطر مفرطة أو تعيق مراقبتها الاحترافية."

أما أهم الحدود والنسب الأخرى المفروضة على البنوك فيما يخص مخاطر السوق، فالأحكام التنظيمية لبنك المغرب المتعلقة بمراكز الصرف الأجنبي، تحدد المؤسسات المصرفية الحد الأقصى من معاملات مراكز الصرف فيما يتعلق برأس المال:

- 10 في المائة من متطلبات رأس المال لكل عملة.
- 20 في المائة من متطلبات رأس المال لجميع العملات.

ح. معالجة مخاطر السوق ضمن التعليمات الأخرى

بالنسبة لألية معالجة مخاطر السوق ضمن التعليمات المتعلقة بالسيولة سواء ضمن معيار بازل III و/أو ضمن التعليمات (إن وجدت) وفيما إذا كانت هنالك نسب سيولة خاصة بالعملات الأجنبية، فقد أشارت تعليمات البنك المركزي الأردني، بوجوب احتفاظ كل بنك دوماً بموجودات سائلة حدها الأدنى (100%) من إجمالي مطلوباته المرجحة، على أن لا تقل موجوداته السائلة بالدينار الأردني عن (70%) من مطلوباته المرجحة بالدينار الأردني. كما أصدر البنك المركزي تعليمات اختبارات الأوضاع الضاغطة للبنوك العاملة في الأردن رقم (2016/1) تتضمن قياس مخاطر السوق، يمكن الرجوع لهذه التعليمات من خلال الموقع الإلكتروني (www.cbj.gov.jo).

فيما يتعلق بمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، فإن آلية معالجة مخاطر السوق تتم ضمن تعليمات بازل 3، كما يجب أن تتم مطابقة التدفقات الخارجة الصافية بعملات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الأخرى المربوطة بالدولار الأمريكي، التي تتجاوز 15 في المائة من إجمالي صافي

التدفقات الخارجة فيما يخص نسبة تغطية السيولة، إضافةً لذلك يجب مطابقة العملات الأخرى المربوطة والحررة العائمة إذا تجاوزت 10 في المائة من إجمالي التدفقات الخارجة لنسبة تغطية السيولة. كما تتم معالجة مخاطر السوق ضمن رأس المال كجزء من الدعامات الأولى وفق متطلبات بازل II، في حين أن معالجة مخاطر السوق وفق إختبارات الأوضاع الضاغطة فتتم وفق الدعامات الثانية علماً أن هناك إختبارات خاصة يتم إجراؤها ضمن مهام إدارة الاستقرار المالي في المصرف المركزي.

فقد قدم مصرف البحرين المركزي توجيهات مفصلة حول إدارة مخاطر السيولة، والتي تستند بشكل أساسي إلى متطلبات بازل 3 مثل نسبة تغطية السيولة (LCR) ونسبة صافي التمويل المستقر (NSFR)، كما يتم تغطية العملات الأجنبية في المبادئ التوجيهية مثل وضع حدود داخلية للتحكم في بعض النسب، وحساب نسبة تغطية السيولة بالعملات الإفرادية وما إلى ذلك. فيما يخص معالجة مخاطر السوق ضمن التعليمات المتعلقة بكفاية رأس المال وفقاً لمعيار بازل III وفيما إذا يتم إستخدام المدخل المعياري لإحتساب هذه المخاطر، فمطلوب من البنوك استخدام النهج المعياري لمخاطر السوق، ومع ذلك، يجوز للمصارف، بموافقة مسبقة من البنك المركزي، اعتماد نماذج داخلية.

من جانب آخر، يوجد لدى مصرف البحرين المركزي تعليمات إختبارات أوضاع ضاغطة تلزم البنوك بوضع فرضيات تأخذ بالإعتبار مخاطر السوق، حيث يجب إجراء إختبارات الأوضاع الضاغطة بانتظام، على الأقل مرة كل سنتين. يجب أن تأخذ الإختبارات في الاعتبار طبيعة المخاطر التي تتطوي عليها والغرض التي صُممت من أجله الإختبارات. يجب تطوير سيناريوهات الإختبارات يمكن

تقييم المخاطر المرتبطة بطبيعتها (مثل مخاطر السوق ومخاطر الائتمان) معاً عبر المحافظ المالية وعبر الوقت. فيما يلي أمثلة على سيناريوهات إختبارات الأوضاع الضاغطة المتعلقة بمخاطر السوق: (أ) تزايد التقلبات في الأسواق المالية الرئيسية وتقييم آثار التقلبات المتزايدة والتحركات المعاكسة لعوامل مخاطر السوق (أي أسعار الفائدة وأسعار الصرف الأجنبي وأسعار الأسهم أو السلع) على تعرضات مخاطر السوق للبنك، (ب) تأثير القرارات النقدية الرئيسية من قبل مصرف البحرين المركزي، والتي قد تؤثر على أسعار الأسهم وأسعار الصرف الأجنبي وأسعار الفائدة، (ج) التأثير على البنك الذي ينشأ عن تخفيض التصنيف السيادي، مما يؤدي إلى انخفاض أسعار الأسهم، (د) التغيرات الهيكلية في اقتصاد الدول الرئيسية التي يعمل فيها البنك. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على البنوك التي تستخدم النماذج الداخلية لحساب متطلبات رأس مال فيما يخص مخاطر السوق أن يكون لديها إختبارات صارمة وشاملة إضافية. يجب أن تكون إختبارات الأوضاع الضاغطة ذات طبيعة كمية ونوعية، بحيث تتضمن كلاً من مخاطر السوق ومخاطر السيولة بشكل يأخذ بالإعتبار اضطرابات السوق.

تجدر الإشارة إلى أن البحرين أدخلت متطلبات كفاية رأس المال لمخاطر السوق (بناءً على تعديلات لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 1996) في عام 1998، ولدى البنوك في البحرين فهم جيد للمنهجيات والأدوات والأنظمة المتعلقة بإدارة مخاطر السوق.

أما البنك المركزي العراقي، فقد سبق أن أصدر تعليمات لاحتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق للعملة الرئيسية (الدينار العراقي) الدولار الأمريكي/اليورو.... الخ، تُعالج مخاطر السوق. كما أصدر تعليمات إختبارات أوضاع

ضاغطة تُلزم البنوك بوضع فرضيات تأخذ بالإعتبار مخاطر السوق، يوجد هناك مجموعة من السيناريوهات المتضمنة انخفاض أسعار الأسهم بنسبة (20 في المائة) و(30 في المائة) و(50 في المائة).

بخصوص **البنك المركزي العماني**، يعتمد وضع السيولة لدى البنوك على ظروف السوق التي تؤثر على سلوك التدفق النقدي. حيث يجب على البنوك تقسيم ملف السيولة تحت ظروف الاجهاد. من ناحية أخرى، يتم احتساب معيار مخاطر السوق من ضمن المعايير الاخرى التي من خلالها يتم احتساب كفاية رأس المال. والذي يعتبر عنصر اساسي في كفاية رأس المال.

أما معالجة مخاطر السوق في إختبارات الأوضاع الضاغطة في سلطنة عُمان، فيجب على البنوك اعداد خطط طوارئ لقياس قدرتها على الصمود أمام مختلف السيناريوهات المحتملة والتي قد تؤدي الى حدوث أزمة لدى البنك أو أزمة في السوق. كذلك على المصارف أن تعمل اختبارات ضاغطة بوضع فرضيات تخفيض او زيادة نسبة الفائدة على القروض والنظر في تأثير ذلك على أرباح المصارف وعلى رأس مال المصارف.

بالنسبة لمصرف قطر المركزي، فقد حدد التعميم 27 / 2016 سقف للمركز المفتوحة لكل عملة اجنبية يبلغ 5 في المائة من رأس المال والاحتياطيات و25 في المائة للدولار الأمريكي، كما حدد سقف لأجمالي المراكز المفتوحة بجميع العملات يبلغ 30 في المائة من رأسمال البنك واحتياطياته. كما يتطلب التعميم 39 / 2014 احتساب نسبة تغطية السيولة لأي عملة تشكل التزامات البنك بها أكثر من 5 في المائة من إجمالي التزامات البنك بجميع العملات (بخلاف الريال القطري والدولار الأمريكي).

كما يوجد لدى مصرف قطر المركزي تعليمات إختبارات أوضاع ضاغطة تتضمن سيناريوهات متعلقة تأخذ بالإعتبار تقييم مخاطر السوق، وهي على النحو التالي:

- أثر ارتفاع /انخفاض قيمة سعر صرف الريال القطري بنسبة 5 - 20 في المائة مقابل جميع العملات على نسبة كفاية رأس المال.
- أثر انخفاض قيمة محفظة البنك بغرض الاتجار بنسبة 50 - 75 في المائة على نسبة كفاية رأس المال.
- أثر تغير سعر الفائدة بواقع 100، 200، 300 نقطة أساس على نسبة العائد على الأصول.

أخيراً، وفيما إذا كان لدى القطاع المصرفي القطري أنظمة إنذار مبكر تأخذ بالإعتبار مخاطر السوق، فيتم ذلك من خلال إبلاغ المصرف بشكل شهري ودوري بالتعرضات لمخاطر السوق سواء من خلال الميزانية الشهرية او من خلال تقرير الاستثمارات او من خلال إبلغات كفاية رأس المال حسب بمتطلبات بازل.

أما فيما يخص بنك الكويت المركزي، فقد وضعت التعليمات الصادرة في 2014/6/24 بشأن معيار كفاية رأس المال بازل (3) آلية لمعالجة مخاطر السوق سواء في الأسواق التي تتمتع بالسيولة والنشطة بالاتجاهين (العرض والطلب)، أو تلك المراكز الأقل سيولة وذلك لأغراض رأس المال الرقابي، حيث على البنوك المرخصة وضع إجراءات للحكم على مدى الحاجة إلى إجراء واحتساب تعديلات التقييمات الحالية للمراكز الأقل سيولة لأغراض رأس المال الرقابي . وقد يكون هذا التعديل إضافةً إلى أي تغييرات لقيم المركز مطلوباً لإعداد التقارير المالية، ويجب أن يتم تصميمه بطريقة تعكس عدم

سيولة المركز. ويتوقع بنك الكويت المركزي من البنوك المرخصة النظر في مدى الحاجة لأن يعكس أي تعديل في تقييم المركز عدم سيولته السارية سواء كان يتم تقييم المركز وفقاً لأسعار السوق أو مدخلات يمكن ملاحظتها، أو تقييمات طرف ثالث، أو وفقاً للنماذج.

إضافة إلى ذلك، يتعين على البنوك المرخصة أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى إجراء تعديلات للمراكز الأقل سيولة (مراجعة ملاءمتها المستمرة) إن الانخفاض في السيولة يمكن أن ينتج عن أحداث متعلقة بالسوق. إضافة إلى ذلك، فإن أسعار الإقفال للمراكز التي يوجد فيها تركيز (Concentrated Positions) و/أو المراكز التي لا تتسم بالحركة (Stale Positions) يمكن أن تكون في غير صالح البنك. ويجب أن تأخذ البنوك في الاعتبار العديد من العوامل عند تحديد ما إذا كانت إعادة التقييم ضرورية للبند الأقل سيولة. وتشمل هذه العوامل الوقت المستغرق للتحوط للمركز والمخاطر في المركز ومتوسط تقلب أسعار البيع والشراء وتوفر أسعار السوق (عدد وهوية صناع السوق) ومتوسط وتقلب أحجام المتاجرة (بما في ذلك أحجام المتاجرة في أوقات الأسواق الاضطرابية).

وفيما يتعلق بالمنتجات المعقدة مثل انكشافات التوريق، ومشتقات الإخفاق الائتمانية فعلى البنك تقييم مدى الحاجة لإجراء تعديلات تقييم لتعكس نوعين من مخاطر النماذج: مخاطر النماذج المرتبطة باستخدام منهجية تقييم غير صحيحة، ومخاطر استخدام مقاييس تعديل غير ملحوظ (على الأرجح غير صحيحة).

في هذا الإطار، يجب أن يتم عكس أثر التعديلات على حقوق المساهمين (CET) من رأس المال الرقابي التي أجريت لتعكس تقييم المراكز الأقل سيولة، وقد تتجاوز في بعض الحالات تعديلات التقييم التي تم إجراؤها وفقاً لمعايير إعداد التقارير المالية.

كذلك تقضي التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي بإلزام البنوك المحلية بالحدود القصوى للفجوات التراكمية السلبية المقررة على مستوى العملات الأجنبية إلى جانب الالتزام بها على مستوى الأرصدة المجمعة (دينار و عملات أجنبية)، وفيما يلي الحدود القصوى للفجوات التراكمية خلال الأربع فترات الزمنية فيما بين تحت الطلب إلى 6 أشهر التي يتعين على البنوك الالتزام بها:

الحد الأقصى للفجوة التراكمية	الفترة
10 %	الفترة الزمنية 7 أيام فأقل
20 %	الفترة الزمنية شهر فأقل
30 %	الفترة الزمنية ثلاثة أشهر فأقل
40 %	الفترة الزمنية ستة أشهر فأقل

فيما يخص آلية معالجة مخاطر السوق ضمن التعليمات المتعلقة بكفاية رأس المال في دولة الكويت وفقاً لمعيار بازل III، فقد تضمنت تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن معيار كفاية رأس المال بازل (3) الصادرة في 2014/6/24 بأن يتم قياس مخاطر السوق المطلوب تطبيقه من قبل البنوك المرخصة لاحتساب كفاية رأس المال باستخدام الأسلوب القياسي وأسلوب النماذج

الداخلية الذين تم تطويرهما من قبل لجنة بازل، ويتعين على البنوك المرخصة استخدام الأسلوب القياسي لتحديد رأس المال المطلوب لمخاطر السوق. كما يتوجب على أي بنك مرخص يسعى إلى استخدام النماذج الداخلية أن يتقدم بطلب للحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على ذلك. من ناحية التطبيق تقوم البنوك باستخدام منهجية الأسلوب القياسي لاحتساب مخاطر السوق.

أما بخصوص إختبارات الأوضاع الضاغطة، فقد تضمنت تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن معيار كفاية رأس المال بازل (3) الصادرة في 2014/6/24 ملحقاً كاملاً بتوجيهاته إلى البنوك بشأن إختبارات الأوضاع الضاغطة، وذلك لكافة أنواع المخاطر ومنها مخاطر السوق، نورد فيما يلي مختصر بشأن تلك التعليمات:

- تعتبر إختبارات الأوضاع الضاغطة من العناصر المهمة في نظم إدارة المخاطر لدى البنوك، خاصةً بعد أن أكدت الأزمات التي شهدتها الأسواق أنه ليس كافياً أن يتم إدارة المخاطر على أساس أوضاع العمل العادية (Normal Business Conditions) نظراً لأنه في حالة التغيرات الفجائية في الأسواق (صدّامات سوقية قوية) فإن البنوك قد تتعرض لخسائر مهمة نتيجة لما يلي:

أ - إستجابة السوق بصورة مختلفة عن إستجابته في حالة الظروف العادية.
ب - ظهور مخاطر تركّزات جديدة من خلال ترابط غير متوقع في الأسواق المختلفة.

ج - تحركات سريعة في الأسعار وشح في السيولة داخل السوق.

د - ضغط مفاجئ في الأوضاع الاقتصادية في البلدان والأقاليم المتأثرة بتلك الأزمات.

هـ- الصعوبات التي عادةً ما تواجهها البنوك في تغطية مراكزها خلال الأزمات.

- تعتبر اختبارات الضغط جزءاً من ضوابط رقابة المخاطر العامة، وبالتالي يتعين على البنوك تضمين هذه الاختبارات عند استخدام نماذج قياس مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، مخاطر البلدان، مخاطر الانكشافات الكبيرة والتركزات، مخاطر السيولة والمخاطر بصفة عامة.
- تضمن ملحق التعليمات الأقسام التالية:

1- الأغراض الأساسية لاختبارات الضغط ودورها في تمكين مجالس الإدارة والإدارات العليا في البنوك من تحديد فيما إذا كانت مخاطر الانكشاف تتماشى مع نزعة المخاطر لدى هذه البنوك، وتساعد في تقييم قدرة البنوك على الصمود في الأوضاع الصعبة، وذلك من حيث قياس الأثار على كل من الربحية ومدى كفاية رأس المال.

2- متطلبات تصميم وتطبيق اختبارات الضغط من أجل تعزيز نظام إدارة المخاطر لدى البنوك ويساعدها في الاستعداد لمواجهة أوضاع السوق الصعبة، وحث البنوك نحو السعي بشكل مستمر إلى تطوير برامج اختبارات الضغط والتي يتم تقييم مدى ملاءمتها وفعاليتها من قبل بنك الكويت المركزي.

3- العناصر الأساسية لبرنامج اختبارات الضغط وأن تقوم البنوك بتوثيقها من خلال وضع سياسة خاصة بها يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

4- عناصر المخاطر (Risk Factors) والتي تضمنت عناصر مخاطر السوق وهي مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر أسعار السوق ومخاطر السيولة.

5- تفسير نتائج الاختبار، ومستويات السيناريوهات المغطاة وهي ثلاثة مستويات: مستوى معتدل (Mild)، ومستوى متوسط (Medium)، ومستوى شديد (Severe).

6- أنواع السيناريوهات: وضعت التعليمات أمثلة لسيناريوهات اختبارات الضغط المتعلقة بمخاطر سعر الفائدة وهي خاصة بمخاطر السوق نوردها كالتالي:

أ - إعادة التسعير: يقيس هذا السيناريو الأثر على ربحية البنك نتيجة لل فروقات الزمنية لتغيرات أسعار الفائدة والتدفقات النقدية فيما يتعلق بالأصول ذات أسعار الفائدة الثابتة، وفيما يتعلق بالالتزامات والأدوات خارج الميزانية.

ب - المخاطر الأساسية: يقيس هذا السيناريو الأثر على ربحية البنك نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة في السوق الأساسي (التغير في سعر الخصم وأثر ذلك على هيكل الأسعار، وتغيرات أسعار الفائدة في السوق النقدي، بما في ذلك أسعار الفائدة على أدوات الدين العام) وانعكاساتها على سعر الفائدة المستخدمة لدى البنك.

من جانب آخر، تضمنت تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن معيار كفاية رأس المال بازل (3) الصادرة في 2014/6/24 بأنه يجب على البنوك استخدام آليات تمكنها من تقييم وإدارة كافة مخاطر السوق الأساسية التي قد تتعرض لها، سواء كانت على مستوى نشاط العمل أو على مستوى المؤسسة.

مثال ذلك مخاطر التركيز ومخاطر الأنشطة ومخاطر المنتجات المختلفة ومخاطر مجموعة البنك. أما بالنسبة للبنوك ذات الهياكل المعقدة، فإن تقييمها لكفاية رأس المال الداخلي بالنسبة لمخاطر السوق، يجب أن يستند إلى نموذج القيمة المعرضة للمخاطر واختبارات الضغط، كحد أدنى.

فيما يخص مصرف ليبيا المركزي، فتتم معالجة مخاطر السوق ضمن التعليمات المتعلقة بالسيولة في سواء ضمن معيار بازل III من خلال تعليمات ملاءة رأس المال، وتعليمات الاحتفاظ بالسيولة المقررة القانونية (بما لا يقل عن 25 في المائة من صافي الأرباح) ، ومعايير الرقابة المصرفية الدولية.

بالنسبة للبنك المركزي المصري، فتُعالج مخاطر السيولة بصفة عامة سواء كانت مرتبطة بمحفظة المتاجرة أو المحفظة لغير أغراض المتاجرة ضمن التعليمات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة وفقاً لمقررات بازل III (نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر). فيما يخص تغطية السيولة فيجب التزام البنوك بحد أدنى للنسبة يمثل 100 في المائة وذلك بالنسبة للعملة المحلية والعملات الأجنبية كل على حده. أما فيما يتعلق بنسبة صافي التمويل المستقر فيجب التزام البنوك بحد أدنى للنسبة يمثل 100 في المائة وذلك على مستوى كافة العملات (عملة محلية وعملات أجنبية معاً) وكذلك للعملة المحلية والعملات الأجنبية كل على حده.

بالإضافة إلى المتطلبات الكمية المشار إليها أعلاه، يجب أن تلتزم البنوك أيضاً وفقاً لهذه التعليمات سألقة الذكر بمتطلبات نوعية فيما يخص إدارة مخاطر السيولة، مع استمرار البنوك بالالتزام بنسب السيولة القديمة الخاصة بالعملة المحلية (20 في المائة) وللعملات الأجنبية (25 في المائة).

في هذا الإطار، جاري العمل على تحديث التعليمات الخاصة بمخاطر السوق المعمول بها حالياً في الجهاز المصرفي المصري لتتماشى مع مقررات بازل III وذلك وفقاً لأحدث ما أصدرته لجنة بازل المصرفية في يناير 2019 فيما يخص مخاطر السوق. وفي هذا الشأن سوف يتم تطبيق الأسلوب المعياري البسيط للأغراض الرقابية على كافة البنوك العاملة في مصر لحساب المتطلبات الرأسمالية لمقابلة مخاطر السوق، حيث إن هذا الأسلوب يتناسب مع طبيعة ونشاط البنوك المصرية في هذا الشأن، علماً بأنه في الوقت الراهن تلتزم البنوك بتطبيق الأسلوب المعياري لحساب المتطلب الرأسمالي لمخاطر السوق وفقاً لمقررات بازل II.

أما بخصوص مدى وجود إختبارات أوضاع ضاغطة لدى البنك المركزي المصري تُعالج مخاطر السوق، فلا يوجد تعليمات رقابية منفصلة خاصة باختبارات الضغط تأخذ في الاعتبار مخاطر بعينها ولكن يوجد التعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي المصري بشأن التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) التي يتعين على البنوك بموجبها أن تقوم بإجراء إختبارات الضغط كجزء من عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لديها واعتبارها جزءاً أساسياً من مكونات تقرير التقييم الداخلي لكفاية رأس المال. ووفقاً للتعليمات المشار إليها آنفاً، يجب أن تقوم البنوك بعمل اختبارات ضغط بصفة سنوية كحد أدنى على أن تتضمن السيناريوهات الموضوعية بعض الافتراضات الخاصة بمخاطر السوق منها احتمالات حدوث كساد اقتصادي على أن يعكس هذا السيناريو تحركات غير مواتية لمزيج من العوامل العامة التي قد تشمل على الأقل التغيير في الناتج المحلي الإجمالي، معدلات البطالة، أسعار العائد وأسعار الصرف.

فيما يخص جهود البنك المركزي المصري في مجال معالجة مخاطر السوق لدى البنوك التجارية، فقد قام البنك المركزي المصري في ديسمبر 2012 بالبدء في تطبيق مقررات بازل II في مصر وذلك بموجب توقيع مذكرة تفاهم بين كلاً من البنك المركزي المصري وسبعة بنوك مركزية أوروبية في 2009، وذلك للاستفادة من تجارب هذه الدول في التطبيق، إلى أن تم التطبيق الفعلي في نهاية عام 2012، وقد تمثلت الجهود بصفة أساسية في إعداد أوراق مناقشة تتضمن تطبيق الأسلوب المعياري وفقاً لمقررات بازل II فيما يتعلق بمخاطر السوق، وكذلك دراسات الأثر الكمي (QIS) وصولاً إلى التعليمات النهائية في هذا الشأن. وقد تم مواجهة بعض التحديات في هذا الخصوص جاء في مقدمتها تأهيل الكوادر بقطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري حتى تتوفر لديهم المهارات الفنية اللازمة بشأن الإشراف على البنوك وتوجيهها بما يضمن التطبيق الأمثل لتلك التعليمات الجديدة وقد تحقق ذلك من خلال التعاون المشترك مع البنوك المركزية الأوروبية السابقة لمصر في التطبيق والدعم الفني المقدم منهم في هذا الشأن.

من جانب آخر، وفضلاً عن مواجهة تحدي استيعاب البنوك العاملة في مصر للتعليمات الجديدة خاصةً مخاطر السوق التي لم تؤخذ في الاعتبار من قبل من الناحية الرقابية، من حيث مطالبة البنوك بوجود إدارة حصيفة لتلك المخاطر مع الاحتفاظ برأس مال ملائم لحجم تلك المخاطر. تم مواجهة ذلك التحدي سالف الذكر عن طريق تهيئة البنوك لهذا الأمر من خلال إصدار أوراق مناقشة كخطوة أولى مع تلقي جميع استفسارات وتعليقات البنوك من خلال حوار مستمر فيما بين البنك المركزي المصري والبنوك المختلفة. وقد ساعد على تهيئة البنوك أيضاً لتطبيق دراسات الأثر الكمي التي تم إستيفائها من البنوك

للقوف على قدرة الجهاز المصرفي على التطبيق لمقررات بازل بما يلائم طبيعته. وكمرحلة أخيرة فقد تم اصدار التعليمات النهائية لمعيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل II في ديسمبر 2012 أخذاً في الاعتبار كيفية حساب القاعدة الرأسمالية وقياس كل من مخاطر السوق والائتمان والتشغيل. ويتم حالياً إعداد ورقة مناقشة محدثة خاصة بمخاطر السوق وفقاً لمقررات بازل III وفقاً لأحدث إصدارات لجنة بازل للرقابة المصرفية في هذا الشأن، وذلك لتأهيل البنوك لتطبيق تعليمات نهائية بشأنها كمرحلة لاحقة بعد إجراء دراسة الأثر الكمي اللازم، حرصاً من البنك المركزي المصري على تطبيق ما يلائم طبيعة وخصوصية الجهاز المصرفي المصري. وسيتم مواجهة أي تحديات قد تواجه البنوك بشأن تطبيق تلك التعليمات من خلال الحوار المستمر مع البنوك بعد إصدار ورقة المناقشة وكذلك من خلال التحليل الدقيق نتائج دراسة الأثر الكمي واتخاذ اللازم بشأن تدليل كافة العقبات وتيسير عملية التطبيق بالجهاز المصرفي المصري بما يلائم طبيعته.

أما بنك المغرب، في إطار حساب نسبة تغطية السيولة، تؤخذ الأوراق المالية المستخدمة في تكوين احتياطي السيولة، في الاعتبار بقيمتها السوقية. أما بالنسبة لنسب السيولة خاص بالعملات الأجنبية، تجدر الإشارة إلى أن بنك المغرب في طور إعداد مسودة إطار تنظيمي يتعلق بنسبة تغطية السيولة بالعملات الأجنبية.

من جانب آخر، تأخذ جميع البنوك مخاطر السوق في الاعتبار في إطار الملاءة المالية وفقاً لنهج المقاربة (Standard Approach) لبازل 2 (بنك واحد فقط يستخدم النهج المتقدم). أما فيما يتعلق نهج "مخاطر السوق" المراجع، سيكون

من الضروري دراسة مدى تطبيقه في المغرب، وهي عملية مخطط لها هذا العام.

بالنسبة لإختبارات الأوضاع الضاغطة، يتعين على المؤسسات أن تقوم بانتظام، في إطار برنامج صارم وشامل يتلاءم مع الأنشطة ومخاطر السوق المتعرض لها، بعمليات محاكاة من أجل تقييم قدرة الأموال الذاتية على استيعاب الخسائر في حالة أحداث استثنائية واتخاذ الإجراءات المناسبة. تشمل هذه المحاكاة التحاليل التي تم إجراؤها على أساس سيناريوهات تاريخية أو افتراضية أو سيناريوهات أخرى يطلبها بنك المغرب.

من ناحية أخرى، فيما يخص إختبارات الأوضاع الضاغطة، فبصفة عامة إذا خرقت مؤسسة ما أو كان من المحتمل أن تخرق المتطلبات التنظيمية، مثلاً بسبب التدهور السريع لوضعيتها المالية، بما في ذلك تدهور السيولة، أو زيادة في مستوى الرافعة المالية أو القروض المتعثرة أو تركيز التعرض، يجب أن يتم اتخاذ تدابير مناسبة للتدخل المبكر. فيما يتعلق بمخاطر السوق، يُطلب من البنوك إنشاء نظام معتمد من الحدود والإشعارات المتعلقة بالتجاوزات (Notifications). تتطلب اللوائح وضع مؤشرات تحذير (VaR) وحدود وقف الخسارة (STOP LOSS) لمخاطر السوق والسيناريوهات السلبية لإختبارات الضغط الداخلي وخطط أزمات سيولة العملة.

تجدر الإشارة إلى أنه بعد إجراء العديد من دراسات التأثير، بدأ البنك المركزي بمطالبة تطبيق نهج المقاربة (Standard Approach) في المغرب في عام 2006 طبقاً لما نصت عليه لجنة بازل (بازل 2). في سياق دراسات التأثير، اتضح أن البنوك كانت تطبق داخلياً هذا النهج لمراقبة مخاطر

السوق. هذا هو السبب الذي جعل جميع البنوك تنضم بسهولة لتطبيق هذا النهج.

في عام 2010 تم إصدار المنشور رقم 8/و/ 2010 الذي يتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان. يهدف هذا المنشور إلى تشجيع البنوك على تطبيق النهج المتقدم لمخاطر السوق (Advanced Approach). في هذا الصدد، أعد بنك المغرب ملف الموافقة للبنوك الراجعة في اعتماد هذا النهج الجديد. حتى الآن، حصل بنك واحد على هذه الموافقة فيما يتعلق باستخدام النهج المتقدم. فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بهذه المناهج، تجدر الإشارة إلى أنه يتم إرسال التقارير إلى البنك المركزي وفقاً لـ (Common solvency ratio reporting COREP).

سابعاً: الاستنتاجات والتوصيات:

عكست التجارب الدولية أهمية دور إدارة المخاطر في تعزيز متانة الأوضاع المالية للبنوك، خصوصاً أنها تأخذ بالإعتبار الجانب التنبؤي، بينت الأزمة المالية العالمية الأخيرة أن البنوك التي لديها إدارة مخاطر ضعيفة فشلت في تحديد وضبط المخاطر التي واجهت مؤسساتها المالية، الأمر الذي أدى إلى إفلاسها وانهيارها، وعليه يُمكن إعتبار سياسة إدارة المخاطر لدى البنوك هي خط الدفاع الأول للبنك، وهنا لا بد من التنويه أن إدارة المخاطر يجب أن تحظى أيضاً باهتمام مجلس إدارة البنك وذلك من خلال مراقبة فعالة لأدائها. في هذا السياق، تُعتبر مخاطر السوق من المخاطر التي حازت على اهتمام متزايد من قبل كل من السلطات الرقابية وإدارات البنوك التجارية، وقد تطرقت الدراسة إلى تعريف مخاطر السوق وما يندرج من ضمنها من مخاطر مثل:

مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أدوات الملكية ومخاطر البضائع. كما بينت الدراسة وجود جهود كبيرة بذلتها المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية لتعزيز إدارة المخاطر لدى القطاع المصرفي بشكل عام ومخاطر السوق بشكل خاص، وعليه توصي الدراسة بما يلي:

1. أهمية قيام المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية بمتابعة ما يصدر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يخص طرق احتساب مخاطر السوق وكيفية معالجتها ضمن متطلبات رأس المال.
2. تبني أحدث الطرق الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يخص احتساب مخاطر السوق وخصوصاً الطريقة المتقدمة (المنهج المعياري).
3. التحقق من النماذج الإحصائية الداخلية المستخدمة لدى البنوك المرتبطة بمخاطر السوق خلال جولات التفتيش الميداني، والتأكيد على ضرورة قيام جهة استشارة خارجية بالتحقق من صحة ومصداقية النماذج المستخدمة، إضافة إلى التأكيد على المدقق الخارجي بالتحقق من هذه النماذج.
4. تعزيز دور الرقابة المكتبية في المصارف المركزية من خلال الطلب من البنوك تزويدهم بتقارير دورية حول المؤشرات والحدود والنسب الرقابية المرتبطة بمخاطر السوق، ومراجعتها باستمرار.
5. أهمية أن تشمل تعليمات حوكمة البنوك التجارية التأكيد على دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على متابعة أداء دائرة إدارة المخاطر.

6. أهمية تعزيز وعي موظفي المصارف المركزية (خصوصاً دوائر الرقابة على الجهاز المصرفي) وكذلك موظفي البنوك فيما يخص إدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر السوق بشكل خاص، وتوفير التدريب المناسب لهم وتنمية المهارات الإحصائية لديهم وحثهم على الحصول على الشهادات المهنية المتعلقة بإدارة المخاطر.
7. مواصلة المصارف المركزية بإصدار التعليمات والإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر السوق بشكل خاص.
8. أهمية تضمين إختبارات الأوضاع الضاغطة بسيناريوهات متدرجة الشدة فيما يخص مخاطر السوق بكافة أنواعها.

قائمة المصادر والمراجع:

صندوق النقد العربي (2020)، استبيان حول " مخاطر السوق لدى القطاع المصرفي في الدول العربية".

رامي عبيد، (2019). " تجارب أنظمة الإنذار المبكر لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية"، الأمانة الفنية لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي.

المواقع الإلكترونية للمصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية.

تقرير الاستقرار المالي العربي (2019)، صندوق النقد العربي.

Basel Committee on Banking Supervision, (2019). "Minimum capital requirements for market risk".

Basel Committee on Banking Supervision, (2012). "Core principles for effective banking supervision".

Federal Reserve Bank of New York. 2014b. "Literature Review on the Stability of Funding Models." Federal Reserve Bank of New York Economic Policy Review 20, no. 1 (February): 3-16.

McCabe, P. E., M. Cipriani, M. Holscher, and A. Martin. (2012) "The Minimum Balance at Risk: A Proposal to Mitigate the Systemic Risks Posed by Money Market Funds." Federal Reserve Bank of New York Staff Reports, no. 564, July.

Perotti, E. 2010. "Systemic Liquidity Risk and Bankruptcy Exceptions." Duisenberg School of Finance Policy Papers, no. 8.

Parlatore Siritto, C. (2012). "The Regulation of Money Market Funds: Adding Discipline to the Policy Debate." New York University working paper.

Thomas, E., Todd, K., James M., and Tanju Y. (2014). "Stability of Funding Models: An Analytical Framework". Economic Policy Review, 1(20).

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (+9712)

فاكس رقم: 6326454 (+9712)

البريد الإلكتروني: centralmail@amfad.org.ae

موقع الصندوق على الإنترنت: <http://www.amf.org.ae>



<http://www.amf.org.ae>



صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND



اتحاد منظمات دول العالم العربي
الائمة العربية